تعليلات الشيخ محمد العثيمين لاختياراته الفقهية من خلال أبواب المعاملات من كتابه "الشرح الممتع" أنموذجًا رصد ودراسة

أحمد بن عبدالله الزنيدي

الدكتوراه في الفقه الإسلامي

كلية العلوم الاسلامية

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

تعليلات الشيخ محمد العثيمين لاختياراته الفقهية
من خلال أبواب المعاملات من كتابه "الشرح الممتع" أنموذجًا
رصد ودراسة

أحمد بن عبدالله الزنيدي
(PFQ141BE042)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الاسلامي
كلية العلوم الاسلامية

المشرف:
الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالناصر خضر ميلاد

جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ/ مارس ٢٠١٧م

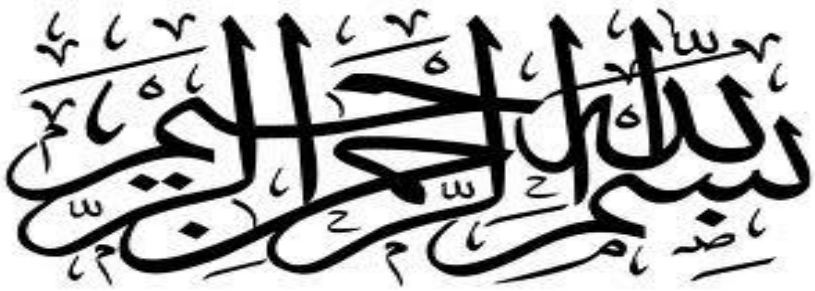

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: **أحمد بن عبدالله الزنيدي**

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **Ahmad Abdullah Alzenaidi** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور عبدالناصر خضر ميلاد

التوقيع:

المشرف المساعد (إن وجد)

الاسم :.....

التوقيع:.....

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور نادي قبيصي سرحان

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور منصور محمد أحمد يوسف	
المناقش الخارجي الأوّل	الأستاذ الدكتور إسماعيل عبدالرحمن إسماعيل عشب	
المناقش الخارجي الثاني	الأستاذ الدكتور صابر عبدالعزيز محمد عمران	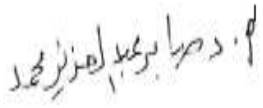
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور نادي قبيصي سرحان	
المناقش الداخلي الثاني	.....	.....
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور خالد حمدي عبدالكريم	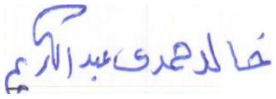

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها فيه، كما أقر بأن هذا البحث بكامله لم يقدم من قبل للحصول على أي درجة علمية في أي جامعة أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث : أحمد بن عبدالله بن زيد الزنيدي

التوقيع :

التاريخ : .....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**: Ahmad Abdullah z Alzenaidi**

Signature:

Date: …….....

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧ © محفوظة

أحمد بن عبدالله الزنيدي

تعليلات الشيخ محمد العثيمين لاختياراته الفقهية

من خلال أبواب المعاملات من كتابه "الشرح الممتع" أنموذجًا رصد ودراسة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقيّة.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار :

الاسم : أحمد بن عبدالله بن زيد الزنيدي

التوقيع:

التاريخ: .....

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فلله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهراً وباطنًا، على نعمه الكثيرة، ومننه الجسام الجزيلة، ومنها ما وفقني به من إكمال هذا البحث وإتمامه بهذه الصورة التي هي حد قدرتي وإمكاناتي.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من كان له أثر في إنجازي لهذا البحث ومنهم:

١. فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالناصر خضر ميلاد، المشرف على هذه الرسالة، لما حباني به من نصح وتحفيز طيلة عملي بالبحث، وكان لتوجيهاته القيمة ومتابعته الدقيقة وقراءته لكل جزئية أزوده بها أثر بالغ في إنجازي لهذا البحث.
٢. جامعة المدينة لإتاحتها مثل هذا النوع من الدراسة (الدراسة عن بعد)، والتي تتوافق مع وضعي الوظيفي والاجتماعي، كما أتقدم لها بالشكر عن تيسير رسوم الدراسة بما يتناسب مع ظروف الكثير من الطلاب، كما أشكرها عن تقديم هذا المستوى المتميز من الدراسة الذي يخدم الطالب ويفيده.
٣. زوجتي العزيزة نجوى القحطاني عن دعمها لي ومساعدتها في مراجعة البحث عدة مرات.
٤. أسرتي الكريمة جميعًا، وأخصُّ والديَّ الكريمين؛ عن تحملهم انشغالي بالبحث وقتًا ليس بالقليل، مما سبب لي بعض التقصير في حقوقهم، وأبنائي عن وقوفهم معي بمراجعة ونسخ بعض أجزاء البحث وتهيئة المناخ المناسب لي لإكماله.
٥. أخي الدكتور: حمود بن عبدالله الزنيدي، لتدقيقه البحث لغويًا، والمساعدة في تنسيقه.

ملخص

هذا البحث بعنوان: (تعليلات الشيخ العثيمين لاختياراته الفقهية)، حصرته بأنموذج وهو كتاب: "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، باب المعاملات مثالًا، تطرقت فيه لترجمة الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، ومكانته العلمية كمحقق فقهي، وترجمت لكتابه "الشرح الممتع" (وهو المعني بهذا البحث) أنموذجًا لفقه الشيخ العثيمين، وهو المعدود من أجل كتبه وأهمها. ثم قدمت دراسة تأصيلية للطرق التي كان الشيخ يعلل بها، وضبطتها في ثلاثة محاور: ما يرتبط بالنص الشرعي، وما يرتبط بالفقه وأصوله، وما يرتبط بما سواها من أمور أخرى، ثم فرعتها إلى ثلاثين طريقة تطبيقية، ومثلت لكل طريقة بمثال من كتب الشيخ وخاصة "الشرح الممتع"، ومثلت لبعض تعليلات الشيخ المميزة بأسلوبها أو قوتها وناقشتها. ثم تطرقت لأمثلة عدة بلغت اثنتين وعشرين مسألة خلافية كان للشيخ رأي معلل فيها، وذكرها في كتابه "الشرح الممتع" أبواب المعاملات، فحررت أقوال العلماء فيها، ثم ذكرت رأي الشيخ فيها، ثم ذكرت رأي محققي المذهب الذين تأثر بهم الشيخ، وهم ابن تيمية[1] وابن القيم[2] والسعدي[3]، وناقشت رأي الشيخ ورجحت بقدر المستطاع فيما ظهر لي من هذه المسائل. ثم ختمت البحث بالخاتمة وذكرت فيها: أهم النتائج والتوصيات التي وجدتها في هذا البحث.

وخلصت إلى تنوع تعليلات الشيخ وقوتها، مع حرصه على البساطة والوضوح، وعنايته بالضوابط والقواعد الفقهية والمقاصد الشريعة، وظهور شخصيته العلمية وقدرته الفقهية واستقلال رأيه ومنهجه.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ، أبو العباس ابن تيمية: شيخ الإسلام، ولد في حران عام: ٦٦١ه‍ – ١٢٦٢م، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وكثر طلابه، سجن عدة مرات في مصر والشام بسبب ثباته على الحق ونبذه التقليد، وتصانيفه الكثيرة أشهر من أن يعرف بها، ومات رحمه الله تعالى معتقلاً بقلعة دمشق عام ٧٢٨ه‍ – ١٣٢٧م، فخرجت دمشق كلها في جنازته. (البزار، **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، ط٣، ١٦/١).

(٢) محمد بن أبي بكر بن القيم الزُّرْعي، أبو عبد الله شمس الدين: أحد كبار علماء زمانه، مولده علم: ٦٩١ه‍ في دمشق، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كاد لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق ثم أطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، توفي رحمه الله تعالى في دمشق عام: ٧٥١ه‍. (الزركلي، **الأعلام**، ٥٦/٦).

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، ولد في عنيزة بالقصيم ١٣٠٧ه‍ – ١٨٩٠م، وهو أول من أنشأ مكتبة فيها سنة: ١٣٥٨، له نحو ٣٠ كتاباً، من أشهرها كتاب "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن"، توفي في عنيزة عام: ١٣٧٦هـ – ١٩٥٦م (الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، ٣٤٠/٣).

ABSTRACT

This research is entitled The justification of Sheikh Ibn Uthaimeen for his Jurisprudential Choices. I limited it to the book entitled " ALSHARH ALMOMTEA ALA ZAD ALMOSTAQNEA."I discussed different issues .For example in chapter one, I discussed the scientific status of Sheik Ibn Uthaimeen as a jurisprudential investigator ad discussed his book " ALSARAH ALMOMTEA " which is concerned in this book research as a sample for Sheik Ibn Uthaimeen's jurisprudence. It is considered the most important one of his booksfollowed by an extensive study for the methods that were adopted by Sheikh ibn Uthaimeen for his explanation and interpretations. It was classified under three fields.The first is linked to a text from an Islamic source ;The second is linked to the jurisprudence and its origins ; Third is linked to different issues Later on ,I classified them under thirty applicable methods with an example for each one in Sheikh Ibn Uthaimeen's books especially the one entitled " ALSARAH ALMOMTEA " here, I mentioned the distinctive explanations and techniques used by Sheik Ibn Uthaimeen , Then I have mentioned twenty two controversial issues which were mentioned by Sheikh Ibn Uthaimeen in his book "ALSHARAH ALMOMTEA" in which he expressed his opinions. ALSARAH ALMOMTEA which is concerned in this book research as a sample for Sheik Ibn Uthaimeen's jurisprudence. It is considered the most important one of his booksIn chapter two, I presented an extensive study for the methods that were adopted by Sheikh Ibn Uthaimeen for his explanation and interpretations. It was classified under three fields. Later on, I mentioned the opinions of the school scholars that Sheikh Ibn Uthaimeen chose. Those are Ibn Taimiya , Ibn Alqayyim and Assady. In chapter three, I have mentioned twenty two controversial issues which were mentioned by Sheikh Ibn Uthaimeen in his book ALSARAH ALMOMTEA in which he expressed his opinions. I investigated all the opinions of the scholars in these issues and supported Sheikh Ibn Uthaimeen's opinions.Finally, after a deep study, Investigations and discussions on this controversial issues I included what I have finally chosen.I concluded the study with the important results and recommendations. In this chapter, I investigated all the opinions of the scholars in these issues and supported Sheikh Ibn Uthaimeen's opinions.Finally, after a deep study, Investigations and discussions on this controversial issues I included what I have finally chosen.I concluded the study with the important results and recommendations. I have come to know the diversity and strength of the Sheikh's justifications, along with his adherence to simplicity and clarity, his attention to juristic criteria and rules, his care to the intentions of Islamic law (Sharia), as well as the rise of his.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	صفحة العنوان	أ
٢	صفحة البسملة	ب
٣	صفحة الاعتماد	ج
٤	صفحة التحكيم	د
٥	صفحة الإقرار (بالعربي)	ه
٦	صفحة الإقرار (بالإنجليزي)	و
٧	صفحة حقوق الطبع	ز
٨	صفحة شكر وتقدير	ح
٩	صفحة ملخص البحث (عربي)	ط
١٠	صفحة ملخص البحث (إنجليزي)	ي
١١	الفهرس	ك
١٢	المقدم	١
١٣	أسباب اختيار الموضوع	٢
١٤	مشكلة البحث	٣
١٥	مجال البحث	٦
١٦	منهجي في البحث	٦
١٧	منهجية العمل بالبحث	٦
١٨	الهدف من البحث	٧
١٩	الدراسات السابقة	٧
٢٠	الباب الأول: ترجمة المؤلف والكتاب	٨
٢١	الفصل الأول: تعريف بالشيخ محمد العثيمين	٩
٢٢	المبحث الأول: نسبه ونشأته ومكانته	١٠

٢٣	المطلب الأول: نسبه ومولده	١٠
٢٤	المطلب الثاني: زواجه وعقِبُه	١٠
٢٥	المطلب الثالث: وفاته	١٠
٢٦	المطلب الرابع: مكانته	١١
٢٧	المطلب الخامس: أعماله وجهوده	١٣
٢٨	المطلب السادس: بعضٌ مما قيل فيه	١٤
٢٩	المبحث الثاني: حياته العلمية دراسة وتدريسًا	١٨
٣٠	المطلب الأول: دراسته في حلقات العلماء	١٨
٣١	المطلب الثاني: دراسته النظامية	١٩
٣٢	المطلب الثالث: تدريسه	٢٠
٣٣	المطلب الرابع: أسلوبه في التدريس	٢٠
٣٤	المبحث الثالث: آثاره العلمية وأبرز شيوخه وتلاميذه	٢٥
٣٥	المطلب الأول: آثاره العلمية	٢٥
٣٦	المطلب الثاني: أبرز شيوخه	٢٨
٣٧	المطلب الثالث: أشهر طلابه	٢٩
٣٨	الفصل الثاني: الشيخ محمد العثيمين فقيهًا	٣٠
٣٩	المبحث الأول: الشيخ فقيهًا	٣١
٤٠	المبحث الثاني: سمات البحث الفقهي لدى الشيخ	٣٦
٤١	المبحث الثالث: ميز فقهه الشيخ	٤١
٤٢	المبحث الرابع: الحصاد الفقهي للشيخ	٥٠
٤٣	الفصل الثالث: تعريف بكتابي: زاد المستقنع والشرح الممتع	٥٢
٤٤	المبحث الأول: التعريف بكتاب زاد المستقنع	٥٣
٤٥	المطلب الأول: مؤلفه	٥٣
٤٦	المطلب الثاني: سبب تأليفه	٥٣
٤٧	المطلب الثالث: مكانة الكتاب	٥٤

٤٨	المطلب الرابع: أهم شروحه	٥٦
٤٩	المطلب الخامس: ما تميز به كتاب زاد المستقنع	٥٨
٥٠	المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع	٥٩
٥١	المطلب الأول: مؤلفه سبب تأليفه	٥٩
٥٢	المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه	٦٠
٥٣	المطلب الثالث: أهمية الكتاب	٦٣
٥٤	المطلب الرابع: ميزات الكتاب	٦٥
٥٥	المطلب الخامس: بعض ما قيل فيه	٦٧
٥٦	المطلب السادس: خدمة تلاميذ الشيخ لكتابه	٦٨
٥٧	الباب الثاني: منهج الشيخ العثيمين في تعليلاته	٧٠
٥٨	الفصل الأول: طرق الشيخ في التعليل	٧٠
٥٩	المبحث الأول: طرق الشيخ في التعليل عمومًا	٧٢
٦٠	المبحث الثاني: الطرق المرتبطة بالنص الشرعي	٧٤
٦١	المطلب الأول: التعليل بالنص الشرعي	٧٤
٦٢	المطلب الثاني: التعليل بتعليل النص الشرعي	٧٤
٦٣	المطلب الثالث: التعليل بالإجماع	٧٥
٦٤	المطلب الرابع: التعليل بالقياس	٧٦
٦٥	المطلب الخامس: التعليل بقول الصحابي	٧٧
٦٦	المطلب السادس: التعليل بالعرف والعادة	٧٨
٦٧	المطلب السابع: التعليل بالاستصحاب	٧٩
٦٨	المطلب الثامن: التعليل ببراءة الذمة	٨٠
٦٩	المطلب التاسع: التعليل بالتشبه بغير المسلمين	٨١
٧٠	المبحث الثالث: الطرق المرتبطة بالفقه وأصوله	٨٣
٧١	المطلب الأول: التعليل بالمصلحة	٨٣
٧٢	المطلب الثاني: التعليل بالحكمة	٨٤

٧٣	المطلب الثالث: التعليل بالحكم	٨٦
٧٤	المطلب الرابع: التعليل بالاحتياط	٨٧
٧٥	المطلب الخامس: التعليل بالشرط	٨٩
٧٦	المطلب السادس: التعليل بالضابط	٩٠
٧٧	المطلب السابع: التعليل بالقاعدة الفقهية	٩٢
٧٨	المطلب الثامن: التعليل بالقاعدة الأصولية	٩٣
٧٩	المطلب التاسع: التعليل بمخالفة الأصل	٩٥
٨٠	المطلب العاشر: التعليل بمفهوم المخالفة	٩٦
٨١	المبحث الرابع: الطرق المرتبطة بما سواهما	٩٩
٨٢	المطلب الأول: التعليل باللغة	٩٩
٨٣	المطلب الثاني: التعليل بالمنطق	٩٩
٨٤	المطلب الثالث: التعليل بالتجربة	١٠٠
٨٥	المطلب الرابع: التعليل بالخلاف	١٠١
٨٦	المطلب الخامس: التعليل بالتيسير	١٠٣
٨٧	المطلب الساس: التعليل بالتشديد	١٠٥
٨٨	المطلب السابع: التعليل بالشذوذ	١٠٦
٨٩	المطلب الثامن: التعليل بالظنة	١٠٧
٩٠	المطلب التاسع: التعليل بظاهر الحال	١٠٩
٩١	المطلب العاشر: التعليل بالتماثل والتشابه	١١٠
٩٢	المطلب الحادي عشر: التعليل بصورة المسألة	١١١
٩٣	الفصل الثاني: نماذج من تعليلاته المميزة	١١٣
٩٤	المبحث الأول: العلة في فقه الشيخ العثيمين	١١٤
٩٥	تمهيد	١١٤
٩٦	المطلب الأول: العلة المقصودة في هذا البحث	١١٥
٩٧	المطلب الثاني: العلة التي لا تصلح مناطًا للحكم	١١٦

٩٨	المطلب الثالث: التعليل بالأحوط بدون ضابط محدد	١١٧
٩٩	المطلب الرابع: ظهور العلة في حكم الشارع الحكيم	١١٨
١٠٠	المطلب الخامس: عناية الشيخ العثيمين بالتعليل للقول المختار	١١٩
١٠١	المبحث الثاني: نماذج من التعليلات المميزة للشيخ العثيمين	١٢٤
١٠٢	تمهيد	١٢٤
١٠٣	المطلب الأول: المجموعة الأولى	١٢٤
١٠٤	المسألة الأولى: بيع ما لا يباح نفعه	١٢٤
١٠٥	المسألة الثانية: اشتراط تأجيل الثمن في البيع	١٢٦
١٠٦	المسألة الثالثة: خيار العيب	١٢٩
١٠٧	المسألة الرابعة: فسخ البيع على المماطل	١٣١
١٠٨	المسألة الخامسة: الإقالة على عوض	١٣٣
١٠٩	المطلب الثاني: المجموعة الثانية	١٣٤
١١٠	المسألة الأولى: هبة المسلم فيه قبل قبضه	١٣٤
١١١	المسألة الثانية: رهن الدين أو المنافع	١٣٦
١١٢	المسألة الثالثة: الصلح على الإقرار بالدين	١٣٨
١١٣	المسألة الرابعة: ضمان الوكيل للمال الذي وكل عليه	١٤٠
١١٤	المسألة الخامسة: من يتحمل خسارة الشركة قبل القسمة	١٤٢
١١٥	المطلب الثالث: المجموعة الثالثة	١٤٣
١١٦	المسألة الأولى: تحديد المركوبين في المسابقة	١٤٣
١١٧	المسألة الثانية: رد المغصوب وما نقص من قيمته	١٤٥
١١٨	المسألة الثالثة: قتال الصائل لأخذ المال	١٤٨
١١٩	المسألة الرابعة: أجرة العامل في الجعالة إذا فسخها الجاعل	١٤٩
١٢٠	المسألة الخامسة: من يرث اللقيط إن لم يكن له وارث	١٥٢
١٢١	الباب الثالث: نماذج من تعليلات الشيخ العثيمين في المسائل الخلافية	١٥٥
١٢٢	الفصل الأول: من بداية باب البيع حتى باب الخيار	١٥٦

١٢٣	تمهيد: رصد ودراسة تعليلات الشيخ العثيمين	١٥٧
١٢٤	المبحث الأول: صيغة البيع التي يصح بها (بيع المعاطاة)	١٦١
١٢٥	المبحث الثاني: تصرف الفضولي	١٦٥
١٢٦	المبحث الثالث: بيع بيوت مكة وإجارتها	١٦٨
١٢٧	المبحث الرابع: ملكية ما نبت في أرض مملوكة	١٧٣
١٢٨	المبحث الخامس: بيع المسك في وعائه (فارته)	١٧٦
١٢٩	المبحث السادس: جهالة ثمن السلعة (البيع برقمه)	١٨٠
١٣٠	المبحث السابع: تفريق الصفقة	١٨٣
١٣١	المبحث الثامن: البيع على بيع غير المسلم	١٨٧
١٣٢	المبحث التاسع: بيع التورق	١٩٠
١٣٣	المبحث العاشر: توريث خيار الشرط	١٩٤
١٣٤	المبحث الحادي عشر: اختلاف المتبايعين عند أيهما حدث العيب	١٩٧
١٣٥	الفصل الثاني: من بداية باب التصرف في المبيع، حتى باب اللقطة	٢٠١
١٣٦	المبحث الأول: التصرف في المبيع قبل قبضه	٢٠٢
١٣٧	المبحث الثاني: هل يحل المطالبة بالقرض المؤجل	٢٠٧
١٣٨	المبحث الثالث: هل يلزم الرهن بمجرد العقد	٢١٢
١٣٩	المبحث الرابع: أيهما يطالب الغارم أم الضامن	٢١٦
١٤٠	المبحث الخامس: هل تضمن العارية إذا تلفت بغير تفريط	٢٢٠
١٤١	المبحث السادس: هل تبطل الوكالة بمجرد الفسخ	٢٢٤
١٤٢	المبحث السابع: البيع على التصريف	٢٢٨
١٤٣	المبحث الثامن: الولاية على الصغير والمجنون بعد الأب	٢٣٥
١٤٤	المبحث التاسع: تصرفات الغاصب	٢٣٩
١٤٥	المبحث العاشر: سقوط الشفعة بالتصرف بها	٢٤٤
١٤٦	المبحث الحادي العاشر: لمن المال الذي تركه صاحبه عجزا عنه	٢٤٧
١٤٧	الخاتمة	٢٥١

١٤٨	فهرس الآيات	٢٥٤
١٤٩	فهرس الأحاديث	٢٥٩
١٥٠	فهرس الأعلام	٢٦٦
١٥١	فهرس المراجع	٢٧٢
١٥٢	فهرس المواقع الإلكترونية	٢٩٠

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه -صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا-، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]، وبعد: فقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[4]، والعبادة أمر توقيفي يؤخذ من النص الشرعي ولا يجوز الاجتهاد فيه، فيجب أن تكون عن علم ودراية بأوامر الله -جلا وعلى- كما قال الله -سبحانه وتعالى-:﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[5]، والبصيرة هنا العلم كما ذكر الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى-[6]؛ ولذا مدح النبي -صلى الله عليه وسلم- طلب العلم وطالبه فقال فيما رواه أبو الدرداء -رضي الله عنه-: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[7]، بل جعل النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم: ٧٠ – ٧١.

(٤) سورة الذاريات، آية رقم: ٥٦.

(٥) سورة يوسف، آية رقم: ١٠٨.

(٦) السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، ٤٠٦/١.

(٧) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ط١، ٤٥/٣٦، رقم (٢١٧١٥). وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ط٣، ١٠٧٩/٢).

الخيرية المطلقة تحصل في الفقه بالدين، كما في حديث معاوية بن أبي سفيان[1] -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[2]؛ وذلك أن سلوك الطريق إلى الله تعالى إذا لم يكن بعلم سديد فهو غير صحيح، بل مردود على صاحبه كما في الحديث الذي روته عائشة -رضي الله عنهما-: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[3].

ولذا فأنا أعد من توفيق الله لي أن يسر لي الاشتغال بالعلم الشرعي في مراحل الدراسة من المتوسط -حيث درست المرحلتين المتوسطة والثانوية في المعهد الشرعي- حتى الدكتوراه، وهذا من نعم الله التي يلزمني شكرها، أسأل الله أن يلهمني ذلك ويعينني على القيام بحقها.

ثم إن من توفيق الله - سبحانه وتعالى- لي أن وقعت على هذا الموضوع، الذي أعتقد أني سأستفيد منه بمشيئة الله تعالى فوائد جمة وهو:

تعليلات الشيخ محمد العثيمين لاختياراته الفقهية

من خلال أبواب المعاملات من كتابه "الشرح الممتع" أنموذجًا، رصد ودراسة.

أسأل الله أن يرزقني العلم النافع والعمل الخالص، وأن يسددني ويوفقني ويعينني على إتمامه.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. أن الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله تعالى- أحد كبار الفقهاء المعاصرين، وقد شهد له بذاك الكثير ممن يعرفه؛ ولذا فقد ظهرت ملكته الفقهية في كتبه ودروسه وفتاواه، وكثيرًا ما تكون تعليلاته لما يختاره من قول مقنعة لمناقشه، بل مفحمة له أحيانا.

٢. أنه -رحمه الله تعالى- من العلماء الذين لم يلتزموا بالمذهبية الضيقة، بل كان يبحث عن الحق بتجرد محض، يبين ذلك مسائله العديدة التي خالف فيها المذهب الحنبلي الذي دَرَسَه ودَرَّسَه.

---

(١) معاوية بن صخر (أبي سفيان) بن حرب الأموي القرشي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحا حليما وقورا، ولد بمكة سنة (٢٠قبل الهجرة – ٦٠٣م)، وأسلم يوم فتحها سنة (٨ هـ - ٦٣١م) وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله صلّى الله عليه وسلم في كتّابه، تولى قيادة الجيوش الإسلامية في الشام زمن الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان، ثم ولاه عثمان إمرة الشام كلها، وتولى الخلافة بعد تنازل الحسن بن علي -رضي الله عنهم جميعًا-، سنة (٤١ هـ) ومات في دمشق سنة ٦٠ هـ – ٦٨٠م. (ابن الأثير، **أسد الغابة**، ٢٠١/٥).

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ٣٩/١، ط١، رقم (٧١) ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٩٤/٣، د.ط، رقم (٢٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ١٣٢/٥، رقم (٤٥٩٠).

٣. أنه أبرز طلاب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمهما الله تعالى-، والذي كان من العلماء المميزين في الفقه وأصوله، وهو صاحب الاختيارات الفقهية المشهورة التي غيرت في منحى الاجتهاد لدى طلابه، وقد خَلَفَه الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله تعالى- في التدريس في مسجده ببلدهما عنيزة إحدى مدن المملكة العربية السعودية.

٤. تتلمذ الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى على كتب أبرز محققي المذهب الحنبلي وهما الشيخان: أحمد ابن تيمية ومحمد ابن القيم -رحمهما الله تعالى-، والعارف بمنهج الشيخين المطالع في كتبهما يرى ذلك جليًا في كتبه وفتاويه.

٥. أنه أعتنى بكتاب "زاد المستقنع"، الذي هو العمدة في المذهب لدى متأخري الحنابلة، وقد اهتم به الكثير من علمائهم بدءًا من منصور البهوتي رحمه الله في كتابه الجليل "الروض المربع" حتى الزمن الحاضر، بالمؤلفات الكثيرة، وكتابنا أبرزها وأشهرها؛ لحسن سبكه، وجودة تفصيله، ودقة تحليله.

٦. أن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- من العلماء المعاصرين؛ ولذا كان شرحه للكتاب وطرحه للمسائل والتمثيل لها من الواقع الذي نعيشه ونعايشه، مما يعكس فائدة أكبر لباحث مبتدئ مثلي، خصوصًا إذا كان هذا البحث سيحكم لدى هيئة ذات خبرة علمية عالية.

٧. أن أبواب المعاملات في العصر الحاضر أشرعت أبوابها بمسائل كثيرة متشابهة ومعضلة؛ مما سبب بلبلة للمجتمع الإسلامي حتى اختلط لدى بعض الفقهاء فيها أحيانًا الحلال بالحرام، والتبس لدى البعض الحق بالباطل.

٨. أن الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى ممن تميز بسلاسة العبارة وخفة الروح ولطافة المنطق، ولهذا المنهج والسلوك تأثير في اختياراته الفقهية وتعليله لها من جهة الوضوح والرسوخ والدقة والإقناع.

٩. سعة علم الشيخ، ومتانة مادته، وكثرة تراثه العلمي، ولعل أكبر دليل على ذلك هو تعدد الرسائل العملية (ماجستير ودكتوراه) التي عنيت بكتبه وسيرته.

مشكلة البحث:

عند البحث في الأمور الشرعية فأول ما ينبغي العناية به هو الدليل؛ لأن الأحكام الشرعية لا تقوم إلا بالأدلة كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ﴾[1]، والدليل قد يكون صريحًا محضًا لا يحتاج لتوضيح وبيان، يفهم الجميع بداهة، وقد يحتاج لمن يفهمه ويوضح موضع الاستشهاد منه، كما قال -صلى الله عليه وسلم- في حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)[2]؛ ففي الحديث يبين -صلى الله عليه وسلم- أن هناك أمورًا تستنبط من النصوص الشرعية ليس كل أحد يستطيع استنباطها، ونحن نرى الشخص قد جمع من العلم الشيء الكثير حفظًا ولكن عندما تأتي مسألة حادثة لا نجد إلا الفقهاء المتبحّرين هم من يلحقونها بنظائرها من المسائل، أو بما تندرج تحته من النصوص أو القواعد الشرعية، يقول ابن القيم -رحمه الله-: (وبهذا يكون دينه كاملًا كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[3]، ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خص الله -سبحانه وتعالى- نبيه سليمان -عليه الصلاة والسلام- بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى الله -سبحانه- عليه وعلى داوود -عليهما الصلاة والسلام- بالعلم والحكم، وقد قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري[4]

---

(١) سورة غافر، آية رقم: ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث جبير بن مطعم -رضي الله تعالى عنه-، ٣٠١/٢٧، رقم (١٦٧٣٨) وصححه الألباني (**سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١، ٧٦٠/١).

(٣) سورة المائدة، من الآية رقم: ٣.

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري: صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قدم مكة مع إخوته في جماعة من الأشعريين فحالف سعيد بن العاص بن أمية، ثم أسلم ورجع إلى بلاد قومه، وأقام بها حتى قدم مع نحو خمسين رجلًا أسلموا من قومه إلى المدينة عام خيبر، وكان عامل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على زبيد وعدن، واستعمله عمر -رضي الله تعالى عنه- على البصرة، وكان موفد علي بن أبي طالب في التحكيم بين علي ومعاوية، ومات أبو موسى بالكوفة سنة اثنتين وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، ٣٦٤/٣).

-رضي الله عنهما- في كتابه إليه: "الفهم الفهم فيما أدلي إليك"[1] وعندما سئل علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- عن ما اختصه به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إنه لم يختصه بشيء "إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ"[2]. ودعا النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبدالله بن عباس[3] -رضي الله تعالى عنهما- فقال: "اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" متفق عليه[4]. والفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه هو فهم المعنى المراد، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى، التي هي أخيته وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختص بها الراسخون في العلم، وليس المراد به تأويل التعريف وتبديل المعنى، فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه والله -تعالى- يعلم بطلانه)[5]. ولأجل ذلك حرصت على أن يكون بحثي في هذا الأمر المهم وهو التعليل للمسائل المختارة، وهذا الأمر هو المسلك والطريقة التي تميز به شيخنا الشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-.

- فلماذا لم يكن الشيخ -رحمه الله- مجرد ناقل لتعليلات من قبله؟.
- وما هي الصبغة العلمية التي كان يحرص الشيخ تأصيلها في تعليلاته؟.
- وكيف اتسمت تعليلات الشيخ رحمه الله بالسمة المنطقية الواقعية البسيطة؟.
- ولماذا كان يحرص على أن تكون اختياراته مدعومة بأكثر عدد من التعليلات؟.
- وما هي الطريقة أو النوع الذي كان يكثر من التركز عليها رحمه الله في تعليلاته؟.
- وكيف كان يتدرج في تعليلاته، من التعليل الأضعف إلى التعليل الأقوى أو العكس؟.
- ومتى كان الشيخ يحتاج لإيراد تعليل المخالف في المسألة لنقضه بتعليل أقوى منه في رأيه؟.

---

(١) أخرجه الدار قطني، **في سننه**، ٣٦٧/٥، رقم (٤٤٧١) وصححه الألباني (**إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٢٤١/٨).

(٢) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الديات، باب العاقلة، ٣٠٦/١٧، رقم (٦٩٠٣).

(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس: حبر الامة وترجمان القرآن، الصحابي الجليل، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه ١٦٦٠ حديثًا تقريبًا، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، سكن الطائف وتوفي بها عام ٦٨ من الهجرة. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢٩١/٣).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ١٤٩/١، رقم (١٤٣). ومسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب فضل عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه، ١٥٨/٧ رقم (٦٥٢٣).

(٥) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٢٥٠/١.

مجال البحث:

١. التعليل المحض للمسألة التي اختارها الشيخ رحمه الله تعالى.
٢. كيفية الاستنباط من الأدلة الشرعية (الآيات والأحاديث).
٣. أما النصوص التي يستدل بها مجردة بلا تعليل فليست مجال البحث.

منهجي في البحث:

سيكون منهجي في هذا البحث -بمشيئة الله- بطريقة (الاستقرائي التحليلي) وذلك من خلال:

١. استعراض بعض المسائل الخلافية التي له رأي فيها.
٢. مناقشة تعليله لأقواله من خلال طرق الفقهاء في التعليل.
٣. استعراض عام للأمور التي يعلل بها بشكل إحصائي في الباب الأول.
٤. مقارنة تعليلاته بتعليلات المحققين الكبار في المذهب، وخصوصًا الثلاثة الكبار : ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي -رحمهم الله تعالى جميعًا-، وهؤلاء هم الذين لهم بصمة واضحة في منهجه، بل هم شيوخه حقيقة.

منهجية العمل بالبحث:

١. أراء الشيخ العثيمين وأقواله كلها سيتم تخريجها من كتبه.
٢. أقوال أصحاب المذاهب الفقهية سيتم تخريجها من كتبهم.
٣. عند توثيق أقوال المذاهب من كتبهم، سيكون النقل من المرجع الذي يستهدف المسألة مباشرة، أو يوضحها بصورة أدق، وصولاً للهدف من البحث بأقصر طريق.
٤. الاستعانة أحيانًا ببعض الكتب الموسوعية الفقهية، لجمع شتات مسألة أو توضيح أمر لم يتضح، سواء كان عامًا أو مختص في مذهب معين.
٥. في تخريج الأحاديث سيكتفى بالصحيحين أو أحدهما إن وجد فيهما، ثم في مسند أحمد بن حنبل إن كان صحيحًا، ثم بكتب السنن المشهور، ثم بما سواهما، وفي الحكم على الأحاديث سيكون المرجع فيها بشكل كبير المحدث الألباني -رحمه الله تعالى- من خلال كتبه.
٦. بالنسبة للكلمات الغريبة فقط ستترجم من خلال المصادر المتقدمة، فإن كانت لغوية مجردة فمن معاجم اللغة كلسان العرب، وإن كانت في حديث أو أثر فمن كتب غريب الحديث والآثار،

وربما يخالف هذا المنهج إذا وجد سبب يستدعيه، كأن لا توجد الكلمة في الكتب المستهدفة، أو توجد بأقل من الصورة التي تحقق الغرض من البحث.

٧. في الترجمة للأعلام سيكون الاعتماد على كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، وكتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة، في ترجمة الصحابة –رضي الله عنهم–، وبالنسبة للمتأخرين فالمعتمد في الغالب كتاب الأعلام لأنه مختصر ومرتب، وبالنسبة للمعاصرين الذين لا توجد لهم ترجمة، سيعرف بهم من خلال الشبكة العالمية (النت) مع توثيق الرابط، وإذا لم يوجد للشخص ترجمة أبدًا، فسيشار لذلك في الحاشية.

الهدف من البحث:

١. جمع آراء الشيخ محمد العثيمين الفقهية في أبواب المعاملات.
٢. استعراض طرقه في نصرة اختياراته الفقهية في أبواب المعاملات.
٣. مناقشة تعليلاته لما يختاره مقارنة بكبار محققي المذهب ممن سبقه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية، وفي قواعد البيانات في بعض المجاميع كالمكتبة الشاملة، والفهرس العربي الموحد، وفهارس المكتبات المتيسرة لي مثل: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، ومكتبات بعض الجامعات: كجامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة الملك سعود، وجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الملك فيصل، وجدت رسائل كثيرة تبحث في التراث الفقهي لابن عثيمين –رحمه الله تعالى–، وأغلبها بحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكلها تبحث في اختيارات الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– الفقهية، ولكن لم أجد أحداً بحث حول موضوع بحثي هذا وهو تعليلات الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–.

الباب الأول:

ترجمة المؤلف والكتاب،

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف بالشيخ العثيمين.

الفصل الثاني: الشيخ العثيمين فقيهًا.

الفصل الثالث: تعريف بكتابي "الشرح الممتع و زاد المستقنع".

الفصل الأول:

تعريف بالشيخ العثيمين،

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبه ونشأته ومكانته.

المبحث الثاني: حياته العلمية دراسة وتدريسًا.

المبحث الثالث: آثاره العلمية وأبرز شيوخه وطلابه.

المبحث الأول:
نسبه ونشأته ومكانته،
وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: نَسَبه ومولده:

هو أبو عبدالله، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل من آل ريِّس الوهيبي التميمي، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، وهو من فخذ وهبه من قبيلة تميم، نزح أجداده قديمًا من الوشم إلى عنيزة[١].

وكان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ، الموافق ١٩٢٩/٣/٨م، في مدينة عنيزة -إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية[٢].

المطلب الثاني: زواجه وعقِبُه:

تزوج الشيخ -رحمه الله تعالى- ثلاث مرات، الأولى: ابنة عمه: سليمان بن محمد العثيمين، التي توفيت -رحمها الله- أثناء الولادة، ثم تزوج بعد وفاتها من: ابنة الشيخ: عبدالرحمن بن الزامل العفيسان، وظلت معه خمس سنوات لم ينجب منها فطلقها، ثم تزوج: بنت محمد بن إبراهيم التركي، وهي أم أولاده، ولم يجمع بين زوجتين[٣].

وله خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

المطلب الثالث: وفاته[٤]:

في عامِ ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م، اكتشف الأطباء بعد جملة من الفحوصات إصابة الشيخ -رحمه الله تعالى- بسرطان القولون، وهنا بدأ الشيخ رحلة علاجية مع هذا المرض، إيمانًا منه بفعل الأسباب، وفي عصر يوم الأربعاء، الخامس عشر من الشهر العاشر (شوال) من العام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،

---

(١) الزهراني، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ط١، ٢٧. والحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ط١، ١٠.

(٢) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ط١، ١٩. والزهراني، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ٢٧. والحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ١٠.

(٣) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ١٢.

(٤) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ط٢، ١١.

كان موعدًا لرحيله من هذه الدنيا عن عمر يناهز الرابعة والسبعين قضاها في خدمة الإسلام والمسلمين حتّى آخر أيام حياته؛ حيث استمر في إلقاء دروسه المعتادة في شهر رمضان رغم حالته الصحيّة الصعبة، فكان يلقي دروسه والأوكسجين على أنفه، وقد حضرت جملة من هذه الدروس وواضح فيها أثر المرض على حديثه، بل وعلى قوّة استيعابه، وكأنَّ الشيخ -رحمه الله تعالى- قد أحسَّ بقرب أجله حينما ودَّع طلابه في اليوم التاسع والعشرين من رمضان حيث ختم درسه بقوله: لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا -فرحم الله الشيخ رحمةً واسعةً وأسكنه فسيح جنّاته-، كانت وفاته -رحمه الله تعالى- في مدينة جدّة، وصُلِّيَ عليه في المسجد الحرام يوم الخميس بعد صلاة العصر وحضر جنازته جمع غفير، وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية، ودفن في مقبرة العَدْل بمكة المكرمة بجوار قبر شيخه الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز[(١)] -رحمهما الله تعالى-[(٢)].

المطلب الرابع: مكانته[(٣)]:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله -بمنّه وكرمه- تأصيلًا وملكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معاني وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول، لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، ولد في مدينة الرياض عام: ١٣٣٠هـ – ١٩١١م، فقد بصره كليًا عام: ١٣٥٠هـ – ١٩٣١م، درس على مجموعة من العلماء أشهرهم شيخه الأول: محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية سابقًا، تولى القضاء ثم بالتدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم تولى رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعين بعد ذلك رئيسًا للرئاسة العامة للإفتاء، ثم مفتيًا للسعودية ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، رشح لرئاسة وعضوية الكثير من الجمعيات واللجان العلمية والخيرية، توفي رحمه الله تعالى عام: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ودفن بمكة المكرمة. (الشويعر، **مجموع فتاوى ابن باز**، د.ط، ٩/١).

(٢) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ١٧٩.

(٣) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ١٠.

وللشيخ -رحمه الله تعالى- مكانة خاصة ليس في مجتمعه ومحيطه فحسب، بل في عامة المجتمعات المسلمة في مختلف دول العالم، فكان مع شيخه الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- لهما الصيت العالي في أوساط المسلمين، وبرزت هذه المكانة من خلال ما يلي:

١. كثرة مؤلفاته وسعة انتشارها وحرص الناس على اقتنائها؛ فلقد طبع للشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- كتب كثيرة، منها الكبير والصغير بآلاف النسخ، ونفدت من الأسواق وكررت طباعتها مراتٍ كثيرة، بل تتسابق دُور الطبع لطباعة كتبه نظرًا لسوقها الرائج، كما تُرجم العديد منها إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية وغيرها.

٢. كثرة المواد العلمية المسجلة، فلقد تجاوز ما سجل للشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في دروسه قرابة ستة آلاف ساعة صوتيةٍ، وسارع الناس لاقتنائها.

٣. تقلّده بعض المناصب المهمة؛ كعضوية هيئة كبار العلماء، ورئاسته لقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعةِ الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وكان من مراجع الفتيا في المملكة العربية السعودية.

٤. مشاركته في البرامج الإذاعية المشهورة، كبرنامج نور على الدرب، وبرامج التوجيه في إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية خاصة.

٥. اهتمام الناس بذكر آرائه واختياراته، وتناقلها بين طلبة العلم، بل وعوامِّ الناس، وقد جمع الشيخ: محمد بن عبد الله الذياب بعضًا منها فبلغت (٩٥٠) اختيارًا للشيخ، وضمنها كتابًا سماه: توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين، يقع في (٤٠١) من الصفحات.

٦. اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلًا حيًا لمنهجِ السلف الصالح فكرًا وأسلوبًا، ووقوفه مع قضايا المسلمين في كل مكان.

٧. حصوله على جائزة الملك فيصل العالمية عام: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، لفرع خدمة الإسلام، لجهوده الكثيرة في خدمة العلم الشرعي والدعوة[١].

وقد جاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولًا: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها: الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

---

(١) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ٣١.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.

ثالثاً: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامساً: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلًا حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا[1].

المطلب الخامس: أعماله وجهوده:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

١. عضو في هيئة كبار العلماء بالسعودية من عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، حتى وفاته -رحمه الله-.
٢. عضو في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨-١٤٠٠هـ - ١٩٧٨-١٩٨٠م.
٣. عضو في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيس لقسم العقيدة فيها.
٤. وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.
٥. عضو في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، إلى وفاته رحمه الله تعالى؛ حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
٦. ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، إلى وفاته -رحمه الله تعالى-.
٧. ألقى محاضرات عديدة داخل السعودية، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
٨. من علماء السعودية الكبار، الذين يجيبون على أسئلة المستفتين، وذلك عبر البرامج الإذاعية، وأشهرها برنامج (نور على الدرب).
٩. نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكاتبة ومشافهة.

---

(١) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ١٠.

١٠. رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.

١١. شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت داخل السعودية.

١٢. ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي، اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

١٣. وللشيخ العثيمين –رحمه الله– أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة العقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص[١].

المطلب السادس: بعضٌ مما قيل فيه رحمه الله تعالى:

قال سماحة مفتي عام المملكة الشيخ: عبدالعزيز آل الشيخ[٢] –حفظه الله تعالى–: (أنّه واحد من الرجال الأخيار، وعالم كبير كانت له إسهامات واجتهادات كبيرة في خدمة الدين والدنيا ...، وكان الشيخ العثيمين زميلًا لنا في هيئة كبار العلماء، فكان نعم الزميل؛ إذ كان ذا علمٍ وفضل، ومناقشة وعدم اعتداد بالرأي، فكان عالمًا فاضلًا، ذا علم وفضل وتواضع وأخلاق عالية)[٣].

وقال الشيخ: عبدالمحسن البدر[٤] –حفظه الله تعالى–: (للشيخ –رحمه الله تعالى– مكانة مرموقة ومنزلة رفيعة، فقد رزق القبول وأحبه الناس ...، وهو عالم كبير وفقيه متمكن)[٥].

---

(١) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ٨.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مفتي السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء، من أحفاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله–، ولد في مكة عام: ١٣٦٢هـ – ١٩٤٣م، حفظ القرآن وهو صغير، طلب العلم على مجموعة من العلماء منهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي آنذاك، والشيخ عبدالعزيز بن باز المفتي في وقته، حصل على الشهادة الجامعية ثم الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وفيها درَّس العلوم الشرعية، خطيب الجامع الكبير بالرياض وخطيب عرفة أيام الحج. ترجمته على الرابط التالي: https://goo.gl/tYgvva.

(٣) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ٤١١.

(٤) عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، وُلد في الزلفي عام ١٣٥٣هـ، تلقى الدراسة الابتدائية في مدينة الزلفي، ثم درس في معهد الرياض العلمي وكلية الشريعة بالرياض، درَّس في عام ١٣٧٩هـ في معهد بريدة العلمي، وفي عام ١٣٨٠هـ في معهد الرياض العلمي، بدأ التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ تأسيسها عام ١٣٨١هـ، عمل نائبًا لرئيس الجامعة مدة ست سنوات ابتداء من ١٣٩٣هـ، درَّس في المسجد النبوي من أول عام ١٤٠٦هـ ولا يزال. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/NFec4.

(٥) البدر، **محمد العثيمين من العلماء الربانيين**، ط١، ١٧.

وقال الشيخ: عبد الرحمن السديس[١] -حفظه الله تعالى-: (يُعدّ الشيخ -رحمه الله تعالى- من بقيّة السلف الصالح، وإمامًا من أئمة أهل السنة والجماعة، نحسبه كذلك ولا نزكّي على الله أحدًا، فهو ممن قلَّ نظيره، وممن جلّ أن ترى العيون مثله بلا مبالغة، لما حباه الله عز وجل، فهو موسوعة علمية أخلاقية ودعوية ومنهجية يقلّ نظيرها، فهو أئمة في إمام وأمة وحده، ونسيج بمفرده، وطراز مستقلّ طالما نفع الله به، وذاع صيته وعلا قدره واستفاد منه القاصي والداني، متميّز المنهج، فذّ العبقرية، معتدل الرؤى، متماسك الشخصية، متوازن النظرة)[٢].

وقال الشيخ: محمد صفوت[٣] -حفظه الله تعالى-: (ونحن إذ نودّع في هذه الأيام علامة العصر الشيخ: محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، إنما نذكر من تاريخه الحفاوة بالعلم صغيرًا وكبيرًا، ونذكر جمعه بين طريق العلم على يد الشيوخ المربّين، وبين العلم في معاهد العلم الحديثة، ونذكر جمعه بين ذكر الدليل على القول الذي يرتضيه، وبين بيان التعليل لهذا الحكم ما أمكن ذلك، ونذكر أن الشيخ جمع بين العمق في علمه والبساطة في حياته، وبين حفاوته بضيفه وزائره، ومحافظته على دقائق وقته فلا يفوته شيء من الوقت الذي يضيع هباءً عند غيره، ويجمع بين الرّضا والقناعة ببقائه في بلده، وبين أهله، وبين اتصاله بالمسلمين في كلّ أرجاء الأرض، وبين السهولة في حياته، وبين استخدامه لأحدث الوسائل في نشر علمه حتى مات وموقعه على شبكة الإنترنت تحت الإعداد)[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وإمام الحرم المكي الشريف، ولد في البكيرية إحد محافظات القصيم عام: ١٣٨٢هـ — ١٩٦٢م، حفظ القرآن في الثانية عشر من عمره، حصل على الدكتوراه في العلوم الشرعية من جامعة أم القرى بمكة، ونال جائزة الشخصية الإسلامية في الدورة التاسعة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، رئيس جامعة المعرفة الإلكترونية. ترجمته على الرابط التالي: https://goo.gl/C9waEm.

(٢) الزهراني، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ٤٢٥.

(٣) محمد صفوت نور الدين، من علماء مصر المعاصرين، كان الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، ولد بمدينة بلبيس بمصر عام: ١٣٦٢هـ — ١٩٤٣م، حاصل على بكالوريوس تربية من جامعة الأزهر، عمل بوزارة التعليم حتى صار مديرًا للتعليم، توفي بمكة عام: ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م، ودفن بمكة. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/xPzew.

(٤) **مجلة التوحيد**، العدد ١١، السنة ١٤٢١.

وقال الشيخ: محمد هدية[1] -حفظه الله-: (إن الشيخ ابن عثيمين، هو ذلك العالم الذي تلقاه باسمًا منشرح الصدر، تنقاد إليه منذ أن تقع عينك عليه، فقد كان قويًا إذا تكلّم، وقورًا إذا سكت، مهابًا مع أنه رقيق الحاشية رفيق بالناس، ولا تكاد تجده إلَّا نشيطًا في مشيه وفي جميع حركاته، لم يؤثر كبر السنّ في حيويّته التي عهدناها فيه خلال الثلاثين عامًا التي عرفناه فيها)[2].

وبالجملة فقد أثنى على الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- وذكر فضائله وحزن لفقده الجم الغفير من الأشخاص والهيئات والجمعيات الإسلامية، بل وغير الإسلامية، وللاستزادة ينظر كتاب: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، الباب الرابع، فقد تتبع الكثير منها[3].

وقد قيل في الشيخ الكثير من القصائد مدحًا ورثاءً استوعب أكثرها كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد، ومن جميل ما قيل فيه أبيات للشاعر: عبدالرحمن العشماوي[4] من قصيدته(شموخ الصابرين):

شيخُنا ما كانَ إلاَّ عَلَمًا ... يتسامى بخشوع العابدين
عالمُ السنَّةِ والفقهِ الذي ... هَزَمَ اللهُ به المبتدعين
لا نزكّيه، ولكنَّا نرى ... صُورًا تُلحِقُه بالصادقين
في خيوط الشمس ما يُغني وإن ... أنكرتها نظراتُ الغافلين
خرجَ الدنيا من القلبِ، وفي ... كفِّه منها بلاغُ الراحلين
لم يكن في عُزلةٍ عنها، ولم ... يُغلقِ البابَ عن المسترشدين
غيرَ أنَّ القلبَ لم يُشغَل به ... كان مشغولًا بربِّ العالمين[5]

---

(١) محمد هاشم الهدية، عالم سوداني معاصر، ولد في مدينة رفاعة بولاية الجزيرة عام: ١٣٢٨هـ- ١٩١٠م ، و تلقى فيها تعليمه الأوّلي، و حفظ كتاب الله، ثم انضمَّ إلى جماعة أنصار السنة عام: ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، و أصبح رئيسا له عام ١٩٥٦م، حتى وافته المنيّة، له أعمال جليله في الدعوة إلى الله ونشر العلم الشرعي وبناء المساجد والمراكز الإغاثية في السودان وغيرها، توفي رحمه الله في مدينة أم درمان السودانية، عام: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/j2Mmp.

(٢) **مجلة الدعوة السعودية**، العدد ١٧٧٦.

(٣) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ٤٠٥.

(٤) عبدالرحمن بن صالح العشماوي الغامدي، شاعر سعودي معاصر مبدع، اشتهر بشعره المناصر للقضايا الإسلامية، ولد بمدينة الباحة إحدى مدن المنطقة الجنوبية بالسعودية عام: ١٣٧٥هـ — ١٩٥٦م، درس المرحلة الجامعية والماجستير والدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في اللغة العربية، وعمل استاذاً في الجامعة نفسها حتى تقاعد منها مبكراً، له مشاركات أدبية مميزة، وبرامج تلفزيونية عديدة، ودواوين شعرية كثيرة. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/J1fJD.

(٥) الزهراني، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ٨٦٣.

وقال الشيخ الدكتور: عائض القرني[1] في قصيدة بعنوان: كبير فقهائنا يغادر الدنيا[2]:

عنيزة[3] لم تبك على العلم وحـــدها ... بلى قـد بكته الأرض والناس أجمع
بكت جبلًا في العلم والفضل والتقى ... وحبرًا به صـــرح الشريعـة يرفع
بكت علمـًا يهدي إلى الله نهجه ... من الوحي إذ أضحى يطاع ويسمع
على مثـــله تبكي البواكي وإنه ... أحق فقيد بالقلـوب يشيَّع
لئن أقفرت تلك الـدروس وأهلهـا ... ومجلسه من بعد فرقـاه بلقع
فذكـراه في أعمـاقنـا وعلومه ... مسطرة فينـا تمـور وتشرع
فقـدنـا ضحوك السن لا متكبرًا ... بشوشـًا كبدر التم بل هو أسطـــع
فقدنـا أبيَّ النفس صـاحب همة ... وذا خلق كالشهد أحلى وأمتع
فقدنـا ذكيًا عبقريًا موفقـًا ... نجـــوم المعـــالي بعد فرقاه ضُلَّع

---

(١) إحدى مدن منطقة القصيم في السعودية، وهي بلد الشيخ العثيمين مولداً ونشأة.

(٢) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ٣٤٨.

(٣) عائض بن عبد الله القرني، شاعر وطالب علم وداعية سعودي معاصر، ولد بمحافظة بلقرن إحدى محافظات المنطقة الجنوبية بالسعودية، عام ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م، حصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في العلوم الشرعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، له مؤلفات وتسجيلات كثيرة، من أشهر كتبه كتاب "لا تحزن". ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/cutxF.

المبحث الثاني:

حياته العلمية دراسة وتدريسًا،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دراسته في حلقات العلماء:

ألحقه والده -رحمه الله تعالى- ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ -رحمه الله تعالى-، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ -رحمه الله تعالى-، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبد الله الشحيتان -رحمه الله تعالى-، حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولـمَّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده -رحمه الله تعالى- أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب اثنين من طلبته الكبار وهما، الشيخ: محمد المطوع، والشيخ: علي الصالحي -رحمهما الله تعالى-؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ العثيمين إلى حلقة الشيخ: محمد المطوع -رحمه الله تعالى- حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه: عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى-، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والنحو، وحفظ المختصرات.

ويُعدّ الشيخ: عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ: عبد الرحمن العودان -رحمه الله تعالى- قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في الفرائض.

كما قرأ على الشيخ: عبد الرزاق عفيفي[1] -رحمه الله تعالى- في النحو والبلاغة، وذلك أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

---

(١) عبدالرزاق بن عفيفي بن عطية النوبي، أحد العلماء الربانيين، أصولي فقيه، ولد في مصر عام ١٣٢٣ هـ — ١٩٠٥م وعاش فيها حتى العام: ١٣٦٨هـ — ١٩٥٠م، ثم انتقل للسعودية لتدريس العلوم الشرعية، حتى كلف بعضوية هيئة كبار العلماء وعضوية اللجنة الدائمة للإفتاء ونائبًا للمفتي فيها حتى العام: ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م وهي سنة وفاته رحمه الله تعالى. (عسيري، **منهج الشيخ عبدالرزاق عفيفي في تقرير العقيدة**، رسالة ماجستير، د.ط، ٢٢/١).

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ الشيخ: عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به، ثم عاد إلى عنيزة عام: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م، وصار يَدرُسُ على شيخه السعدي[١].

المطلب الثاني: دراسته النظامية:

لما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار على الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بعضُ إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخَه عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- فأذن له، والتحق بالمعهد فدرس فيه عامي: ١٣٧٢/١٣٧٣هـ - ١٩٥٢/١٩٥٣م.

ولقد انتفع خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك، ومنهم: الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي[٢]، والشيخ: عبدالعزيز بن ناصر الرشيد[٣]، والشيخ: عبد الرحمن الإفريقي[٤] -رحمهم الله تعالى-.

---

(١) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ٤.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار: ولد عام: ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م، في دولة موريتانيا، لما أتم العاشرة من عمره فرغ من حفظ القرآن الكريم، وقد حباه اللَّه ذكاء مفرطاً وحافظة نادرة وهمة عالية، فسخر ذلك كله في تحصيل العلم بمختلف فنونه، حتى صار علماً من أعلام بلاده، ثم سافر للحج عام: ١٣٦٧هـ — ١٩٤٧م، ثم انتقل للمدينة المنورة واستقر بها وصار يدرس بالحرم النبوي الشريف، ثم درس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم عين أستاذاً بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، وكلف بعضوية هيئة كبار العلماء بالسعودية، وعضواً مؤسساً في رابطة العالم الإسلامي، توفي -رحمه الله تعالى- عام: ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م، في مكة المكرمة وبها دفن. (الشنقيطي، **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، ط٢، ١/٤٥).

(٣) عبدالعزيز بن ناصر الرشيد: أحد علماء السعودية المعاصرين، ولد في مدينة الرس أحد مدن منطقة القصيم عام: ١٣٣٣هـ — ١٩١٥م، ثم انتقل للرياض ودرس على الشيخ: محمد بن إبراهيم مفتي السعودية آنذاك، ثم عين معلماً بالمعهد العلمي بمكة المكرمة، فقاضياً في عدة مدن بدأها بالباحة، ثم رئيساً لتعليم البنات، فمشرفاً على هيئة التمييز القضائي بالرياض، حتى توفي عام: ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م بالرياض. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/kkTT.

(٤) عبدالرحمن بن يوسف الففوي الأفريقي الفلاني: ولد في دولة مالي عام: ١٣٢٦هـ — ١٩٠٨م، من بيت إمارة وحكم، درس القرآن بعد التمييز في مجتمع يغلب عليه الجهل، ولكن المستعمرون الفرنسيون أجبروه على دراستهم النظامية حتى أكملها، ثم حاول طلب العلم في بلاده ولكنه لم يجد مبتغاه فهاجر للسعودية، وتتلمذ على مجموعة من العلماء من أبناء بلده وغيرهم بالمدينة المنورة، ثم التحق بمدرسة دار الحديث بالمدينة، ثم درّس بالحرم النبوي، ثم انتقل للرياض فدرس بمعهد الرياض فكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، وله عدة مؤلفات، -توفي رحمه الله تعالى- بعد معاناة من المرض عام: ١٣٧٧هـ — ١٩٥٧م. (فلاته، **ترجمة الشيخ: عبدالرحمن الإفريقي**، د.ط، ١٦٤).

ثم تابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية[1].

المطلب الثالث: تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام: ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م، في الجامع الكبير بعنيزة.

ولمّا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.

وفي سنة: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، توفي شيخه السعدي -رحمه الله تعالى- فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه -رحمه الله تعالى- عام: ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم، بدأ الشيخ -رحمه الله تعالى- يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

بقي الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام: ١٣٧٤هـ إلى عام: ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

المطلب الرابع: أسلوبه في التدريس:

للشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أسلوب تعليمي فريد في جودته كان سببًا في نجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس[2].

---

(١) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ٥.

(٢) **المرجع السابق**، ٦.

في المجمل يذكر الشيخ عن نفسه أنه تأثر بطريقة وأسلوب شيخه الأول الشيخ: عبدالرحمن السعدي –رحمهما الله تعالى– شديد التأثر؛ فيقول –رحمه الله تعالى–: (إنني تأثرت به كثيرًا، في طريقة التدريس وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني)[١].

كان الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– له أسلوب مميز في التدريس؛ حيث كان حريصًا أشد الحرص على الضبط والفهم والتركيز من قبل الطلاب؛ ولذا تجده في بعض الأحيان يوجه سؤالًا مباشرًا فجاءة لأحد الحضور في درس كان أم محاضرة، وكان أحيانًا يطلب من أحد الحضور الوقوف ليجيب على سؤاله، وربما فصَّل له في السؤال حتى يعرف مدى إدراكه لكلامه، وربما خص شخصًا بالإجابة فيطلب غيره أن يجيب فيرفض الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– إلا أن يجيب الشخص المسؤول.

يقول الشيخ: إحسان العتيبي[٢]:(عُرف عن الشيخ أسلوبه النادر في التعليم، فهو يوصل المعلومة بأسهل طريق إلى المتعلمين والسامعين.

ولا يكاد يغيب ذهن الواحد من الجالسين في درسه حتى يوقفه الشيخ ليجيب على سؤال أو ليعيد آخر كلام قاله.

وعرف عنه طريقة السؤال والجواب لا السرد، وهي طريقة نافعة يترقب الطالب فيها كل لحظة أن يتوجه له سؤال، وهي طريقة تحيي المجلس، وتجعل الطالب دائم التحضير والمتابعة، وكان الشيخ –رحمه الله تعالى– يعطي الدرس حقَّه ومستحقه من الشرح والبيان، ولا ينتقل بالطالب إلى موضوع جديد حتى يكون قد فهم ما مضى، ويعيد على الطلبة في الدرس التالي بطريقة السؤال والجواب ما أُخذ في الدرس الماضي، وهكذا يتأهب الطالب لدرس اليوم، ويعيد قراءة ما سلف من الدروس الماضية)[٣].

ومما يذكر من حرصه على حضور ذهن الطالب في الدرس، وضبطه للمادة أنه (في مرة رأى بعض تلامذته شاردًا ذهنه في الدرس، فأوقفه الشيخ وقال له: هل أنت فاهم لما قلتُه؟ فقال الطالب:

---

(١) الطيار، **صفحات من حياة الفقيد العالم الزاهد الشيخ: محمد بن عثيمين**، د.ط، ١٦.

(٢) إحسان بن محمد بن عايش العتيبي، طالب علم وداعية أردني معاصر، ولد في فلسطين عام: ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م، وأقام بالكويت فترة طويله، وهناك درس على مجموعة من علمائها، وتولى الخطابة فيها زمناً، ثم حصل على بكالوريوس العلوم الشرعية من لبنان، ثم انتقل للإقامة في للأردن وتولى الخطابة وتدريس العلوم الشرعية هناك، وأسس جمعية رحماء بينهم الخيرية، ولا يزال حتى اللحظة. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/KmWu0.

(٣) العتيبي، **وقفات في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله تعالى–**، مقال منشور على الرابط التالي: http://cutt.us/F7b1j.

إن شاء الله يا شيخ! فقال: الشيخ: هل على رأسك شماغ؟! فقال الطالب: نعم يا شيخ! فقال الشيخ: لِمَ لَمْ تقل: إن شاء الله؟! لكن لما كنتَ غير فاهمٍ للدرس قلتَ: إن شاء الله، ولما كنتَ متأكدًا من وجود الشماغ على رأسك جزمتَ ولم تقل إن شاء الله)[1].

ويقول الدكتور عبدالله الطيار[2]: (وكانت له -رحمه الله- طريقته الخاصة والسهلة في تدريس طلابه؛ بحيث يمكن الطلاب من الاستفادة الجادة المرتبطة بالمواد العلمية التي تدرس لهم، بحيث يخصص للدرس وقتًا معينًا ثم يتخلله بعض الأسئلة من الطلاب، ولما وجد أن هذه الطريقة تضيع بعض أوقات الدرس وتشوش على بعض الطلاب أجّل الأسئلة إلى نهاية الدرس حسب الوقت المتاح.

وكان من حرصه -رحمه الله تعالى- على طلابه أنه يكلفهم كثيرًا بالبحوث وتحرير المسائل المشكلة، بحيث يعود ذلك عليهم بالنفع من ناحية البحث والتدقيق والوصول إلى الترجيح المبني على الدليل الشرعي، وكان لذلك أثره على كثير من طلابه؛ حيث مكنهم من الاجتهاد في الوصول إلى حل كثير من المسائل الدقيقة والتي تحتاج إلى جهد ووقت كبير، فكانت تعرض عليه تلك البحوث والرسائل، ويناقشها أمام طلابه، ليعلمهم كيفية الحصول على الثمرة بعد البحث والتحري، ولعل من آخر تكليفه رحمه الله تعالى لطلابه، أننا كنا مع بعض الإخوة المشايخ في زيارة له في أواخر شهر رجب يوم الأربعاء: ١٤٢١/٧/٢٧هـ - ٢٠٠٠/١٠/٢٥م، وسألناه عن قُنوت النوازل فتكلم بكلام قوي، وقال لي: لعلك تبحث هذه المسألة، وتحصر ما ورد فيها من النصوص وكلام أهل العلم، فقلت له: على أن تقرأ ذلك؟ فقال: إن شاء الله. لكن المنية عاجلته -رحمه الله تعالى- قبل ذلك.

بل إنه -رحمه الله تعالى- يكلف صغار طلابه المبتدئين، ليزرع الهمة والثقة في نفوسهم، ويتلخص منهجه مع طلابه في النقاط الآتية:

١. العناية بعلوم الشريعة، والتوجيه بحفظ المتون، والاستفادة من الشروح الخاصة بها، مع الاهتمام بالدليل من الكتاب والسنة، وتوجيههم إلى الإكثار من المراجعة والتكرار للمواد التي تدرس لهم.
٢. تكليفهم ببعض المسائل؛ تشجيعًا لهم وتدريبًا على الاستنباط والاستفادة والممارسة العملية.

---

(١) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ط١، ٩٤.

(٢) عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، أحد علماء السعودية المعاصرين، ولد في مدينة الزلفي عام: ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، استاذ دكتور في جامعة القصيم سابقًا، وجامعة المجمعة حاليًا، عضو إفتاء في منطقة القصيم، مصلح اجتماعي وخطيب جمعة في محافظة الزلفي، له العديد من الدروس والمؤلفات العلمية، شارك في الكثير من البرامج التلفزيونية والمؤتمرات والبرامج التوعوية حول العلوم الشرعية والثقافة الإسلامية، ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/xvgL5.

٣. عدم فرض رأيه على طلابه حتى في اختيار الكتاب وتقديم الدرس أو تأخيره أو البدء بالمتن الفلاني وهكذا، وكثيرًا ما يقدم رأي الطالب على رأيه، وفي هذا تعويد للطلاب على لزوم الحق وليس في ذلك غضاضة على الشيخ، بل يدل على تواضعه وإشراكه طلابه معه في الرأي.

٤. تدريب الطلاب على الكلمات بحضور الشيخ، فيلقي الطالب على زملائه وهم مستعدون لإبداء الملاحظات على الطالب، ليكون في ذلك تدريب للطالب على الإلقاء، ولإخوانه الآخرين على إبداء الرأي والملاحظة الهادفة؛ فأنبت ذلك لدى الطلاب الحرص على حضور الذهن وصفاء النفس للاستفادة من المواد العلمية التي تعرض عليهم.

٥. إسناد بعض الدروس لبعض طلابه تدريبًا لهم وشحذًا لهممهم وتهيئة لهم لنفع الناس، وكان هذا الأمر له الأثر الفعال على كثير من طلابه في حياته وبعد وفاته رحمه الله تعالى؛ ولذا تجد أغلب من حضروا له في الجامعة قد استفادوا من توجيهاته في كيفية التعامل مع الناس، والحرص على إيصال العلم لهم سهلًا ميسرًا)[١].

وذكر الدكتور: وليد الحسين[٢] أن أسلوب الشيخ -رحمه الله تعالى- وطريقته هما اللذان دفعاه إلى ملازمته لسنوات طويلة، فقال في ذلك: (تتبعت مجالس العلم في مختلف مدن المملكة، بل وفي غيرها من الدول الإسلامية فلم أجد دون مبالغة أبلغ أسلوبًا، ولا أنفع وأسهل طريقة في التدريس مثل أسلوبه وطريقته، فقد جمع خصالًا متميزة في ذلك، ومنها: تركيزه على الحفظ، والمتابعة الدقيقة، والوضوح والبساطة، والمراجعة المستمرة، واستعمال الطرفة والدعابة، وإشراك الطلاب في البحث، وقوة الاستشهاد)[٣].

---

(١) الطيار، **منهج ابن عثيمين في التدريس الجامعي**، ضمن المجموعة الكاملة لندوة جهود العثيمين العلمية، د.ط، ١٦٨.

(٢) وليد بن أحمد بن صالح الحسين التميمي، ولد في مدينة الزبير بالعراق عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، ثم انتقل لملازمة الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-، ولازمه ثلاث عشرة سنة، ثم درس في المعهد العلمي بعنيزة ثم التحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية تخصص لغة عربية، وواصل الماجستير والدكتوراه في التخصص والجامعة الجامعة نفسها، ثم أسس مجلة الحكمة وهي مجلة تعني بالبحوث والدراسات الاسلامية، واستقر أخيرًا في المدينة المنورة حتى الآن. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/LOiTx.

(٣) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ٧٢.

ومما قاله الشيخ محمد المنجد[1] عن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (ومما هو جدير بالذكر أن الشيخ -رحمه الله تعالى- اتجه للتعليم من مرحلة مبكرة من عمره، فدرّس قريبًا من خمسين عامًا، نصف قرنٍ من الزمان أنفقها -رحمه الله تعالى- في تدريس دين الله، وكان قبل أن يشتهر مواظباً على التدريس مهما كان عدد الحضور، حتى أنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحيانًا يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتابًا وضعه أحد الطلاب في مكان الحلقة وانصرف لشيءٍ، فلما رأى الشيخ ذلك، توجه إلى المحراب وأخذ مصحفاً وجلس يقرأ فيه، فجاء الطالب ووجد الشيخ يقرأ ولا يوجد إلا كتابه فاستحيا وأخذ الكراس وانصرف، وظل الشيخ مصابرًا حتى فتح الله عليه، فصار يجلس في حلقته نحو خمسمائة طالب)[2].

ونختم هنا بهذا الموقف الجميل؛ حيث (ذهب مجموعة من الشباب السعودي لمصر في مهمة رسمية، واختلفوا فيما بينهم في بعض المسائل، فدلهم مرافقهم على الشيخ: عبدالحميد كشك[3] -رحمه الله تعالى-، فلما عرف الشيخ أنهم من السعودية قال: تسألونني وعندكم الشيخ: العثيمين ...؟! أنا أستمتع بسماع تأصيله العلمي في دروسه)[4].

---

(١) محمد بن صالح المنجد، طالب علم وداعية ومربٍّ سوري معاصر، ولد بالرياض عام: ١٣٨٠هـ — ١٩٦١م، ودرس فيها حتى المرحلة الثانوية، ثم انتقل للخبر بالمنطقة الشرقية ودرس فيها المرحلة الجامعية تخصص إدارة، طلب العلم على كبار علماء السعودية ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين بالإضافة للشيخ الألباني،، خطيب جامع عمر بن عبدالعزيز بالخبر بالسعودية، المشرف العام على موقع طريق الإسلام، له مشاركات وكتب فكرية وشرعية كثيرة. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/zvqP5.

(٢) المنجد، محمد بن صالح، مئة فائدة من العلامة الشيخ: ابن عثيمين، نص مفرغ من شريط صوتي، منشور على الرابط التالي: http://goo.gl/C7Tg6U.

(٣) عبد الحميد بن عبدالعزيز كشك، عالم وداعية إسلامي مصري، ولد عام: ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م، وتوفي -رحمه الله تعالى- عام: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، كان مبصرًا حتى كف بصره عندما بلغ ١٧ سنة، كان خطيبًا مصقعًا حتى لقب بفارس المنابر، ويعد من أشهر خطباء ومفكري العالم الإسلامي، له قريب من ٧٠٠٠ خطبة مسجلة، خطبها مدة أربعين سنة، ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/XLPNA .

(٤) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ١٧.

المبحث الثالث:

آثاره العلمية وأبرز شيوخه وطلابه،

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة -رحمه الله تعالى- خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين الخيرية بالإشراف على إخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية[1] من أجل تعميم الفائدة المرجوة بعون الله، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية[2].

- ومن أهم مؤلفاته[3]:

١. الإبداع في كمال الشرعِ وخطر الابتداع.
٢. أثر المعاصي على الفرد والمجتمع.
٣. أحكام الأضحية والذكاة.
٤. أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف.
٥. أحكام قصر الصلاة للمسافر.

---

(١) رابط الموقع هو: www.binothaimeen.com

(٢) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ٩.

(٣) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ١٤٧.

٦. إرشاد العباد إلى معرفة الله وتوحيده.
٧. أسماء الله وصفاته.
٨. الأصول مِن علم الأصول.
٩. إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر.
١٠. التحذير من فتنة التكفير.
١١. تسهيل الفرائض.
١٢. تقريب التدمرية.
١٣. التمسّك بالسنّة النبويّة وآثاره.
١٤. تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام.
١٥. توجيهات للمؤمنات حول التبرّج والسفور.
١٦. التوحيد ومعنى الشهادتين وحكم المتابعة.
١٧. التعليق على القواعد والأصول للسعدي.
١٨. حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.
١٩. حقوق الراعي والرعية.
٢٠. الحكمة من إرسال الرسل.
٢١. الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه.
٢٢. دور المرأة في إصلاح المجتمع.
٢٣. الرِّبَا: صُوَرُهُ، أقسام الناس فيه.
٢٤. شرح ثلاثة الأصول.
٢٥. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
٢٦. شرح العقيدة الواسطية.
٢٧. شرح الأصول الستة.
٢٨. شرح كشف الشبهات.
٢٩. شرح لمعة الاعتقاد.
٣٠. شرح نظم الورقات.

٣١. شرح الآجرومية.
٣٢. شرح الأربعين النووية.
٣٣. شرح المنظومة البيقونية.
٣٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع.
٣٥. الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات.
٣٦. صفة الحجّ والعمرة.
٣٧. الضياء اللامع من الخطب الجوامع.
٣٨. الطاعة والمعصية وأثرها في المجتمع.
٣٩. عقيدة أهل السنة والجماعة.
٤٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.
٤١. فتح ربِّ البريّةِ بتلخيصِ الحمويّةِ.
٤٢. فصول في حكم الصيام والتراويح والزكاة.
٤٣. القضاء والقدر.
٤٤. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائهِ الحسنى.
٤٥. القول المفيد على كتاب التوحيد.
٤٦. سلسلة لقاء الباب المفتوح.
٤٧. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد.
٤٨. مجالس شهر رمضان.
٤٩. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ: محمد بن صالح العثيمين.
٥٠. مشكلات الشباب في ضوء الكتاب والسنّة.
٥١. مصطلح الحديث.
٥٢. مكارم الأخلاق.
٥٣. مَنظومة في الأصول والقواعد الفقهية (نَظَمَهَا الشيخُ وشَرَحَهَا بنفسهِ).
٥٤. المنهج لمريد العمرة والحجّ.
٥٥. نيل الأرب مِن قواعد ابن رجب.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه:

لم يكثر الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- من المشايخ والتتلمذ عليهم، واكتفى بمشايخ بلده ولم يرحل لطلب العلم إلَّا مرّةً واحدةً وكانت إلى الرياض، وذلك للدراسة النظامية في المعهد العلمي، وكان ذلك عام: ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م، وبدأ الشيخ في طلب العلم عام: ١٣٦٠هـ – ١٩٤١م، وعمره آنذاك: ١٤ سنة.

- وكان من أبرز مشايخه:

١. الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى-، وهو شيخه الأول والأشهر، وقد لازمه قُرابة الستَّ عشرة سنة.
٢. الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى-،مُفتي عامّ المملكة، حيث درس عليه الحديث عندما كان الشيخ مواصلًا لدراسته النظاميّة في الرياض؛ فقرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه.
٣. الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي -رحمه الله تعالى-، المتوفَّى عام: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، صاحب التفسير المشهور: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وقد درس عليه الشيخ في المعهد العلمي بالرياض.
٤. الشيخ محمد المطوّع -رحمه الله تعالى- قاضي عنيزة، فقد قرأ عليه مختصر العقيدة الواسطية للشيخ السعدي، ومنهاج السالكين - في الفقه، والآجرومية والألفية في النحو والصَرْف.
٥. الشيخ عبد الرحمن بن علي العودان رحمه الله تعالى، وهو أحد مشايخ بلدة الشيخ العثيمين – رحمه الله تعالى- عنيزة، وقد درس عليه بعض كتب الفقه والفرائض.
٦. الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الدامغ، حفظ عليه القرآن كاملًا، وهو جَدٌّ للشيخ -رحمهما الله تعالى- من جهة أمِّه.
٧. الشيخ عبد الرحمن الإفريقي -رحمه الله تعالى-، وهو من مشايخه في المعهد العلمي[١].

---

(١) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ٤٨.

المطلب الثالث: أشهر طلابه:

١. الشيخ الدكتور: أحمد بن علي العبيد، أستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
٢. الشيخ الدكتور: سليمان بن عبدالله أبا الخيل، معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سابقًا.
٣. الشيخ الدكتور: عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ بجامعة المجمعة (الزلفي).
٤. الشيخ الدكتور: حمد إبراهيم العثمان، أستاذ بجامعة الكويت.
٥. الشيخ الدكتور: خالد بن عبد الله المصلح، أستاذ بجامعة القصيم.
٦. الشيخ الدكتور: خالد بن علي المشيقح، أستاذ بجامعة القصيم.
٧. الشيخ الدكتور: سامي بن محمد الصقير، أستاذ بجامعة القصيم.
٨. الشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن صالح الدهش، أستاذ بجامعة القصيم.
٩. الشيخ: وليد أحمد الحسين، رئيس تحرير مجلة الحكمة[١].

(١) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ٥٤.

الفصل الثاني:

الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله تعالى– فقيهًا،

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: الشيخ فقيهًا.

المبحث الثاني: سمات البحث الفقهي لدى الشيخ.

المبحث الثالث: ميز فقه الشيخ.

المبحث الرابع: الحصاد الفقهي لدى الشيخ.

المبحث الأول:

الشيخ فقيهًا:

للعلم الشرعي درجة رفيعة، لاتكتسب إلا ببذل الجهد واستفراغ الوسع في الفهم والحفظ والقراءة، والهدف الأسمى منه هو الوصول لتقوى الله، إذا كان من العلوم الفاضلة أو المباحة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[1]. والعلماء ليسوا على درجة واحدة، فمنهم الحافظ الذي حفظ على الأمة دينها، والفقيه الذي تحتاجه الأمة في النوازل والمستجدات، وهؤلاء هم الأئمة الذين خلدهم التاريخ، وتابعتهم العامة، وسرت الركبان بمذاهبهم وأقوالهم.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال الناس مع العلم الشرعي فقال في الحديث المروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) متفق عليه[2].

فالفقه معنىً زائد على العلم، ولا يعني ذلك أن يكون ضرورة كل عالم شرعي فقيهًا، يقول الشيخ: محمد العثيمين –رحمه الله تعالى– حول ذلك: (... والعالم ليس هو المتبحر في حفظ العلوم، العالم الفقيه هو الذي يقدر الأمور ويخطط للفتوى قبل أن يفتي، ولهذا قال ابن مسعود[3] رضي الله عنه: "كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم"[4]، كثر القراء معناه: علم كثير لكن بدون فقه)[5].

---

(١) سورة فاطر، من الآية رقم: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ، ٨٣/١، رقم: ٧٩. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بُعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، ٦٣/٧، رقم: ٦٠٩٣.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي: الصحابي الجليل، من أول الناس إسلامًا؛ حيث قيل إنه سادس من أسلم، كان أول من جهر بالقرآن في مكة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه، حتى عرف بصاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر الهجرتين للحبشة وللمدينة، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر المشاهد، وروى الأحاديث الكثيرة، وتوفي بالمدينة عام: ٣٢هـ – ٦٥٢م. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٣٨١/٣).

(٤) البستي، **كتاب العزلة**، د.ط، ٨٤.

(٥) العثيمين، **سلسلة اللقاء الشهري**، ط١، ٣٢١/٤.

وهذا يوافق كلام ابن القيم –رحمه الله تعالى– عن الفقيه حيث يقول: (وإنما خاصية الفقيه إذا حدثت به حادثة أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره)[1].

ولايزال العلماء يقدمون الفقيه في بعض الأمور خاصة الشرعية، مثال ذلك الإمامة في الصلاة، يقول الشيخ: العثيمين –رحمه الله تعالى–: (إذا اجتمعَ أقرأُ وقارئٌ فَقِيهٌ، قُدِّمَ القارئُ الفقيهُ، على الأقرأ غير الأفقه)[2].

وقال في موضع آخر عندما تكلم عن حجية قول الصحابي: (ويفرق بين الصحابي الفقيه من غير الفقيه؛ فالفقيه قوله أقرب إلى كونه حجة من غير الفقيه)[3].

والشيخ محمد العثيمين –رحمه الله– نال شهرة واسعة وحصل له قبول، والقبول والشهرة لطالب العلم منة من الله، وهي غالبًا في طالب العلم مرتبطة بتميزه وتفرده في فن أو فنون معينة، والقلة من العلماء من نبغ في فنون كثيرة، والشيخ العثيمين –رحمه الله– كانت شهرته ونبوغه في علمي الفقه والتفسير وأدواتهما من اللغة وأصول الفقه، حتى ذاع صيته فيها أكثر من غيرها من العلوم الشرعية، وهذان العلمان يحتاج من يبرز فيهما إلى دقة الملاحظة وقوة الاستنباط، والعناية بالمتشابهات والمختلفات من التقاسيم والفروق، فليس الحفظ سبيلهما الأصيل كما يكون في علم الحديث؛ ولذا ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن –رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)[4]، وفي حديث أنس بن مالك[5] –رضي الله تعالى عنه–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)[6].

---

(١) الزرعي، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ط٢، ١٢٠/٢.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، ٢٠٦/٤.

(٣) **المرجع السابق** ٢٧٦/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب العلم، باب في تبليغ السماع، ٣٣١/٤، رقم: ٢٦٥٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري: الصحابي الجليل، خدم النبي –صلى الله عليه وسلم– نحوًا من عشر سنين، دعا له النبي –صلى الله عليه وسلم– بطول العمر وكثرة المال والولد ودخول الجنة، فكان له بستان يحمل بالسنة مرتين، وعمر طويلًا، وولد له أكثر من مئة ولد من صلبه، روى أحاديث كثيرة، كان آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وذلك عام: ٩٣هـ — ٧١١م –رضي الله تعالى عنه–. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢٩٤/١).

(٦) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث أنس بن مالك –رضي الله تعالى عنه–، ٦٠/٢١،رقم: ١٣٣٥٠. وصححه الألباني في (**صحيح الجامع**، ١١٤٥/٢، رقم: ١١٧١١).

والشاهد من الحديثين: أنه -صلى الله عليه وسلم- مدح الحافظ للوحي بمجرد الحفظ، ولكن هناك أمر زائد على الحفظ وهو الفقه أو الفهم، وهذه قد توجد في الحافظ وقد لا توجد، فليست هي من صفات اللزوم فيه، فكانت ألصق صفة بالمحدث هي الحفظ، وألصق صفة بالفقيه هي الفهم والاستنباط، وكثير من الفقهاء لم يكونوا حفاظًا للحديث، بل إن الفقهاء لم يجتمعوا على اشتراط حفظ القرآن كاملًا في الفقيه المجتهد وهو محدود محصور فكيف بالحديث، بل إن بعض الفقهاء كان في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقال عنه: حاطب ليل؛ لتساهله وعدم تثبته.

ومن الأمور التي زادت الشيخ العثيمين -رحمه الله- قبولًا، وزادت ما لديه من علم تألقًا، أنه كان يعيش بين الناس يتلمس أحوالهم، ويخالطهم في معاملتهم ومناسبتهم، كما كان يحس بمعاناتهم ويعيش أفراحهم، ولديه اطلاع جم بما يعرف: بعلم الواقع، وهو العلم أو المجال الذي يفتقده العالم الذي يعتزل في صومعته ويلزم بيته ويتحفظ في معاشرة الناس ومخالطتهم، ولا يطلع على ما يستجد من أمورهم؛ ولذا تجد من يسلك مثل هذه المسلك من العلماء في علمه جمود وفي حجته قصور وضمور.

يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (لابد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم حتى يمكن أن يطبق الأحكام الشريعة على مقتضى ما فهم من أحوال الناس؛ ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أن من صفات القاضي أن يكون عارفًا بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم)[1].

وهذا مثال عجيب من دقة استنباطه وجودة تعليله ومتانة فقهه، عندما علق على حديث أبي هريرة[2] -رضي الله تعالى عنه-، أَنَه -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)[3]، قال العثيمين -رحمه الله- في شرحه:

---

(١) السليمان، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، د.ط، ٢٦/٢٧٩.

(٢) عبدالرحمن بن صخر بن عامر الدوسي، أبو هريرة: الصحابي الجليل، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، من فضلاء الصحابة وكبارهم وعلمائهم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بسعة الحفظ، حفظ عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- شيئًا كثيرًا، أكثر من روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بلغت مروياته أكثر من خمسة آلاف حديث، كان فقيرًا من أصحاب الصفة، وولي إمرة المدينة زمن مروان، توفي عام: ٥٧هـ - ٦٧٦م -رضي الله تعالى عنه-. (ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٧/٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ١٣/٣٨٥، رقم: ٣٥٣٥. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ٨/٢٢١، رقم: ٧٦٥٩.

(...ومن هذا قيام الإنسان على عائلته وسعيه عليهم، على العائلة الذين لا يكتسبون؛ فإن الساعي عليهم والقائم بمؤونتهم ساع على أرملة ومساكين فيكون مستحقًا لهذا الوعد، ويكون كالمجاهد في سبيل الله أو كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر، وفي هذا دليل على جهل أولئك القوم الذين يذهبون يمينًا وشمالًا ويدعون عوائلهم في بيوتهم مع النساء ولا يكون لهم عائل فيضيعون لأنهم يحتاجون إلى الإنفاق ويحتاجون إلى الرعاية وإلى غير ذلك، وتجدهم يذهبون يتجولون في القرى وربما في المدن أيضًا بدون أن يكون هناك ضرورة ولكن شيء في نفوسهم يظنون أن هذا أفضل من البقاء في أهليهم بتأديبهم وتربيتهم، وهذا ظن خطأ؛ فإن بقاءهم في أهلهم وتوجيه أولادهم من ذكور وإناث وزوجاتهم ومن يتعلق بهم أفضل من كونهم يخرجون يزعمون أنهم يرشدون الناس وهم يتركون عوائلهم الذين هم أحق من غيرهم بنصيحتهم وإرشادهم؛ ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] فبدأ بعشيرته الأقربين قبل كل أحد، أما الذي يذهب إلى الدعوة إلى الله يومًا أو يومين أو ما أشبه ذلك وهو عائد إلى أهله عن قرب فهذا لا يضره وهو على خير، لكن كلامنا في قوم يذهبون أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو سنة عن عوائلهم يتركونهم للأهواء والرياح تعصف بهم، فهؤلاء لا شك أن هذا من قصور فقههم في دين الله عز وجل، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[2].

فالفقيه في الدين هو الذي يعرف الأمور ويحسب لها ويعرف كيف تؤتى البيوت من أبوابها حتى يقوم بما يجب عليه)[3].

والشيخ: محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، من الذين نبغوا في الفقه حتى شدت لهم الرحال فيه، وإن كان لم يشتهر بعلم الحديث فشهرته كانت في الفقه.

ولعل شهرته في الفقه زادت لسببين:

الأول: دراسته على فقيه نجد الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى-.

الثاني: التزامه الدليل، في زمن كان يسود فيه التزام المذاهب، بحجة القضاء على النزاع والخلاف.

---

(١) سورة الشعراء، رقم الآية: ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ٣٩/١، رقم: ٧١. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٩٤/٣، رقم: ٢٤٣٦.

(٣) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ١٠٠/٣.

ولذا تجد الكثير يصفونه بالفقيه، منهم:

الدكتور: محمود الشربيني حيث يقول: (العلامة الفقيه الأصولي، الذي أجاد تدريس علوم الشرع بكاملها، فكان بارعًا بحقٍّ في تدريسه للفقه وأصوله)[١].

والشيخ: وحيد بالي[٢] قال عنه: (فقيه الأمة)[٣].

ووصفه الدكتور: سليمان الضحيان[٤]: بأنه من القلائل الذين جمعوا بين مدرستي: الحديث والفقه، فهو فقيه أصولي يعتني بالقواعد، ويهتم بالنص الشرعي[٥].

ويقول الدكتور: الضحيان في موضع آخر عن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (وإذا كان لكل علم لغة خاصة يعرف بها، فإن لغة الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في فتاويه ودروسه لغة فقهية تتميز بأربعة أمور هي:

١. التحديد الدقيق للمصطلحات بحدود جامعة مانعة، كحد الاحتياط، والاجزاء..
٢. العناية بالفروق الفقهية.
٣. كثرة استعمال القواعد الفقهية الكلية.
٤. كثرة إيراد القواعد الأصولية، والتنبيه على بعض المسائل الأصولية)[٦].

ومن الأمور التي تبين دقة الملكة الفقهية لدى الشيخ -رحمه الله تعالى-، ماروته ابنة أحد المقربين من الشيخ رحمه الله تعالى إذ إنها قالت: (كان لدى والدي -يرحمه الله- بيت زائد عن حاجته، ورغب في إيقافه بعد موته، واستشار الشيخ هل يفعل أم يتصدق به في حياته؟ فقال له الشيخ: إذا كنت ماشيًا فهل تضع السراج أمامك أم خلفك؟ فقال: بل أمامي، فقال: تصدّق به الآن)[٧].

---

(١) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ٤١٩.

(٢) وحيد عبد السلام بالي، طالب علم وداعية مصري معاصر، ولد في محافظة كفر الشيخ عام: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، حصل على بكالوريوس لغة العربية، درس على مجموعة من علماء مصر والسعودية، اشتهر بالرقية الشرعية، وله فيها كتب شهيرة منها: وقاية الإنسان من الجن والشيطان، والصارم البتار. ترجمته على الرابط التالي: https://goo.gl/BN0GhO.

(٣) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ٤٢٠.

(٤) سليمان بن علي الضحيان، الأستاذ في جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، كاتب تنويري سعودي معاصر. ترجمته على الرابط التالي: https://goo.gl/yHQ8Qh.

(٥) الزهراني، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ٦٠.

(٦) **المرجع السابق**، ٦٦.

(٧) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ١٢.

المبحث الثاني:

سمات البحث الفقهي لدى الشيخ:

عندما نتحدث عن أشخاص نستحضر دائمًا صفات معينة نجعلها مقياسًا ومعيارًا لحكمنا عليهم أو تصنيفنا لهم، وإذا كانت هذه الشخصية ذات اعتبارات علمية عالية فستكون تلك المعايير أعلى درجة وأكثر دقة، ولقد كانت لشيخنا المترجم له –رحمه الله تعالى– سمات كثيرة تبين علو قامته وبعد نظره ومتانة مسلكه في البحث العلمي ومن أهمها:

١. التجرد للدليل الصحيح من الوحيين ونبذ التعصب المذهبي أو المسلكي، والذي أثر في مسلك الفقه لدى البعض من الباحثين؛ فهو يعظم الدليل ويقدمه ويجعله حاكمًا على ما عرض له من حوادث ومستجدات، ومن ذلك قوله لما سئل عن سبب رفع اليدين عند التكبير للصلاة قال: (فالجواب على ذلك: أن الحكمة في ذلك الاقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو الذي يسلم به المرء من أن يتجول عقله هنا وهناك، ولهذا لما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهما: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.[١]، وإنما عللت بالنص؛ لأن النص غاية كل مؤمن؛ كما قال –تعالى–: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[٢]؛ فالمؤمن إذا قيل له: هذا حكم الله ورسوله، وظيفته أن يقول: سمعنا وأطعنا)[٣].

وكذلك فالشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– يقرر منهج الالتزام بالدليل كأولوية في البحث العلمي والتأصيل المنهجي؛ فعندما انتهى من تقرير وتحرير بعض المسائل الفقهية قال: (وبهذا انتهى الكلام على صفة الحج والعمرة، واعلم أن كل ما ذكرناه فإنه مبني على ما نعلمه من الأدلة، ومع هذا لو أن إنسانًا اطلع على دليل يخالف ما قررناه فالواجب اتباع الدليل)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه** ،كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، ١٨٢/١، رقم: ٧٨٩.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم: ٣٦.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٨/٣.

(٤) **المرجع السابق** ٣٧٤/٧.

٢. احترام العلماء والمحققين المتقدمين منهم والمتأخرين، وهو أحد أهم وسائل البحث عن الحق والدوران معه أينما كان؛ فإن الحق لا يرتبط بالرجال بل بالحجة والبرهان، ومما تميز به -رحمه الله- بهذا الجانب حرصه على شرح بعض الكتب المعاصرة المميزة كان بعضها لمشايخ أقل عمرًا وشهرة ومكانة علمية منه، ويعدون عند الكثير أقل منه علمًا، ومن هذه الكتب التي شرحها لكتاب معاصرين، كتاب "حلية طالب العلم" للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد[١] -رحمه الله-. ومن المسائل التي يقررها عن علاقته بابن تيمية -رحمه الله تعالى، مع أنه محسوب على مدرسته في التحقيق والتأصيل، عندما بحث إحدى المسائل الفقهية ورجح خلاف رأي ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فيها قال: (وعلى هذا فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه -رحمه الله تعالى-؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب)[٢].

٣. التحري في إصدار الحكم والتثبت في المسائل، وهذا -بإذن الله- أهم ما يجنبه كثرة الخطأ، وحدوث الخلل في المنهج، ولنقف مع هذا المثال الجليل للشيخ -رحمه الله تعالى-، والذي يعطينا دلالات وإشارات كبيرة حول منهجه الرصين في هذا الأمر، يقول أحد طلابه: (في أحد مجالسنا مع الشيخ -رحمه الله تعالى- تعلّمت شيئًا لن أنساه ما حييت، ألا وهو عدم التّسرع في الفتيا إلَّا عن علم، فقد استفتاه أحد الطلاب عن شخصٍ أحدث في الطواف، فإن توضأ وأعاد الطواف فسيفوته موعد عودته بالطائرة، فهل يجتهد ويفتيه أم ماذا يفعل؟ لا سيّما وأنه يريد إجابة عاجلة، فتمهّل الشيخ -رحمه الله- في إجابته وصار في تفكيرٍ طويل وعميق، ثم أخبره -رحمه الله تعالى- بأن الإنسان غير مضطر للفتيا، حتّى ولو ألحّ عليه السائل وبين حاجته للفتوى إلَّا عن علم؛ لأن المسؤول مسؤول عما يفتي به يوم القيامة، فلا يفتي ولا ينقل الفتوى

---

(١) بكر بن عبدالله بن محمد أبو زيد، أحد كبار العلماء بالسعودية، ولد بمدينة الوشم عام: ١٣٦٥هـ – ١٩٤٥م، حصل على الدكتوراه في الشريعة، عمل قاضيًا في المدينة، ثم وكيلًا لوزارة العدل، وكلف بإمامة الحرم النبوي لمدة ست سنوات، وعضوًا في هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي، له مؤلفات كثيرة، لازم كثيرًا من كبار العلماء منهم: الشنقيطي وابن باز، توفي عام: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م. ترجمته على الرابط: http://s.sunnahway.net/bakrabozaid.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٦٩/٨.

إلَّا عن علم وتيقّن، فكان من إجابته –رحمه الله تعالى– أن قال كلمتين: انج بنفسك[1])[2].

٤. المصداقية في الحكم، والتأني في إصدار القرار، وتظهر واضحة عند الباحث عندما لا تجده يصدر حكمًا في كل شيء، وهذه السمة تعطي المتلقي والطالب ثقة أكبر في شيخه ومن يستفتيه، والشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– له أمثلة كثيرة تجلي هذه السمة، منها قوله: (قضيّة الأوامر والنواهي لم أصل إلى ضوابط محددة في هذه المسألة؛ لأننا لوقلنا بوجوب كل أمرٍ لكلفنا الناس، وإلى ساعتي هذه ما وجدت ضابطًا تنضبط به جميع الأوامر وجميع النواهي؛ لأنه يخرج من الوجوب كثير من الأوامر بالاتفاق، وأما ما خالف الإجماع فالأمر فيه واضح)[3].

٥. الإنصاف والعدل مع الموافق والمخالف، له نماذج تبين حرصه على هذا الأمر، منها مثلًا عندما تكلم عن ترك كثير من الشيعة للجمع والجماعات يقولون: حتى يخرج المهدي[4]، فقال –رحمه الله تعالى–: (... يقولون لا يمكن أبدًا أن نصلي جماعةً ولا جمعة إلا إذا جاء هذا الإمام المنتظر، لكن في ظني أنه بعد أن جاء زعيمهم الذي أسس ولاية الفقيه غيَّر هذا الرأي وقال: لا يمكن هذا الإمام المنتظر أين الإمام المنتظر؟ لا نصلي جمعة ولا جماعة إلى أن يأتي، وصار يأمرهم أن يصلوا مع الجماعات والجمعات أيضًا، وهذا طيب، تحوُّل إلى حق والله المستعان)[5]، وهذا من الصور الرفيعة جدًا عند الفقيه، أن تستحسن الحسن ممن تختلف معه.

---

(١) إشارة من الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– إلى خطر الفتيا بغير علم حتى لوكان المستفتي من العلماء.

(٢) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ٣٠.

(٣) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ٢٢٥.

(٤) يقصدون بالمهدي المنتظر محمد بن الحسن العسكري، وهي خرافة كبيرة أضَّل بها الشيعة مذهبهم، ومكنوا للعلماء والفقهاء منهم أن يعتلوا رقاب الناس، ويستحلوا أموالهم، فقد زعموا أن محمد بن الحسن العسكري وهو الإمام الثاني عشر حسب زعمهم قد دخل سردابًا بسامراء، وهو ابن خمس سنين وبقي مختفيًا إلى اليوم، وهو مع ذلك حي يرزق وسيرجع يومًا ما بعد أن تملأ الأرض جورًا وظلمًا ليملأها نورًا وعدلًا، والفائدة التي حصل عليها الذين يتزعمون المذهب الشيعي أنهم باسم الإمام المنتظر يحكمون الناس ويتولون أمورهم من غير أن يستطيع أحد الاعتراض عليهم. (ناصح، **موقف الخميني من الشيعة والتشيع**، د.ط، ٩).

(٥) العثيمين، **شرح العقيدة السفارينية**، ط١، ٦٨٢.

٦. المبادرة في الرجوع للحق والاعتراف بالخطأ إذا وجد، وهذا المنهج هو منهج الكبار من العلماء، ومن أمثلة ذاك، القصة المروية عن إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس[١] -رحمه الله تعالى-، فقد روى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب[٢] قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكًا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: يا أبا عبدالله، سمعتك تفتى في مسألة تخليل أصابع الرجلين، وزعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ فقلت: حديث المستورد بن شداد القرشي[٣] -رضي الله تعالى- عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.[٤].

فقال مالك: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته يسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع[٥].

ومن جملة ما يروى عن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في رجوعه إلى الصواب إذا تبين له صحة حديث يخالف ما كان يقول به، أنه سئل هذا السؤال: (هل يجوز التسمي بعزيز وشهيد؟

---

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي بالولاء، أبو عبد الله، المعروف ببحشل، من رجال الحديث، مصري، حدث عنه ثقات منهم مسلم في صحيحه، واختلط بعد خروج مسلم من مصر، فتكلم فيه أهل العلم بالرواية وضعفوه حتى قال ابن عديّ: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، وقال الذهبي: وقد روى ألوفا من الحديث على الصحة، فخمسة أحاديث منكرة في جنب ذلك ليست بموجبة لتركه، توفي عام: ٢٦٤هـ — ٨٧٧م. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، ٣٠٧/٢٣).

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند، إليه تنسب المالكية، ولد عام: ٩٣هـ — ٧١١م، وتوفي عام: ١٧٩هـ — ٧٩٥م في المدينة المنورة، كان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى إليه، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين، من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدث. وسأله المنصور أن يضع كتابًا للناس يحملهم على العمل به، فصنف كتابه الموطأ ورفض حمل الناس عليه، -رحمه الله تعالى-. (الزركلي، **الأعلام**، ٢٥٧/٥).

(٣) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، صحابي جليل من أهل مكة، سكن في الكوفة مدة، وشهد فتح مصر، وتوفي بالإسكندرية، له سبعة أحاديث فقط، توفي عام: ٤٥هـ — ٦٦٥م -رضي الله تعالى عنه-. (الزركلي، **الأعلام**، ٢١٥/٧).

(٤) أخرجه أبو داوود في **سننه**، د.ط كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، ٥٧/١، رقم: ١٤٨. وصححه الألباني (التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: الألباني، ١٢٨/١).

(٥) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ط١، كتاب الطهارة، باب كيفية التخليل، ٧٦/١، رقم: ٣٦٤.

الجواب: أما عزيز فكنت أرى أنه ليس فيه بأس؛ لأن الذين يسمون "عزيز" لا يقصدون العزة، لكن اطلعت على حديث في النهي عن اسم عزيز[1])[2].

٧. ثبات المنهج واطراده، بمعنى أنه وضع له مبادئ معينة في البحث العلمي، ترتكز على ما سبق في السمات المتقدمة للبحث العلمي في هذا المبحث، إضافة إلى المنهج الإسلامي الأصلي في البحث والتحرير الذي يتجنب فيه صاحبه التحزب والتحيز والتفريط والإفراط، وجعل المصالح العامة للأمة في مقدمة أولوياته، وقد سار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في هذا المنهج سيرًا حثيثًا، ولعل هذه السمة هي أهم أسباب القبول والتوفيق الذي ناله الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-، وفي كلمة جامعة للشيخ عبدالرحمن السديس -حفظه الله تعالى- حول منهج الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- يقول: (يُعدّ الشيخ -رحمه الله تعالى- من بقيّة السلف الصالح، وإماماً من أئمة أهل السنة والجماعة، نحسبه كذلك ولا نزكّي على الله أحدًا، فهو ممن قلّ نظيره، وممن جلّ أن ترى العيون مثله بلا مبالغة، لما حباه الله عز وجل، فهو موسوعة علمية أخلاقية، ودعوية ومنهجية يقلّ نظيرها، ... نفع الله به وذاع صيته وعلا قدره، واستفاد منه القاصي والداني، متميّز المنهج، فذّ العبقرية، معتدل الرؤى، متماسك الشخصية، متوازن النظرة. وعلى الرغم من حصول زوابع وهبوب عواصف وهيجان أمواج، إلَّا أنه ظلّ بتوفيق الله ثابتًا في صدق المسلك ونفاذ البصيرة والنّصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمّة المسلمين وعامتهم. لقد تعرضت الأمة لكثير من جوانب الخلل العقدي والفكري والمنهجي والأخلاقي، فكان -رحمه الله تعالى- نعم الموجّه في تماسك بنية المجتمع التحتية، وقاعدته الصلبة، والحفاظ على أمن الأمة بصوره المتعدّدة وجوانبه المختلفة، حتى لقد كان مدرسة يصدر الدعاة وطلاب العلم عن رأيه في النوازل، وتوجيهه في المستجدّات ونصحه في المتغيّرات، تمسكًا بالتأصيل الصحيح والمنهجية المنضبطة بالدليل والقاعدة الشرعية والمقصد الإسلامي النّبيل)[3].

---

(١) يشير -رحمه الله تعالى- إلى حديث خيثمة بن أبي سبرة، أن أباه عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له -صلى الله عليه وسلم-: "ما اسم ابنك؟" قال: عزيز. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تسمه عزيزا، ولكن سمه عبد الرحمن" (أخرجه أحمد في مسنده ، حديث عبدالرحمن بن أبي سمرة -رضي الله عنه-، ١٤٧/٢٩، رقم: ١٧٦٠٦) وصححه الحكم ووافقه الذهبي (الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٣٠٧/٤، رقم: ٧٧٢٨).

(٢) العثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، جمع: د.عبدالله الطيار، ط١، ١٩/١٥٥.

(٣) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ٤١٦.

المبحث الثالث:

مميزات فقه الشيخ

تميزت الملكة الفقهية لدى الشيخ -رحمه الله تعالى- بميز كثيرة، أذكر منها مثلًا:

١. العناية بإيراد الدليل وسوق التعليل في دروسه وفتاويه، وتعظيمه للأدلة الشرعية سواء كانت حجة له أو محتجًا بها عليه.

يقول الدكتور عبدالله التركي[١] في معرض حديثه عن ميزات منهج الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (ومنها: الحرص على صحة الدليل وصواب التعليل ووضوحه ومناسبته)[٢].

ومن ما يروى في ذلك ما نقله الدكتور: خالد المصلح[٣] قال: (في أحد الدّروس استرعى انتباه الشيخ وجود شخص لم يسبق أن شارك في الدّروس، فسأله: هل أنت فاهمٌ لما أقوله؟ فأجاب: لا، فقال الشيخ: لماذا إذًا تأتي وتحضر معنا؟ فردّ هذا الطالب: لأحصل على ثواب: "قوموا مغفورًا لكم، قد بدّلت سيئاتكم حسنات"[٤]، فسرّ الشيخ -رحمه الله تعالى- من جوابه واعتنى به)[٥].

---

(١) عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أحد علماء السعودية المعاصرين، ولد بمحافظة المجمعة بمنطقة الرياض عام: ١٣٦٠هـ – ١٩٤٠م، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، قيادي متميز، درس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، والماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، والدكتوراه من جامعة الأزهر، تولى مناصب كثيرة منها: مديراً لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم وزيرًا للشؤون الإسلامية، ثم أمينًا عامًا لرابطة العالم الإسلامي ولا يزال. ترجمته على الرابط التالي: https://goo.gl/XHc1XQ.

(٢) الزهراني، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ٦٩.

(٣) خالد بن عبدالله بن محمد المصلح، طالب علم وداعية سعودي معاصر، ولد في مكة عام: ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م، حصل على بكالوريوس حاسب ونظم المعلومات من جامعة الملك فهد، ثم بكالوريوس من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم الماجستير والدكتوراه في الفقه من الجامعة نفسها، ويعمل استاذًا فيها، وعضوًا للإفتاء في منطقة القصيم، وهو من أشهر طلاب الشيخ العثيمين حيث لازمه، وتزوج ابنته، وعهد له بالتدريس في مسجده. ترجمته على الرابط التالي: https://goo.gl/J36w5w.

(٤) يشير إلى حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-، ٤٣٧/١٩، رقم: ١٢٤٥٢. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ٩٨١/٢، رقم: ١٠٥٤٦).

(٥) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ٩٤.

٢. عنايته بعلم المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية بشكل كبير، فكثيرًا ما يشير للمقاصد الشرعية في ثنايا كلامه، وكثيرًا ما يستشهد بالقواعد الفقهية، وله منظومة فريدة بالقواعد والأصول.

وعندما تكلم الشيخ عبدالرحمن السديس عن ملامح منهج الشيخ -رحمه الله تعالى- قال: (ومنها: عنايته بمقاصد الشريعة وقواعد الدين، واهتمامه بحكم الشريعة وأسرارها)[١].

يقول أحد طلاب الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (وقد أوتِي الشيخ -رحمه الله تعالى- في هذا فهمًا ثاقبًا وفتحًا مبينًا، فيأتي من حِكَم الشريعة وأسرارها بما يبهر الألباب ويأخذ بقلوب السامعين، فتخبت قلوبهم لله رب العالمين، لما وقفوا عليه من آياته العظيمة وحكمته الباهرة، ومن ذلك لما انتشر استعمال مُكَبِّر الصوت (المايكرفون) في المساجد، وحصل حوله خلاف في شرعيته، كتب الشيخ لأحد الناس رسالة جاء فيها: وبعد فإننا لا نرى بأسًا بوضع مُكَبِّر الصوت الذي يسمى (المايكرفون) في المنارة للتأذين به، وذلك لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة، وسلامته من المحذور، ويدل على ذلك أمور:

الأول: أنه مما خلق الله تعالى لنا في هذه الأرض وقد أحله لنا، كما يفيده قول الله -تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢].

الثاني: أنه من القواعد المقررة عند أهل العلم (أن الأصل في الأعيان والمنافع الحِل والإباحة إلاّ ما قام الدليل على تحريمه)[٣].

الثالث: أن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية (أن الوسائل لها أحكام المقاصد)[٤] والمايكرفون وسيلة ظاهرة إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة، وإبلاغهم ما يلقى في المساجد من خطب ومواعظ، وإسماع الناس الأذان من الأمور المأمور بها بإجماع أهل العلم، فما كان وسيلة إلى تعميمها وإيصالها إلى الناس كان مأمورًا بها أيضًا)[٥].

---

(١) الزهراني، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ٧٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٩.

(٣) ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، ط١، ١/٣٧٥.

(٤) السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ط٢، ١٠.

(٥) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ١٥٧.

ومن المواقف المروية عنه في هذا الأمر، ما تروية إحدى الكاتبات فتقول: (ومن مواقفه التعليمية، وإحقاقه للحقّ وعدم السكوت عنه: ما حدث لأخي عندما كان صغيرًا، فقد جاء إلى الصلاة، ووقف خلفه في روضة المسجد، فقام أحد المصلّين وأبعده عن مكانه ووقف بدلًا منه، وبعد انتهاء الصلاة قال الشيخ لذلك الرّجل: لم فعلتَ ذلك، فهذا الطفل أحقّ منك بالمكان لأنه سبقك إليه)[1]. فمن أهم مقاصد الشريعة العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ومن أمثلة استحضاره لمقاصد الشريعة في كلامه، أنه عندما سئل عن المسألة التي أثيرت بجواز الصلاة خلف المذياع (الراديو) قال: (هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة)[2].

٣. التحري والدقة فيما يطرحه وينقله، وكذا في ما يحف بالقول الذي يفتي به أو يعمل به، أو حتى فيما يوجه غيره له أو يتعامل معه به.

ومن الأمثلة على ذلك، أنه كان يميل إلى أن من نزع خفه ثم أعاده وكان قد مسح عليه، فإنه يستمر بالمسح عليه ما دام في مدة المسح المحددة شرعًا، ومع ذلك لم يفتِ به، وكان يقول: (هذا قول قوي، ولكنني لم أعلم أن أحدًا قال به، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي؛ لأن طهارة المسح طهارة كاملة)[3].

ومن أمثلة التحري والدقة في تعامله ما ذكره الدكتور: عبدالرحمن العشماوي عمّن كان ينقل الشيخ من بيته إلى الجامعة يقول: (أنا في نقل الشيخ معي كنت أستفيد فائدة كبيرة، علم وأسئلة، والشيخ يجيبني، وأفاجأ به في آخر كلّ شهر عندما يستلم راتبه يأخذ المبلغ المقتطع للنقل ويسلمه لي، وأنا أردّ المبلغ، فيقول: لا يمكن؛ لأن هذا المبلغ مخصص للنقل، وأنت نقلتني فيجب أن تأخذه)[4].

---

(١) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ٨٢.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٩٩/٤.

(٣) السليمان، **فتاوى أركان الإسلام**، ط٢، ٢٣٧.

(٤) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ١٤٦.

٤. التحرر الفكري وعدم التقليد والتبعية المطلقة، ولا شك أن مدرسة شيخه الأول السعدي كان لها أثر واضح في هذا المنهج، ومما يروى عنه –رحمه الله تعالى– حول هذا أنه كان يقول لطلابه: (إنك لن تُسْأَل عن أحد سوى نبيك صلى الله عليه وسلم ، فلن تسأل في قبرك عن الشخص الفلاني أو الإمام الفلاني، ويردد دائمًا قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[١]، ولم يقل: ماذا أجبتم فلانًا وفلانًا)[٢].

وعندما أثير أنه مقلد لابن تيمية –رحمه الله تعالى– ويميل كثيراً لرأيه قال لمحدثه: (خذ عندك قاعدة تستفيد منها: لا تعتمد على أحد من العلماء عند تقريرك للمسألة العلمية، ارجع إلى الدليل من الكتاب والسنة ثم انظر بعد ذلك في أقوالهم، فما وافق الدليل فخذه، وما لم يوافقه فدعه، ولقد جمعت لي المسائل التي وافقت فيها ابن تيمية والتي خالفته فيها فكانت المسائل المخالفة أكثر من الموافقة)[٣].

وحول سمات منهجه يقول الدكتور: وليد الحسين: (منها: عدم تعصبه وجموده لمذهب معين في جميع مسائل الأحكام، بل كان متجردًا للحق، حيثما ثبت الدليل يمم وجهه إليه، حتى لو كان ظاهره مخالفًا لصريح المذهب الحنبلي الشائع في هذه البلاد[٤])[٥].

ومن المسائل التي خالف فيها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– الدارج لدى الناس، مسألة: الإحرام في إزار مخيط، بحيث يصبح مغلقًا من كل الجهات، بحيث يشبه ما تلبسه النساء (التنورة)، وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة لكنه –رحمه الله تعالى– احتج بأنه لايزال يسمى إزارًا، والرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يقيده[٦].

---

(١) سورة القصص، من الآية رقم: ٦٥.

(٢) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ١٥٠.

(٣) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ٩٩.

(٤) يقصد الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: المملكة العربية السعودية.

(٥) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ٣٢.

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٦٧/٧.

وكان -رحمه الله تعالى- يقول: إنه لم يرد مصطلح مخيط في السنة، وأول من عبر عن اللباس المحظور على المحرم بالمخيط هو: إبراهيم النخعي[١] -رحمه الله تعالى-[٢].

٥. عنايته بالفروق والتقاسيم، فهو يستعملها كثيرًا، وأحيانًا عندما ينتهي من الجواب يعيد التقسيمات التي أوردها مختصرة.

يقول الشيخ: عصام المري[٣]: (ولقد اشتهر الشيخ -رحمه الله تعالى- بعنايته بتقسيم الجواب أو الفتيا أو المسألة إلى أقسام، والكلام على كل قسم تأصيلًا واستدلالًا، ومن ذلك تقسيمه لخروج الناس للنزهة إلى ثلاثة أقسام، قال -رحمه الله تعالى-: "إن كثيرًا من الناس في أيام إجازة الربيع يخرجون إلى البرّ للنزهة والأنس مع أصحابهم وإخوانهم، وهذا من الأمور المباحة، لكن ينقسم الناس في الخروج إلى ثلاثة أقسام:

١) قسم يكتسبون به إثمًا، فتجد عندهم من آلات اللهو موسيقى وأغانٍ، ألعاب محرمة يحصل منها شرّ، ويكون ذلك وبالًا عليهم.

٢) وقسم آخر يقضون هذا الوقت في اللغو واللهو، وإن لم يصل إلى درجة التحريم.

٣) والقسم الثالث: من يستعمله بالدعوة إلى الله، ويكون إذا بقي في مخيم يتلو كتاب الله، يقرأ في كتب التفسير، في كتب الحديث، ويتجول بين المخيمات للدعوة إلى الله -رحمه الله تعالى- والترغيب والترهيب، ويهدي الله به بشرًا كثيرًا")[٤].

وقد ذكر الدكتور: وليد الحسين في كتابه: "الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين" نماذج كثيرة من ذكره للفروق والتقاسيم، بعد أن أثنى عليه في هذا المسلك[٥].

---

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني: فقيه العراق، معدود من التابعين، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كثير المحاسن، قليل التكلف، مات: سنة ست وتسعين. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٨٦/٨).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٢٧/٧.

(٣) عصام بن عبدالمنعم المري المصري، طالب علم مصري معاصر، مواليد دمياط عام: ١٣٨١هـ، حاصل على بكالريوس من كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المشرف على موقع النصيحة، درس على مجموعة من العلماء الكبار، وله مجموعة من المؤلفات المفيدة. ومنها كتاب الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين. ترجمته على الرابط التالي: http://www.alnsiha.com/node/630.

(٤) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ١٦٠.

(٥) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ٨٨.

٦. اهتمامه بالنوازل ومسائل العصر الحادثة، والحقيقة أن هذا هو الدور الحقيقي للفقيه، وهو الاجتهاد بالقياس والاستنباط، أما حفظ المسائل ونقلها فهو أمر متيسر متاح للكثير.

يقول الشيخ الدكتور: عبدالله الركبان[١] -حفظه الله تعالى-: (يتميز فضيلة الشيخ محمد العثيمين بالعمق العلمي، وسعة الأفق، ودقة النظر، واستيعاب المتغيّرات التي وجدت في هذا العصر، وتنزيل الوقائع الجديدة على القواعد الشرعية)[٢].

وقد ذكر الشيخ: عصام المري في كتابه "الدر الثمين" واحدًا وأربعين أنموذجًا من المسائل الحادثة، صنف أو أفتى فيها الشيخ -رحمه الله تعالى-[٣].

ومن كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (لابد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم حتى يمكن أن يطبق الأحكام الشرعية على مقتضى ما فهم من أحوال الناس، ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أن من صفات القاضي أن يكون عارفًا بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم)[٤].

يذكر الدكتور: عبدالله الغذامي[٥] أنه لما كان الشيخ -رحمه الله تعالى- يدرسهم في المعهد العلمي سألهم مرة عن ما أثير من صعود بعض الناس للقمر ما رأيهم فيه، يقول: فأنكرنا ذلك بشدة؛ لأنه الفكر السائد آنذاك، وكنا نجامل الشيخ في الإنكار، لاعتقاد أنه لا يؤيده، فقال لنا: (اسمعوا يا أبنائي، إن كان القمر في السماء ملتصقًا بها، فالسماء في حماية الله ولا يصل

---

(١) عبدالله بن علي الركبان، أحد علماء السعودية المعاصرين، درس البكالوريوس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض والماجستير من المعهد العالي للقضاء، والدكتوراه من جامعة الأزهر، وهو حاليًا أستاذ في جامعة الإمام، وعضو في هيئة كبار العلماء، وفي الكثير من المجاميع الفقهية، يتميز بملكته الفقهية العالية، له مشاركات في البرامج التلفزيونية والإذاعية. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/3xpsj.

(٢) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ١٨٨.

(٣) **المرجع السابق** ١٨٦.

(٤) العثيمين، **كتاب العلم**، ط١، ١٦٦.

(٥) عبدالله بن محمد الغذامي، أديب ومفكر سعودي معاصر، ولد في محافظة عنيزة إحدى محافظات منطقة القصيم عام: ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م، درس الدراسة النظامية، حصل على بكالوريوس اللغة العربية من كلية اللغة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والماجستير والدكتوراه من جامعة إكستر في بريطانيا، وعمل استاذًا للأدب في جامعتي: الملك عبدالعزيز بجدة والملك سعود بالرياض، له مناشط ومشاركات ومؤلفات عديدة، وله موقع يحمل اسمه على الشبكة العالمية، ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/DjDV4.

إليها بشر مهما أوتي من العلم، أما إن كان القمر كوكبًا سابحًا بين السماء والأرض، فهو حينئذ مثل أي قارة أو جبل في الكون يمكن أن لمن آتاه الله الوسيلة أن يصل إليه، مثلما وصلوا إلى القارات المجهولة...)[1].

٧. بسطه الكلام فيما يحتاج لبسط، واستطراده في الشرح أو الفتيا، وبالذات عندما تكون المسألة مما يثير إشكالًا، أو يكون السائل ممن تقتضي حاله ذلك.

يقول الدكتور: وليد الحسين: (ومنها: الشمولية في عرض المسائل وبسطها والتعليق عليها؛ فعندما يتعرض لكلمة أو جملة في كتب الفقه أو غيرها، يحاول إشباعها إيضاحًا من جميع الجوانب: لغويًا وأصوليًا وفقهيًا ...، وأذكر أنه عندما أراد أن يعلق على البسملة استغرق درسين كاملين، كل درس خمسًا وأربعين دقيقة ...)[2].

وهذا مثال آخر، فقد سئل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عليه السلام أم لا؟.

فأجاب: لا شك أن مقام إبراهيم -عليه السلام- ثابت، وأن هذا الذي بني عليه الزجاج هو مقام إبراهيم، لكن الحفر الذي فيه لا يظهر أنها أثر القدمين؛ لأن المعروف من الناحية التاريخية أن أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، ولكن حفرت للعلامة فقط، ولا يمكن أن جزم بأن هذا الحفر هو موضع قدمي -إبراهيم عليه السلام-.

وبالمناسبة أحب أن أنبه على مسألة وهي: أن بعض المعتمرين والحجاج يقف عند مقام إبراهيم، ويدعو بدعاء لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وربما يدعو بصوت مرتفع فيشوش على الذين يصلون ركعتي الطواف خلف المقام، وليس للمقام دعاء، بل السنة تخفيف الركعتين خلفه، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة ليترك المكان لمن هو أحق به منه، من الذين يريدون صلاة ركعتي الطواف[3].

٨. وضوح الأسلوب ودقة التعبير وسلاسة العبارة ووضوحها، حتى أنه أحيانًا يعبر بالعامية ليوصل للمتلقي الفكرة التي يريدها.

---

(١) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ١٠٥.

(٢) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ٩٢.

(٣) السليمان، **فتاوى أركان الإسلام**، ٥٤٧.

يقول الشيخ: عبدالعزيز المسند[١] -رحمه الله تعالى-: (فضيلته رحمه الله تعالى كان يمتاز بأسلوب كيّس، حتى أنه كان يتكلّم العربية الفصحى بطريقة سهلة ميسّرة يفهمها العامة)[٢].

وهذا أنموذج حي على إيصاله الفكرة بأبسط طريقة خاصة مع العوام، يقول الشيخ: سليمان الجبيلان[٣]: (أتت امرأة من إحدى البلاد الإسلامية تريد أن تسأله وهو خارج من المسجد الحرام، فما كان يردّ عليها وكان يكلّمها وهو معطيها ظهره، فكانت تقول: ردّ علي، التفت لي يا شيخ، وهي كانت حاسرة عن وجهها، فالشيخ -جزاه الله خيرًا- قال: أردّ عليكِ بعدما تتحجّبي، فقالت: أنا متحجّبة -وكانت تأخذ بالحجاب في قضيّة إخراج الوجه واليدين -، فوضع الشيخ -رحمه الله تعالى- غترته على وجهه وغطّى وجهه والتفت إلى المرأة وقال لها: هذا الحجاب، فأخذت الدعوة عمليًّا)[٤].

٩. الطرافة والمداعبة في الدروس وتبيين الأحكام أحيانًا والفتاوى أحيانًا أخرى، والحقيقة أن هذا بابٌ مهم، بالذات لمن يتعامل بكثرة مع الناس، فالناس يحتاجون لمن يقابلهم ببشاشة ويلاطفهم أحيانًا، وخاصة من الذين يتأسى الناس بهم، وللأسف أننا نجد لدى كثيرٍ في طلبة العلم شيئًا من الجفاء والغلظة والحدة.

يقول الدكتور: وليد الحسين: (وكان يتخلل الدرس شيء من الطرفة والدعابة، أو شيء من الاستطراد لفائدة تلفت الانتباه، أو غير ذلك مما يشد الذهن ويطرد الملل ويرسم الابتسامة والضحكة في وجوه ونفوس طلابه)[٥].

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالرحمن المسند، طالب علم ومصلح ومفكر سعودي، اشتهر ببرنامجه التلفزيوني (منكم وإليكم) له مجموعة من المؤلفات، تولى مناصب كثيرة أهمها إدارة المعهد العلمي بمدينة شقراء بالسعودية، وعمل مستشارًا في وزارة التعليم العالي بالسعودية، ورئيسًا لتعليم البنات بالسعودية، توفي -رحمه الله تعالى- عام: ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٧م، (**صحيفة الرياض السعودية**، العدد: ١٤٣٤٤، العام: ١٤٢٨/٩/٢٠هـ — ٢٠٠٧/١٠/٢م).

(٢) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ٤٢٠.

(٣) سليمان بن عبدالعزيز الجبيلان، طالب علم وداعية سعودي معاصر، ولد في محافظة عنيزة إحدى مدن منطقة القصيم، عام: ١٣٧٥هـ — ١٩٥٦م، درس على الشيخ العثيمين، مهتم بالدعوة بأسلوب محبب لفئة الشباب، له برامج وتسجيلات مصورة ومسموعة كثيرة، خطيب رسمي في مدينة عنيزة، يتميز بالدعابة وإضفاء المرح في مشاركاته. ترجمته على الرابط التالي: https://goo.gl/Zvdzp8.

(٤) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ٩٠.

(٥) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ٧٥.

ومن ذلك ما يرويه الشيخ: محمد المنجّد حيث يقول: (كان الشيخ يتكلّم مرّة في درس عن عيوب النساء في أبواب النكاح، فسأله سائل وقال: إذا تزّوجت ثم وجدت زوجتي ليس لها أسنان، فهل هذا عيب يبيح لي طلب الفسخ، فضحك الشيخ وقال: هذه امرأة جيدة حتّى لا تعضّك)[١].

ويروي الشيخ: بدر المشاري[٢] أنه عرض على الشيخ: ابن باز –رحمه الله تعالى– إعلانًا لجهاز عد الركعات في الصلاة، وقد كتب عليه: (لا خطأ بعد اليوم في الصلاة)، وكان الشيخ: العثيمين –رحمه الله تعالى– حاضرًا فقال مداعبًا: أريد أن أسألك سؤالًا: هل هذا الجهاز يسبح أم يصفق[٣].

(١) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ١٣٦.

(٢) بدر بن نادر بن سليمان المشاري، طالب علم وداعية سعودي معاصر، ولد في مدينة الرياض عام: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وحصل على الماجستير والدكتوراه من جامعة بيروت، درس على عدد من كبار علماء السعودية كابن باز والعثيمين والجبرين والفوزان، علم رئيسًا لقسم التوعية والإرشاد الديني بالحرس الوطني، ثم تفرغ للدعوة، له تسجيلات كثيرة مصورة ومسموعة. ترجمته على الرابط التالي: https://goo.gl/Kpzaev.

(٣) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ١٣٣.

المبحث الرابع:

الحصاد الفقهي للشيخ

من البدهي أننا حين نتكلم عن الناحية الفقهية عند الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- فلابد أن نستعرض الحصاد الفقهي الذي خلفه، ونقصد بذلك: الكتب التي اعتنى بها الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-، تأليفًا وشرحًا واختصارًا وتوضيحًا. ولقد كان للجانب الفقهي في حياته -رحمه الله تعالى- عناية خاصة -إضافة إلى علم التفسير-، فربما كان يستمتع ويبدع في تدريسه أكثر من غيره، والسبب في ذلك -والله أعلم- أنه علم يظهر فيه جانب الاستنباط والاجتهاد في الفهم والمقارنة والمقابلة أكثر من غيره من الفنون، يقول أحد طلبة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: (اخترت موضوعًا في الحج وذلك في عام ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، وذلك في شهر ذي القعدة، فقال له الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله تعالى-: كأنك تريد الحج هذا العام؟ فقلت: نعم، فقال: أنا أدرسك وحدك، فتعال بعد صلاة العصر كلّ يوم، فكنت أحضر أنا وإياه في سطح المسجد، وأتى بمنسك كتبه على الآلة الكاتبة في دفتر وأعطاني إياه، ودرسني وحدي المناسك وأعطاني إياه وحملته معي للحج، واستفدت منه وأفدت الإخوة الذين معي)[1]. وسنعرض هنا لأهم الكتب الفقهية التي اعتنى بها:

أولًا: الشرح والتدريس:

١. مختصر زاد المستقنع في اختصار المقنع.
٢. كتاب الكافي، في الفقه الحنبلي.
٣. المنظومة البرهانية، في الفرائض.
٤. القواعد الفقهية، لابن رجب.
٥. مختصر التحرير في أصول الفقه.

ثانيًا: التأليف والتصنيف:

١. الشرح الممتع على زاد المستقنع.
٢. تسهيل الفرائض، وقد أقرّ منهجيًا على طلاب المعهد العلمي بالسعودية.
٣. مجالس شهر رمضان، أحكام ومواعظ خاصة بالشهر.
٤. منسك الشيخ في أحكام الحج والعمرة.

---

(١) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: ابن عثيمين**، ٩٦.

٥. صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثًا: التلخيص والتقريب:

١. مختارات من كتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم.

٢. مختارات من كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم.

٣. مختارات من كتاب: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم.

٤. التعليق على كتاب: السياسة الشرعية، لابن تيمية.

٥. التعليق على القصيدة الميمية، لابن القيم.

الفصل الثالث:

تعريف بكتابي الشرح الممتع و زاد المستقنع،

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بكتاب زاد المستقنع.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع.

المبحث الأول:
التعريف بكتاب زاد المستقنع،
وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: مؤلفه:

هو : شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، المتوفى عام: ٩٦٨هـ - ١٥٦٠م[١].

ويعد أحد كبار الفقهاء في الديار الشامية في زمانه، ولي إمامة الجامع المظفري[٢] بعد شهاب الدين المرداوي، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى في دمشق، وآل إليه تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر، وتصدى للتدريس في الجامع الأموي[٣].

قال عنه ابن العماد[٤] -رحمه الله تعالى-: (الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا بارعًا أصوليًا فقيهًا محدثًا ورعًا، من تأليفه كتاب: الإقناع، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها: شرح المفردات، وشرح منظومة الآداب لابن مفلح، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وحاشية على الفروع، وغير ذلك)[٥].

المطلب الثاني: سبب تأليفه:

أغلب العلماء الذين ألفوا في المختصرات يرون أن سبب اختصارهم هو: ضعف الهمم، والزهد في المطولات، وقلة الوقت لدى طلبة العلم، مع أنهم يتفاوتون في معنى هذه المختصرات ومقدارها،

---

(١) العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، ٨/ ٣٢٧. وكحالة، **معجم المؤلفين**، د.ط، ١٣/ ٣٤.

(٢) جامع كبير في "الصالحية بدمشق"، وهو معروف ومشهور، بناه شيخ الإسلام أبو عمر المقدسي الحنبلي سنة: ٥٩٨ هـ، والتسمية بـ: "جامع المظفري" نسبة لمن أسهم في إكمال بنائه، وهو الملك "المظفر كوكبوري"، كما يسمى . أيضا . بـ: "جامع الجبل"، نسبة لموضعه بسفح جبل "قاسيون"، وهو باق إلى الآن. (النعيمي، **الدارس في تأريخ المدارس**، ط١، ٢/٣٣٥).

(٣) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ٧.

(٤) محمد بن إبراهيم بن العماد الحنبلي: ولد عام: ٦٠٣هـ، وتوفي عام: ٦٧٦هـ، تفقه بدمشق وبغداد، وأفتى ودرس، ثم سكن مصر حتى مات بها، وعظم شأنه بها حتى صار شيخ المذهب علمًا وصلاحًا وديانة ورياسة، ولي بها المشيخة والتدريس بالصالحية وقضاء القضاة بالديار المصري، وكان شيخ الشيوخ بها. (ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط١، ٤/١٤٣).

(٥) العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٨/٣٢٧.

ومن طريف ذلك ما روي عن ابن جرير الطبري[1] -رحمه الله تعالى- أنه: (لما أراد أن يملى تفسيره قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن؟ قالوا: وكم يكون قدره؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه، فاختصره لهم في ثلاثة آلاف ورقة)[2].

ويبين لنا مؤلف الزاد -رحمه الله تعالى- سبب التأليف بنفسه ومنهجه فيه وأصل الكتاب فقال: (الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد، أما بعد: فهذا مختصر في الفقه، من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد؛ إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل)[3].

فهي في الجملة سببان:

١. تحديد القول الراجح من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- مختصرًا.

٢. تيسير التفقه بالمذهب الحنبلي على المقتصدين من طلبة العا لم.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب:

الاختصار منهج سائد وطريق دارج في جميع المذاهب؛ تسهيلًا للحفظ ومساعدة على الضبط، وفي المذهب الحنبلي مجموعة من المختصرات، كغيره من المذاهب، ولكن أشهرها أربعة كتب: يقع في مقدمتها "مختصر الخرقي"، لعمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي -رحمه الله تعالى-، وهو مختصر المتقدمين، وهو الذي بُنِيَ عليه كتاب "المغني" لابن قدامه -رحمه الله تعالى-، ومعروف ذائع أن "المغني" من أشهر كتب المذهب، ومن المختصرات المتداولة أيضًا: "العمدة في الفقه" لأحمد بن عيسى بن قدامة -رحمه الله تعالى-، وأشهر شروحه "العدة" لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، المختصر الثالث: "دليل الطالب"، لمرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله-، وهو مختصر كتاب: "منتهى الإرادات

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري: ولد عام: ٢٢٤هـ - ٨٣٨م، وتوفي عام: ٣١٠ - ٩٢٢م، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف الشهيرة، كان أحد الذين يحكم بقولهم ويرجع لرأيهم؛ لسعة معرفته وعظيم فضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. (الذهبي، **تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)**، ط١، ٢٠١/٢).

(٢) محمود، **مناهج المفسرين**، د.ط، ٤١.

(٣) الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: علي بن محمد الهندي، د.ط، ٢.

في جمع المقنع والتنقيح وزيادات"، وأشهر شروحه "منار السبيل" لإبراهيم بن محمد بن ضويان -رحمه الله تعالى-، والمختصر الرابع: كتابنا موضوع البحث: "زاد المستقنع في اختصار المقنع".

هذه الأربعة هي أشهر المختصرات في الفقه الحنبلي، وأكثرها تداولًا، لكن كتابنا تميز عليها بعناية كثير من المتأخرين به؛ حيث يندر أن تجد أحدًا من علماء وفقهاء الجزيرة العربية ونجد[1] خاصة لم يعمل به دراسة أو تدريسًا.

قال عنه الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله تعالى-: (وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة (جزيرة العرب) -لاسيما الديار النجدية منها- أصلا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس، قراءة وإقراء، وحفظًا وتلقينًا، وشرحًا في حلق المشايخ في المساجد وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب والخلاف العالي، ولبعضهم:

مَتْنُ زَادٍ وَبُلُوْغ كَافِيانِ فِي نُبُوغْ

أي: "زاد المستقنع" في الفقه، و "بلوغ المرام" في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله، بَلْهَ أن يفوقه في كثرتها واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، فالجميع نحو ستة آلاف مسألة)[2].

قال الشيخ علي الهندي[3] -رحمه الله تعالى- في مقدمة تعليقه على الزاد: (ولم أر في مذهبنا أحسن تنسيقًا وترتيبًا، وأكثر فائدة مع الاختصار، مثل "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، وبالجملة فقد قيل: من حفظ "زاد المستقنع" مع الفهم صار أهلًا للقضاء)[4].

والشيخ الفقيه: محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- وهو أحد المعتنين بهذا المختصر، كما أنه ممن شرحوه عدة مرات، يقول عنه: (ومن أحسن المتون التي نعلمها "زاد المستقنع في اختصار المقنع"؛

---

(١) المنطقة الوسطى في المملكة العربية السعودية وتشمل إمارات: (الرياض، وسدير، والقصيم، وحائل).

(٢) أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، ط١، ٢/٧٧٠.

(٣) علي بن محمد الهندي: طالب علم سعودي، ولد عام ١٣٣٠هـ بمدينة حائل، وعاش فيها العقدين الأولين من عمره، ثم انتقل إلى مكة المكرمة عام ١٣٥٠هـ، وعمل فيها مفتشًا بوزارة المعارف، ثم مدرسًا بكلية الشريعة، وبقي فيها حتى وفاته بمكة عام ١٤١٩هـ. انظر ترجمته على الرابط: http://cutt.us/W8JCZ.

(٤) البهوتي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: علي بن محمد الهندي، ١.

لأن هذا الكتاب قد خدم من قبل شارحه منصور بن يونس البهوتي -رحمه الله تعالى-، ومن قبلِ من بعده ممن خدموا هذا الشرح والمتن بالحواشي الكثيرة)[1].

وقال الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في موضع آخر: (كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" للحجاوي -رحمه الله تعالى-، وهذا من أحسن المتون في الفقه، وهو كتاب مبارك مختصر جامع، وقد أشار علينا شيخنا عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- بحفظه، مع أنه قد حفظ متن "دليل الطالب")[2].

ويظهر مما تقدم جليل العناية بهذا الكتاب والإطراء له، فلا عجب أن يعد المختصر الأولى والأهم في الفقه الحنبلي في الوقت الحالي.

المطلب الرابع: أهم شروحه:

على هذا المختصر شروح وحواش وتعليقات كثيرة، وأبرزها:

١. كتاب: الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ: منصور بن يونس البهوتي -رحمه الله تعالى-، وهو أشهرها على الإطلاق، وهو المعتمد في التدريس في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهو من الشروح المختصرة المشتملة على حسن السبك، ومتانة المادة، وغالب طبعاته تقع في مجلد واحد، وعليه حاشية مهمة للشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم -رحمه الله تعالى-، تقع في سبعة مجلدات، يعتني فيها كثيرًا بذكر آراء الشيخين: ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى-.

٢. السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ: صالح البليهي -رحمه الله تعالى-، وهو كتاب ماتع، يقع في ثلاثة مجلدات، يعتني بالأدلة كثيرًا، قال عنه الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله تعالى-: (حاشية نفيسة جدًا، حقق فيها ودقق، بسياق الدليل والتعليل، وتصحيح المذهب في جُل مسائله، وبيان المختار وما عليه الفتوى، واعتنى بذكر اختيارات الشيخين ابن تيمية وابن القيم -رحمهم الله تعالى- ولا يخلو من أوهام وبخاصة في العزو والتخريج)[3].

---

(١) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين**، ١٩٢/٢٦.

(٢) **المرجع السابق**، ٣٤٤/٢٦.

(٣) أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، ٧٧٧/٢.

٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ الفقيه: محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، وهو موضوع بحثنا هنا، ويقع في خمسة عشر مجلدًا، وهو عبارة عن دروس مفرغة للشيخ -رحمه الله-، وقد حضي بقبول عجيب منذ أن كان على أشرطة كاسيت، حتى طبع الآن بإشراف مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، وقد راجع الشيخ -رحمه الله تعالى- عدة أجزاء منه قبل وفاته.

٤. نظم مسائل زاد المستقنع، واسمه: روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، ويقع في ثلاثة آلاف بيت، للشيخ سليمان المزيني -رحمه الله تعالى-[١].

٥. الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، تأليف معالي الشيخ الدكتور: صالح الفوزان[٢]، ويقع في أربعة مجلدات كبيرة، قال عنه مؤلفه: (هذا شرح مختصر حسب الطاقة على "زاد المستقنع"، يقرب معانيه للطلاب المبتدئين، كنت قد ألقيته حلقات متسلسلة عبر الإذاعة السعودية، فرغب إلي من سمعوه منها أن تفرغ تسجيلاته في كتاب ليبقى الانتفاع به -إن شاء الله تعالى-، فنزلت على رغبتهم وحققت لهم مطلبهم...)[٣].

وقد التزم الشيخ صالح الفوزان بما عنون به كتابه حين قال عنه في الغلاف: بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه، فلم يتطرق للخلاف أو الأقوال أو كلام المحققين، بل كان دوره هو تحليل ألفاظه وتوضيحها.

٦. الزوائد على الزاد، للشيخ محمد بن عبد الله آل حسين -رحمه الله تعالى-، ذكر فيه متن "زاد المستقنع"، وفي أسفله تعليقات عليه، ثم ذكر مسائل زوائد على الزاد، وفي أسفلها تعليقات عليها، فاشتمل هذا الكتاب على أربعة كتب، طبع هذا الكتاب في مجلدين عدة طبعات.

---

(١) سليمان بن عطية المزيني، طالب علم سعودي، ولد في مدينة حائل عام ١٣١٧هـ – ١٨٩٩م، وتتلمذ على عدد من العلماء، وله موقع على الشبكة العالمية يحمل اسمه، وتوفي في مدينة حائل عام: ١٣٦٣هـ – ١٩٤٣م، ترجمته على الرابط: http://www.ateyyah.net/about.htm.

(٢) صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، أحد كبار العلماء في السعودية، ولد في قرية الشماسية إحدى قرى منطقة القصيم عام: ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م، ودرس الدراسة النظامية، ثم درس في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وحصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه منها، وبقي استاذًا فيها لسنوات طويلة، وهو يشغل الآن عضوًا لهيئة كبار العلماء، وعضواً في اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضوًا في كثير من المجامع العلمية، وله برامج ومشاركات مسموعة ومرئية كثيرة، وله مؤلفات عديدة أقر بعضها كمنهج دراسي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ترجمته على الرابط التالي: http://goo.gl/lga4oe.

(٣) الفوزان، **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، ط١، ١/٥.

المطلب الخامس: ما تميز به كتاب زاد المستقنع:

مما تقدم تتضح بعض الميز التي تميز بها هذا المختصر اللطيف ومنها:

١. كثرة المسائل، وقد أشار الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله تعالى- لثلاثة آلاف مسألة بالمنطوق، ومثلها بالمفهوم، فيكون المجموع قرابة الستة آلاف مسألة.

٢. التزام مؤلفه -رحمه الله تعالى- بالرواية الصحيحة والقول الراجح من المذهب في غالب الأحيان؛ ولذا كان مرجعًا للفتيا والقضاء في المملكة العربية السعودية خاصة، ودول الخليج عامة.

٣. كثرة الذين خدموا هذا الكتاب، من المتقدمين والمتأخرين، من جهة الشرح أو النظم أو الضبط، علاوة على التدريس.

٤. أن أصل هذا المختصر النافع، الكتاب القيم: "المقنع"، أحد المصادر المهمة المعتمدة في تقرير المذهب الحنبلي.

٥. أن مؤلف هذا الكتاب أحد الأعلام المشاهير في المذهب الحنبلي، وممن يعتد بقوله بالتحقيق في المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني:
التعريف بكتاب الشرح الممتع،
وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: مؤلفه و سبب تأليفه:

الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، وقد مر التعريف به مفصلًا في الفصل الأول.

أما سبب تأليه فيحدثنا الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بنفسه عنه فيقول: (فإن كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي -رحمه الله تعالى-، كتاب قليل الألفاظ كثير المعاني، اختصره من كتاب "المقنع"، واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-، ولم يخرُج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلًا.

وقد شُغِفَ به المبتدئون من طلاب العلم من الحنابلة، وحَفِظَهُ كثير منهم عن ظهر قلب.

وكان شيخُنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- يَحُثنا على حفظه، ويُدرِّسنا فيه.

وقد انتفعنا به كثيرًا ولله الحمد، وصرنا نُدرِّس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعُنيزة، بحلِّ ألفاظه وتبيين معانيه، وذِكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجَّلوه وكتبوه.

ولما كَثُرَ تداوله بين الناس عبر الأشرطة والمذكرات، قام الشيخان الكريمان: الدكتور: سليمان أبا الخيل[1]، والدكتور: خالد المشيقح[2]، بإخراجه في كتاب سُمِّيَ: "الشرح الممتع على زاد المستقنع" فخرَّجا أحاديثه ورقَّما آياته، وعلَّقا عليه ما رأياه مناسبًا، وطبعاه الطبعة الأولى، فجزاهما الله خيرًا.

ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحرير؛ من حيث انتقاء الألفاظ، وتحرير العبارة، واستيعاب الموضوع، تَبيَّن أنَّ من الضروري إعادة النظر في الكتاب، وتهذيبه وترتيبه. وقد تمَّ ذلك فعلًا ولله الحمد؛ فحذفنا ما لا يُحتاج إليه، وزدنا ما تدعو الحاجة إليه، وأبقينا الباقي على ما كان عليه.

---

(١) سليمان بن عبد الله أبا الخيل، طالب علم سعودي معاصر، حصل على البكالوريوس والماجستير من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود، وحصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، ودرّس فيه. تولى إدارة جامعة الإمام، وزيرًا للشؤون الإسلامية، قبل أن يعود مديرًا لجامعة الإمام، درس على الشيخ العثيمين. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/8qwEZ.

(٢) خالد بن علي المشيقح، طالب علم سعودي معاصر، ولد في منطقة القصيم، حصل على البكالوريوس والماجستير من كلية الشريعة جامعة الإمام، ثم حصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، ثم درّس في كلية الشريعة، ودرس على مجموعة من العلماء منهم الشيخ ابن باز والعثيمين، وله مجموعة من المؤلفات. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/BBj2.

وقد كان في مقدمة من قرأه علينا في هذه الطبعة الدكتور: خالد المشيقح، جزاه الله خيرًا)[1].

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه:

لاشك أن التأليف والتصنيف في العلم البحت ليس بالأمر الهين، والسبب في ذلك يعود إلى أن أرباب الفن لن يتركوك تكتب ما تشاء وتنسبه لفنهم الذي يعتنون به، وكيف سيكون الحال إذا كان التأليف في العلم الشرعي الذي يرتبط بعقائد المسلمين وعباداتهم، لاريب أنه يحتاج إلى سعة في العلم، ودقة في التصنيف، وضبط في العزو؛ ولذا سنرى عن كتابنا هذا شيئًا كثيرًا من هذا الباب.

مع أن التأليف له فائدة مهمة للباحث أو المصنف نفسه، يحدثنا الشيخ العثيمين -رحمه الله عنها- فيقول: (مَنْ ألّف فقد استهدف، ولكن الذي شجعنا على التأليف أمران: أحدهما: أن المؤلف يحرص غاية الحرص على أن يتعمق في المادة التي يريد التأليف فيها، وهذه فائدة عظيمة للمؤلف.

أضف إليها أنه إذا تعمق فيها وقيّد ما تعمّق به في هذه المؤلفات فستمكث في نفسه أكثر)[2].

وقبل الخوض في هذا المؤلف حبذا أن نقف على بداية تأليفه، يقول الدكتور: وليد الحسين في كلام طويل: أشار فيه إلى أنه أول من كان يسجل دروس الشيخ -رحمه الله تعالى- في "الشرح الممتع" على أشرطة كاسيت، ثم كان يفرغها كتابيًا، ويقرؤها على الشيخ لتصحيحها، وكان ذلك في العام ١٤٠٢هـ — ١٩٨١م، ولم يكن في نيته إخراجها، ثم تكاثر الطلبة الذين يسجلون مثله، حتى تم تفريغ التسجيل من قبل الشيخين: أبا الخيل و المشيقح - كما مرّ في المطلب السابق - نصّيًا، ثم طبع بعد ذلك[3].

وعندما قام الشيخان: أبا الخيل والمشيقح بإخراج الكتاب التزما بعدة أمور وهي:

١. وضع مقدمة للكتاب تتعلق بمذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.
٢. وضع المتن أعلى الصفحة مضبوطًا بالشكل.
٣. ترتيب الشرح وتنسيقه، وحذف ما تكرر منه.
٤. عزو الآيات للكتاب العزيز.
٥. تخريج الأحاديث من مصادرها، والحكم عليها.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١/٥-٦.

(٢) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ٣٥٨.

(٣) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ١٠٥.

٦. التعليق على بعض المسائل.
٧. توثيق كثير من النقول.
٨. الإشارة إلى ترجيحات الشيخ.
٩. وضع فهرس شامل.

وعندما طبع الكتاب في ثمان مجلدات -وكان غير مكتمل- وكان الشيخ: العثيمين -رحمه الله تعالى- يراجعه قبل الصف، فلما طبع وجد فيه الكثير من الأخطاء، فساءه كثيرًا وقرر أن يراجعه بمشاركة مجموعة من كبار طلابه، وبدأ به ولكنه توفي -رحمه الله تعالى- قبل إكماله[١].

وقد كلف الشيخ العثيمين -رحمه الله- الشيخ عمر الحفيان[٢] بخدمة "الشرح الممتع" بعد مراجعة الشيخ العثيمين -رحمه الله- له، واتفق معه على منهج معين في عمله، وكان على النحو التالي:

١. الاكتفاء بعزو الأحاديث للصحيحين حال وجوده فيهما أو أحدهما.
٢. إذا لم يكن فيهما فيخرج من مصدره، ويذكر حكمه باختصار.
٣. حذف التعليقات المنقولة من كلام العلماء[٣].

وذكر الشيخ: عمر الحفيان -وفقه الله تعالى- عدة أمور حول تكليفه بمراجعة الكتاب وإخراجه، كلها تدل على عناية الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بإخراج هذا الكتاب بصورة حسنة ومنها:

١. أن الشيخ: العثيمين -رحمه الله تعالى- كان يجتمع به إذا جاء للرياض، ليقف على ما وصل إليه في عمله بالكتاب، ويناقشه فيما يحتاج لتعديل[٤].
٢. رأى الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بعد ذلك أن يزوده بهاتفه الخاص ليتواصل معه مباشرة فيما يستجد من ملحوظات.
٣. كان الشيخ: العثيمين -رحمه الله تعالى- يرسل له الزيادات والاستدراكات بالناسوخ، كلما عنّ له جديد ليعدله خلال عمله بالكتاب، حتى وصل الكتاب للمطبعة، وهكذا بقية المجلدات.

---

(١) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ١٠٦- ١٠٧.

(٢) عمر بن سليمان الحفيان، طالب علم سوري مقيم في الرياض وهو ليس من طلاب الشيخ.(**المرجع السابق**، نفس الموضع).

(٣) **المرجع السبق**، نفس الموضع.

(٤) **المرجع السابق**، ١٠٨.

٤. أشار الشيخ: عمر الحفيان إلى أن الشيخ: العثيمين -رحمه الله تعالى- وجهه إلى وضع متن الزاد بلون أحمر لئلا يلتبس بالشرح، وهو الذي اختار حجم الخط، وطلب وضع سعر النسخة على الغلاف.

٥. بعد فراغ الشيخ: عمر الحفيان من المجلد الأول أرسله للشيخ: العثيمين -رحمه الله تعالى- فدفعه لأحد طلابه وهو الشيخ الدكتور: سامي الصقير[١] لإبداء رأيه فيه، وتوثيق النقولات الفقهية التي يوردها الشيخ[٢].

٦. يقول الشيخ: عمر الحفيان: (ولم يقف الشيخ بالكتاب عند هذا الحد، فبعد أن طبع الكتاب وأصبح في الأسواق، فرقه الشيخ على عدد من تلامذته، وطلب من كل واحد منهم مراجعة جزء منه، ثم دفع إلي بصورة من ملاحظاتهم، وطلب مني أن أراجعها، فما كان له وجه وضعته في الطبعة الجديدة، وإلا أعرضت عنه)[٣].

٧. وفي الختام نقل الشيخ: عمر الحفيان كلمة للشيخ: العثيمين -رحمه الله تعالى- حول الكتاب، تبين مدى عنايته واهتمام به -وكان قد سئل عن هذا المؤَلَّف- فقال: (إن الإخوة عندما ينقلون من الأشرطة ويفرغونها، ربما يحذفون أشياء مهمة نظرًا لأنهم يظنونها قليلة الفائدة؛ ولهذا رأيت أن أراجع الشرح الممتع، حتى نلحق ما يحتاج لإلحاق، ونحذف مالا يحتاج إليه، وكل إنسان يعرف الفرق بين مؤلف محرر وبين منقول من الأشرطة)[٤].

أما طريقة الشيخ: العثيمين رحمه الله في شرحه للزاد وهو يعدُّ -على طوله- من المتون المختصرة، فقد درج رحمه الله على أحد طرق شرح المختصرات، والتي تقوم عادة على إحدى الطرق التالية:

١) أن تتخلل مفردات المتن بين ثنايا الشرح، بحيث يكون كأنه كتاب واحد، ويكون في أغلبه تحليلًا للألفاظ وتبينًا لها، كما جرى على ذلك صاحب كتاب: الروض المربع شرح زاد المستقنع، الشيخ: منصور البهوتي -رحمه الله تعالى-.

---

(١) سامي بن محمد الصقير، طالب علم سعودي معاصر، حصل على البكالوريوس والماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، عمل استاذًا للفقه في جامعة القصيم، لازم الشيخ العثيمين قرابة العشرين سنة، عضوًا في عدد من المجاميع العلمية. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/8Kr7i.

(٢) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ١١١.

(٣) **المرجع السابق**، ١١٢.

(٤) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

٢) اقتصاص جزء من المتن ينتهي به المعنى وجعله أصلًا وتذييله بشرح، يقوم على التصوير والتدليل والتعليل والتعقيب، وهو ما جرى عليه الشيخ: صالح البليهي -رحمه الله تعالى- في كتابه: السلسبيل شرح الدليل عند شرحه للزاد.

٣) أو على التوسع وبسط الخلاف في المسألة المرادة في المذهب أو المذاهب الأخرى، وهو ما جرى عليه الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم -رحمه الله- في كتابه: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

٤) وقد جرى الشيخ: العثيمين -رحمه الله تعالى- على الطريقة الثالثة، وإن كان يتوسع أكثر من صاحب الحاشية سالفة الذكر في المذاهب والاستدلال لها ومن ثم الترجيح.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب:

أهمية أي كتاب تابعة لأهمية المادة التي احتوى عليها والفن الذي بحث فيه ولا شك، فالبشر تؤلف منذ أزمنة مديدة، فمنها ما درس ومنها ما بقي فنال قبولًا محدودًا، ومنها ما نال القبول كله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ويدل لذلك أن مُؤَلِّفًا واحدًا يؤلف كتابين في فن واحد، أحدهما يبلغ الآفاق، والآخر ربما لا ينظر له، أو يكون النظر له ليس بقدر الجهد الذي بذل فيه.

وأبلغ مثال كتاب "رياض الصالحين" للنووي[1] -رحمه الله-؛ فهذا الكتاب لا نبالغ إذا قلنا إنه لم يذر بيتًا من بيوت المسلمين إلا دخله، بينما للمؤلف نفسه كُتُب لا يعرف بها بعض طلبة العلم.

وانتشار أي شيء -بعد توفيق الله تعالى- قد يكون مجردًا أي بمادته، وربما بما يكتنفه من أمور، ولو بحثنا الأسباب التي تكتنف انتشار الكتب لوجدنا منها مثلًا:

١. قوة طلبة المؤلف وكثرتهم.
٢. شهرة المؤلف بين أقرانه.
٣. تبوؤ المؤلف لمنصب ديني.
٤. تبني الدولة لمنهج المؤلف.
٥. الطفرة العلمية في زمن المؤلف.

---

(١) يحيى بن شرف النووي أبو زكريا: أحد أئمة الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة منها: رياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، ولد في مدينة نوى السورية عام ٦٣١هـ، - ١٢٣٣م، وفيها توفي عام ٦٧٦هـ – ١٢٧٧م. -رحمه الله تعالى-. (العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٥٦/١).

٦. صلاحيته لمقررات دراسية نظامية أو غير نظامية.

٧. كون موضوع الكتاب مهمًا لشريحة كبيرة من الناس.

ومن الروائع ما ورد في رسالة من الشيخ: أحمد بن محمد الحنبلي -رحمه الله تعالى- إلى تلاميذ الشيخ: ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بعد وفاته، قال فيها: (... ووالله -إن شاء الله تعالى- ليقيمن الله -سبحانه- لنصرة هذا الكلام، ونشره وتدوينه وتفهمه، واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه، رجالًا هم إلى الآن في أصلاب أبائهم)[١].

وقد حصل؛ فها هي كتب ابن تيمية -رحمه الله- تملأ الأسواق، ويتسابق الناس على اقتنائها.

ومثل هذا حصل للشيخ: العثيمين -رحمه الله تعالى-، يقول الشيخ إحسان العتيبي: (كان الشيخ قد أراد أن يتفرغ للتأليف، فنصحه بعض إخوانه أن الناس بحاجة إلى التعليم، وأن الله تعالى قد يهيئ لك من يجمع علمك الذي تعلِّم فيُجمع لك الأمران! وكان ذلك، فأخرجت أشرطته المسموعة إلى كتب مقروءة بعناية وترتيب فائق)[٢].

بل أبلغ من ذلك ما أورده الشيخ: عبدالرحمن السديس حيث يقول: (أذكر أنّي مرة في إحدى الدول الغربية، دخلت أحد المراكز الإسلامية، وفيه مكتبة متواضعة، فإذا أنا بمجموعة من طلاب العلم في هاتيك الدّيار من محبّي الشيخ -رحمه الله تعالى- وهم لم يروه، وقد عكفوا على كتبه ومؤلفاته ورسائله، يقرؤونها ويبذلون جهودهم في ترجمتها بلغتهم، فقلت: سبحان الله الذي كتب لشيخنا القبول حتّى في مجاهل الغرب وأقاصي الدّنيا، ولقد بشّرته بذلك فسُرّ كثيرًا)[٣].

وقد أشار إلى نحو من ذلك الشيخ: عبدالله الجلالي[٤] فقال: (قبل حوالي خمسة عشر عامًا زرت أمريكا، فالتقيت بطائفة من الشباب هناك، وعرضت عليهم هل عندكم من كتب الشيخ محمد العثيمين وأشرطته؟ فقال أحدهم: نعم عندي ثلاثمائة وخمسون شريطًا له، فوجدت أنّ هذه الأشرطة

---

(١) شمس، والعمران، **الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ابن تيمية خلال سبعة قرون**، ط١، ١٠٢.

(٢) العتيبي، **وقفات في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-**، مقال منشور على الرابط التالي: http://cutt.us/F7b1j.

(٣) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ٢٠١.

(٤) عبدالله بن حمد الجلالي، طالب علم وداعية سعودي معاصر، اشتهر بالدعوة إلى حيث قضى بها قرابة النصف قرن، كما عرف بحرصه على شعيرة الاحتساب، كان أستاذًا للتفسير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، له دروس علمية واشتهر بالمحاظرات العلمية والمناصحة. ترجمته على الرابط التالي:http://majles.alukah.net/t18693 .

لم أسمعها أنا بنفسي ولم أرَها، وعرفت أن الشيخ -رحمه الله تعالى- قد منّ الله عليه بما يناسب فضله، بأن هيّأ له قلوبًا وإخوانًا نشروا علمه في أصقاع العالم حتّى في أمريكا)[1].

ولو أردنا أن نلخص دلائل أهمية هذا الكتاب -الشرح الممتع- لوجدناها فيما يلي:

١. مكانة الشيخ العلمية وخاصة الفقهية، فهو من الفقهاء المدققين المحققين.
٢. أن الكتاب يعد شرحًا لأهم المختصرات الفقهية في المذهب الحنبلي.
٣. الأسلوب المتين الرصين، من جهة المنهجية العلمية والمنحى الفقهي.
٤. التأصيل الشرعي العميق، مدعومًا بالنصوص الشرعية والتعليلات الدقيقة.
٥. استيعاب كثيرًا من مسائل الخلاف الفقهي، وعرضها بأدلتها وتعليلاتها.
٦. عنايته بالترجيح بين أقوال العلماء، متجردًا عن المذهبية الفقهية الضيقة.
٧. كثرة رجوع المربين والمفتين له خاصة في المواقع على الشبكة العالمية.
٨. أن الكتاب يعدُّ من المراجع المعاصرة التي تواكب المسائل المستجدة.
٩. أن الشيخ رحمه الله تعالى عني كثيرًا بإيراد التصوير الواقعي للمسائل الفقهية.

المطلب الرابع: ميزات الكتاب:

عندما يعمد شخص إلى التأليف وهو يعي المعنى الحقيقي للتأليف -وهو القائم على التميز عمن سبق، إما ببسط أو اختصار أو زيادة تصوير أو مواكبة جديد ...- فلابد أن تكون له بصمته المميزة على مُؤَلَّفِهِ، حتى يجد من يستفيد منه، أما ما هو دارج بكثرة في سوق التأليف من سباق محموم للتأليف، حدا بالبعض إلى نسخ مؤلف ثم لصقه وتغيير العنوان والمؤلف فقط، فهذا عبث يستحق فاعله الذم والقدح لا الثناء والمدح، وشيخنا -رحمه الله تعالى- لم تنل كتبه هذا القبول العجيب إلا لتميزها، بحسن السبك ودقة الوصف، والعناية بالدليل وفخامة التعليل، والرصانة في العرض والترجيح ...، وإن كانت أكثر كتبه هي عبارة عن تفريغ للأشرطة الصوتية المسجل فيها دروسه، ولكنها تميزت بمراجعة الشيخ -رحمه الله- لها، بل إن بعضها راجعه عدة مرات، وكلف من طلابه من يراجعه، وأنشأ مؤسسة تعنى بذلك، وهي مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، فأصبحت هي المسؤولة عن إخراج كتبه.

---

(١) المطر، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: محمد بن صالح العثيمين**، ١٠٠.

وممن أشار لتميز كتب الشيخ العثيمين عمومًا، الدكتور ناصر الزهراني[1] حيث يقول في ذلك: (لقد صنف الشيخ -يرحمه الله- آثارًا علمية في مجالات شتى، من مسموع ومكتوب في: العقيدة والفقه والحديث والأخلاق والسلوك والمعاملات وغيرها، مما كان لها الأثر الكبير في استفادة الناس منها، سواء على مستوى عامة الناس أو طلبة العلم، وكان الإقبال عليها شديدًا ومنقطع النظير، وما ذاك إلا لثقة الناس به؛ لما يلمسون في ذات الشيخ من الأهلية والكفاءة التامة، التي ترشحه إلى إصدار الأحكام الشرعية، والتصدي للفتوى والتأليف، وتمتاز مؤلفات الشيخ بـ: الوضوح -وضوح في الألفاظ، ووضوح في المعاني-، بعيدة عن التطويل الممل، والتعقيد والاختصار المخل، استدلالاته مدعومة بالأدلة الصحيحة، والتعليلات والأقيسة الصريحة، مع إبداع في التبويب، وحسن في التقسيم، فيما يحتاج إلى تقسيم، إلى غير ذلك من الأساليب البديعة التي يحلي بها الكتاب، حتى يخرجه في أروع وأحسن لباس)[2].

وفي كلام خاص عن كتاب "الشرح الممتع شرح زاد المستقنع" ينقل عن الشيخ سليمان الربعي قوله في أهم سمات منهج الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- العلمية: (التحرير الدقيق للمسائل، وقد ساعدت العقلية المجربة للشيخ تأكيد هذه السمة وترسيخها في شروحه ومؤلفاته وفتاويه، بذرائع أصولية معتبرة، فأثمرت صوابية غالبة في الفتوى، وتحديدًا متناهيًا للعلل، وانضباطًا مطردًا في الأقيسة، واستقامة مسددة في التفريع، ولقد برزت هذه الخصائص وسواها في الشرح الممتع على زاد المستقنع لصفته المنهجية ...) [3].

أما الشيخ عصام المري فيقول عن هذا الكتاب القيم: (يبرز في مقدمة الشروح الفقهية المطبوعة، شَرح الشيخ لزاد المستقنع المسمى بـ "الشرح الممتع" ...، ويعتبر هذا الشرح من أنفس الشروح على "زاد المستقنع"، ومن أجمل ما كتب الشيخ -رحمه الله تعالى-؛ حيث إنّه يتميز بالآتي:

---

(١) ناصر بن مسفر الزهراني، طالب علم وداعية وشاعر سعودي معاصر، ولد في مدينة الباحة عام: ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م، درس الدراسة النظامية، ثم التحق بجامعة أم القرى بمكة، وحصل منها على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في العربية، ومؤسس جمعية الإصلاح والتنمية الأسرية بمكة، وخطيب جامع ابن باز بمكة، له مؤلفات كثيرة، وقصائد عديدة، ومن أبرز أعماله وأشهرها: المشروع العالمي العظيم "السلام عليك أيها النبي" والذي خصصه للتعريف بالقرآن والسنة، ووقفه لله تعالى. ترجمته على الرابط التالي http://cutt.us/PuRRI.

(٢) الزهراني، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ٣٢.

(٣) **المرجع السابق**، ٤٦٧.

١. سهولة العبارة.
٢. التعليق على المسائل الحادثة المعاصرة.
٣. تصحيح القول الصحيح، وبيان أوجه ضعف القول المرجوح.
٤. التعليق على أخطاء بعض الفقهاء.
٥. التنبيه على بعض الأقوال الشاذّة.
٦. إبراز الكثير من توجيهات شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

وقد لاقى هذا الكتاب قبولًا منقطع النّظير، وكان بحقٍّ اسمًا على مسمّى)[١].

المطلب الخامس: بعض ما قيل فيه:

يقول الشيخ: وليد بن أحمد الحسين: (وهو أعظم ما خلفه الشيخ -رحمه الله تعالى-، ويعد أكبر مؤلفاته حجمًا وأوسعها نفعًا، ومن أهم المراجع في كتب الفقه)[٢].

ويقول الشيخ: محمود بن محمد المنياوي[٣]: ("الشرح الممتع على زاد المستقنع"، وهو أكبر مؤلفات الشيخ وأكثرها نفعًا، وفيها يظهر دقة علم الشيخ، وقد يصل إلى خمسة عشر مجلدًا)[٤].

ويقول الشيخ الدكتور: ذياب الغامدي[٥]: (فدونك كتابه العجاب المستطاب "الشرح الممتع"، كل ذلك أخذًا بناصية الدليل وأزمة التعليل، لا بالتعصب والتقليد، ولا بالغلو والتشديد)[٦].

---

(١) المري، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ١٩٠-١٩١.

(٢) الحسين، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ١٠٥.

(٣) محمود بن محمد المنياوي: طالب علم مصري معاصر، ولد عام ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، درس على مجموعة من العلماء في مصر، له موقع إلكتروني دعوي يحمل اسمه، وله مجموعة من المؤلفات، ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/xF2P.

(٤) المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ط١، ١٧.

(٥) ذياب بن سعد الغامدي: طالب علم سعودي معاصر، ولد في مدينة الطائف عام: ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، حاصل على الدكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، درس على الكثير من العلماء منهم: عبدالله العقيل وابن باز وابن عثيمين، وله مؤلفات كثيرة، وله موقع خاص على الشبكة العالمية يحمل اسمه. على الرابط التالي: http://cutt.us/gXdIf.

(٦) الغامدي، **كرائم التراجم صفحات من أعلام العصر**، ط١، ٢٩.

ويقول الشيخ: محمد آل إسماعيل[1]: ("الشرح الممتع على زاد المستقنع" هذا الشرح لزاد المستقنع يعتبر أكبر شرح لمختصر في الفقه على الإطلاق[2]، تأليف العالم العلامة الشيخ الجليل الفقيه: محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، يقع في خمسة عشر مجلدًا، الناشر دار ابن الجوزي.

فك الشيخ -رحمه الله تعالى- عباراته وحللها، فهو شرح ما بعده شرح، فلزاد المستقنع هيبةٌ، الشارح كسر هذه الهيبة؛ حيث ألان الله له العبارات المعقدة كما ألان لداوود عليه السلام الحديد)[3].

المطلب السادس: خدمة تلاميذ الشيخ لكتابه:

عند الحديث عن أهمية هذا الكتاب، أشرت إلى أن مما يسبب انتشار المؤلفات وقبولها وجود طلاب فاعلين للشيخ وتبنيهم لكتبه، وهذا ما حصل للشيخ -رحمه الله تعالى-؛ إذ بذلت جهود كبيرة من قبل طلابه ومحبيه، سواء كان ممن تتلمذ عليه مباشرة، أو كان بطريقة غير مباشرة؛ حيث تنادوا لخدمة هذا الكتاب، ونجمل هنا هذه الجهود بالآتي:

١. عناية الدكتور: وليد الحسين بتسجيل المادة العلمية لكتاب "الشرح زاد الممتع" على أشرطة كاسيت منذ بداية التحاقه بدرس الشيخ، ثم تتابع الطلاب على التسجيل، والذي يعدُّ هو النواة لهذا الكتاب.
٢. جهود الشيخين: معالي الدكتور سليمان أبا الخيل والدكتور خالد المشيقح في تفريغ هذا الكتاب الجليل من الأشرطة والعناية به حتى طبع.
٣. عناية الشيخ عمر الحفيان بمراجعة هذا الكتاب وتنقيحه وتقديمه جاهزًا للطباعة.
٤. مراجعة مجموعة من طلاب الشيخ: العثيمين لهذا الكتاب بعد طباعته، بطلب من الشيخ العثيمين نفسه -رحمه الله تعالى-.

---

(١) محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل الحربي: طالب علم سعودي معاصر، ولد في محافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية عام: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، درس الدراسة النظامية، ثم درس في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وحصل على البكالوريوس منها، ودرس على مجموعة من كبار العلماء منهم المشايخ: ابن باز وعبدالعزيز آل الشيخ وحماد الأنصاري، له بحوث ومؤلفات عديدة، تولى عدد من المناصب القيادية في رئاسة الافتاء والدعوة والإرشاد حتى تقاعده. ترجمته على الرابط: http://cutt.us/IvuWU.

(٢) في هذا الكلام نظر؛ فالمجموع شرح المهذب أكبر منه، والمغني شرح مختصر الخرقي أكبر منه.

(٣) **صحيفة الجزيرة السعودية**، رقم العدد: ١٣٢٤٥، بتأريخ: ١٤٣٠/١/٥هـ - ٢٠٠٩/١/١م.

٥. اختصار هذا الكتاب من قبل الشيخ: أحمد الخليل[١]، تحت مسمى: التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع.

٦. اختصار هذا الكتاب من قبل الأستاذة: كاملة الكواري[٢]، تحت مسمى: المختصر من الممتع من شرح زاد المستقنع.

٧. سبر الفوائد التربوية التي اشتمل عليها الكتاب، من خلال كتاب: فوائد تربوية من الشرح الممتع، للشيخ الدكتور: مرضي العنزي.

٨. كتب الشيخ: محمد الذياب عن اختيارات الشيخ في هذا الكتاب حتى الجزء الثامن، وبلغت اختياراته (٩٥٠)، وسمى كتابه: توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ العثيمين.

---

(١) أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، طالب علم سعودي معاصر، ولد في عنيزة عام: ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، درس الدراسة النظامية، والتحق بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وحصل منها على البكالوريوس والدكتوراه، وحصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، يعمل حاليًا أستاذ في جامعة القصيم، درس على مجموعة من العلماء منهم: الشيخ ابن باز والعثيمين، له كتب وبحوث ومشاركات علمية كثيرة، وله موقع على الشبكة العالمية يحمل اسمه. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/0p5SC.

(٢) كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي الكواري، طالبة علم وباحثة قطرية معاصرة، درست الدراسة النظامية، والتحقت بكلية الشريعة في جامعة قطر وحصلت منها على البكالوريوس، وتعمل حاليًا باحثة شرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لها موقع على الشبكة العالمية يحمل اسمها، ترجمتها فيه على الرابط التالية: http://cutt.us/8xBj.

الباب الثاني:

منهج الشيخ العثيمين في تعليلاته،

وتحته فصلان:

الفصل الأول: طرق الشيخ في التعليل.

الفصل الثاني: نماذج من تعليلاته المميزة.

الفصل الأول:

طرق الشيخ في التعليل،

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: طرق الشيخ في التعليل عموماً.

المبحث الثاني: الطرق المرتبطة بالنص الشرعي.

المبحث الثالث: الطرق المرتبطة بالفقه وأصوله.

المبحث الرابع: الطرق المرتبطة بما سواهما.

المبحث الأول:

طرق الشيخ في التعليل عمومًا

أولاً: أنواع طرق التعليل عند الشيخ –رحمه الله تعالى–:

بعد استعراض شامل لكتاب "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، كأنموذج رئيس من فقه الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–، بهدف رصد وحصر ما يتمحور حوله منهج الشيخ –رحمه الله تعالى– في التعليل، وجدت أن منهجه –رحمه الله تعالى– في التعليل يرجع إلى مناطات كثيرة ومستمسكات عديدة تدل على سعة فقهه ودقة علمه، وقد بلغت في حدود بحثي واستقصائي لهذه الطرق ثلاثين طريقة، متنوعة رتبتها حسب أقرب تصنيف لها، وقد رأيت تصنيفها إلى ثلاثة مجالات هي:

١. الطرق المرتبطة بالنص الشرعي.
٢. الطرق المرتبطة بالفقه وأصوله.
٣. الطرق المرتبطة بما سواهما.

ثانياً: سرد الطرق التي سلكها في التعليل لرأيه إجمالًا:

١. التعليل بالنص الشرعي.
٢. التعليل بتعليل النص الشرعي.
٣. التعليل بالإجماع.
٤. التعليل بقول الصحابي.
٥. التعليل بالعرف والعادة.
٦. التعليل بالحكمة.
٧. التعليل بالمصلحة.
٨. التعليل بالاستصحاب.
٩. التعليل بالقياس.
١٠. التعليل بالقاعدة الفقهية.
١١. التعليل بالقاعدة الأصولية.
١٢. التعليل بمخالفة القاعدة.
١٣. التعليل باللغة.

١٤. التعليل بالضابط.

١٥. التعليل ببراءة الذمة.

١٦. التعليل بالشرط.

١٧. التعليل بمفهوم المخالفة.

١٨. التعليل بالاحتياط.

١٩. التعليل بالخلاف.

٢٠. التعليل بالتيسير.

٢١. التعليل بالتشديد.

٢٢. التعليل بالحكم.

٢٣. التعليل بالمنطق.

٢٤. التعليل بالتجربة.

٢٥. التعليل بالظنة.

٢٦. التعليل بالتشبه بغير المسلمين.

٢٧. التعليل بظاهر الحال.

٢٨. التعليل بعدم الفرق.

٢٩. التعليل بالشذوذ.

٣٠. التعليل بصورة المسألة.

وسأورد بعد هذا المبحث تفصيلًا لهذه الأقسام وأمثلتها، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:
الطرق المرتبطة بالنص الشرعي،
وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالنص الشرعي:

وفي هذه الحالة يكون متَّفَقًا على النص ومفهومه ولا يقصد به الاستدلال به ابتداءً، بل مراجعة منطلقات القول به، يقول -رحمه الله تعالى-: (والذي نعلل به دون أن يعترض معترض أن نقول هكذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-)[1]، وذلك عند حديثه حول عدم مشروعية الوقوف عند جمرة العقبة للدعاء، فقد نقل عدة تعليلات للعلماء في سبب عدم الوقوف عند جمرة العقبة — الجمرة الثالثة – مع مشروعية الوقوف عند الصغرى والوسطى، ثم عَقَّبَ بهذه العبارة، يشير -رحمه الله- إلى أن الأولى التعليل بالنص إذا كان ممكنًا، وهو هنا ممكن، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقف عند جمرة العقبة للدعاء كما ثبت من حديث ابن عمر[2] -رضي الله عنه- أنه قال: (ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)[3].

المطلب الثاني: التعليل بتعليل النص الشرعي:

ولا شك أن التعليل بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة يعد من أقوى التعليلات، وذلك لارتباطه بالنص الشرعي مباشرة، ومثاله: في مسألة طهورية الماء اليسير الذي خلت به امرأة لترفع حدثها، ورد في حديث الحكم بن عمرو الغفاري[4] -رضي الله عنه- أنه قال: إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٢/٧.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، ولد في مكة عام: ١٠قبل الهجرة، – ٦١٣م، كان جريئًا جهيرًا بالحق، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، من المكثرين من الرواية إذ روى: ٢٦٣٠ حديثًا، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، وغزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعده غزوات كثيرة، وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة عام: ٧٣هـ — ٦٩٢م، -رضي الله تعالى عنه-. (ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ١٥٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى، ٨٠٣/١، رقم: ١٧٥٣.

(٤) الحكم بن عمرو بن مجدّع الغفاريّ، صحابيّ جليل، صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن مات، وانتقل إلى البصرة في أيام معاوية، فوجَّهه زياد إلى خراسان، وكان صالحًا فاضلًا مقدامًا، فغزا وغنم، وأقام بمرو، ومات بها عام: ٥٠هـ – ٦٧٠م، -رضي الله تعالى-. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٥١/٢).

نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ)[1]، ومن هنا قال بعض العلماء -وهو المذهب الحنبلي- أن هذا الماء لا يرفع حدث الرجل ولا بد من استعمال غيره[2].

ولكن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- يرى أن الصحيح أن النهي عن استعمال هذا الماء على سبيل كراهة التنزيه، وأن الماء باق على طهوريته، فيجوز للرجل استعماله في رفع الحدث، وعلل لذلك فقال: (وهناك تعليل، وهو أن الماء لا يُجنب، يعني أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باقٍ على طَهُوريته)[3]، وهو ما علل به النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه المسألة، كما في حديث عبدالله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي جَفْنَةٍ[4]، فَجَاءَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ")[5].

المطلب الثالث: التعليل بالإجماع:

والإجماع هو: (اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي)[6].

وحول أنواع الاجماع يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (الإجماع نوعان: قطعي وظني.

فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية[7]: والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)[8].

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث الحكم بن عمرو الغفاري -رضي الله تعالى عنه-، ٢٥٢/٣٤، رقم: ٢٠٦٥٥. وصححه الألباني (**إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل**، ٤٣/١، رقم: ١١).

(٢) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ١١/١.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٤٦/١.

(٤) الجَفْنَة: إناء للطعام، وهي أعظم ما يكون من القصاع، والجمع (ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ٨٩/١٣، مادة: جفن).

(٥) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ٢٦/١، رقم: ٦٨. والترمذي في **سننه**، كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة، ١٢١/١، رقم: ٦٥. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، ط٤، ٦٤/١.

(٧) ابن تيمية، **العقيدة الواسطية (اعتقاد الفرق الناجية المنصورة)**، ط٢، ١٢٨.

(٨) العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، ٦٥.

وحول قوة حجية الإجماع يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (قال في "الروض المربع": وهو جائز بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، بعضهم يقول: إن هذا التعبير فيه نظر، والصواب أن يقال: جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

لكن المؤلف له وجهة نظر، فأراد أن يبدأ بالإجماع، ثم يذكر مستنده؛ لأن الإجماع قاطع للنزاع بخلاف النص، فالنص قد يكون فيه مدخل لمؤول فلا يوافقك من استدللت عليه به على ما استدللت به عليه)[2].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالإجماع، قوله في مسألة جواز الاستنجاء بالماء: (والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يستنجي بالماء وحده. وهو جائز على الراجح، وإن وجد فيه خلاف قديم من بعض السلف حيث أنكر الاستنجاء وقال: كيف ألوث يدي بهذه القاذورات، والصحيح الجواز، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز)[3].

المطلب الرابع: التعليل بالقياس[4]:

والقياس هو أحد الأدلة الشرعية التي حصل فيها خلاف، وهو حجة عند الجماهير من العلماء، يقول الدكتور عياض السلمي[5]: (القياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة)[6].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالقياس، قوله في مسألة الوضوء من استعمال المرق الذي خالطه بعض لحم الابل: (مسألة: الوُضُوء من مرقِ لحم الإبل. المذهب: أنه غير واجب،

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٩٤/٨.

(٣) **المرجع السابق**، ١٣٠/١.

وممن حكى الإجماع على جواز الاستنجاء بالماء ابن المنذر، حيث قال -رحمه الله تعالى-: (وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء). (ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط١، ٣٥٠/١.

(٤) القياس في اللغة: التقدير، ويطلق على المساواة بين شيئين، واصطلاحًا: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم. (السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، ١٤٢).

(٥) عياض بن نامي السلمي، طالب علم سعودي معاصر، ولد عام: ١٣٧٣هـ — ١٩٥٤م، حصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام، يعمل حاليًا مديرًا لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ومدرسًا بالمعهد العالي للقضاء، له بحوث ومؤلفات عديده. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/NVUXB.

(٦) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ١٧٣/١.

ولو ظهر طعمُ اللَّحم؛ لأنه لم يأكل لحمًا. وفيه وجه للأصحاب[1]: أنه يجب الوُضُوء لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير فإن مرقه حرام، وهذا تعليل قويٌّ جدًا؛ فالأحوط أن يتوضَّأ، أما إذا كان المرق في الطَّعام، ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يضرُّ)[2].

المطلب الخامس: التعليل بقول الصحابي:

وفي حجية قول الصحابي كدليل ملزم خلاف معروف بين العلماء، سواء انفرد بقوله ولم يوجد له مخالف من الصحابة -رضي الله تعالى عنه-، أو خالفه أحد من الصحابة فيما اتجه له، كل ذلك فيما لا يخالف نصًا من كتاب الله أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- أو إجماع ثابت.

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بقول الصحابي، مسألة عدم جواز وليمة العزاء؛ إذ يقول: (هناك ولائم يجتمع عليها الناس غير وليمة العرس، منها ما هو مباح، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محرم، فمن الولائم المحرمة أن يجتمع الناس إلى أهل الميت للعزاء، ويصنع أهل الميت الطعام للمجتمعين، فهذه محرمة، لقول جرير بن عبد الله البجلي[3] -رضي الله تعالى- عنه: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ[4]. والنياحة كبيرة من الكبائر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لَعَنَ النَّائِحَةَ[5])[6].

---

(١) يقصد بكلمة: وجه: أي: قول في المذهب، ويقصد بكلمة: الأصحاب: أي: بعض علماء المذهب الحنبلي.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٠٧/١.

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عبد الله: صحابي جليل، أسلم قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأربعين يومًا، وكان حسن الصورة، قال عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه، شهد معركة القادسية وغيرها، وكانت بجيلة متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب وجعل جريرًا أميرًا عليهم، توفي عام: ٥٤هـ - ٦٧٢م - رضي الله تعالى عنه-. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٥٢٩/١).

(٤) أخرجه أحمد في **مسنده**، ، حديث جيري بن عبدالله -رضي الله تعالى عنه-، ٥٠٥/١١، رقم: ٦٩٠٥. وصححه الألباني (**أحكام الجنائز**، ط٤، ١٦٧).

(٥) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه-، ١٦٦/١٨، رقم: ١١٦٢٢. وضعفه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٢٢٢/٣).

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣١٩/١٢.

المطلب السادس: التعليل بالعرف[1]:

والعرف من الأدلة المختلف فيها، حالها حال قول الصحابي.

والأصل في العرف والعادة أنها مرجع وضابط للأحكام الشرعية، ومن القواعد الفقهية المقررة لدى جميع الفقهاء وكل المذاهب قاعدة: (العادة محكمة)[2].

وفي عمل العرف ومجاله يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (والقاعدة المعروفة: أن ما أتى، ولم يحدد بالشرع فمرجعه إلى العرف، كما قيل:

وكل ما أتى ولم يحدَّد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد)[3]

ومن القواعد المتقررة لدى الفقهاء قولهم: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)[4].

وهناك مسألة مهمة، أشار لها الدكتور: وهبة الزحيلي[5]، حول العرف المعتبر، حتى يصلح لأن يكون حاكمًا في مسألة ما فقال: (وإنما تعتبر العادة إذا كانت سابقة، فلا عبرة بالعرف الطارئ)[6]، ويقصد بذلك: أنه عندما نحتاج للرجوع للعرف لتحديد أمر ما في قضية معينة، فإن كان العرف

---

(١) العرف هو: ما يعتاده جماعة من الناس ويتعارفونه فيما بينهم في البيع والشراء والنكاح وما أشبه ذلك من الأمور التي يعتادونها. (الزامل، **شرح القواعد السعدية**، ط١، ٩٦).

(٢) معنى القاعدة: أن العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا، أو ورد ولكن عامًا، فإن العادة تعتبر. (الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١، ٢٩٨/١).

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٧٢/١.

(٤) معنى القاعدة: إن المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحًا، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه، لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وفي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعًا صريح الشرط المتعارف، وذلك بألَّا يكون مصادمًا للنص بخصوصه، إذا تعارفه الناس، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح. (الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٣٤٦/١).

(٥) وهبة مصطفى الزحيلي: عالم شرعي ومفكر إسلامي سوري معاصر، ولد عام: ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م، في إحدى قرى دمشق بسوريا، درس الدراسة الشرعية النظامية بجامعتي الأزهر والقاهرة بمصر حتى حصل على درجة الدكتوراه، درس على العديد من المشايخ في سوريا ومصر، درَّس العلوم الشرعية في عدة جامعات عربية في سوريا وليبيا والسودان وقطر والإمارات، له مؤلفات عديدة أشهرها على الإطلاق كتاب: (الفقه الإسلامي وأدلته)، له عضوية في جمعيات علمية كثيرة كمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وعين عضوًا بالمجلس الأعلى للإفتاء بسوريا، توفي -رحمه الله تعالى- عام: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/LD9ox.

(٦) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٥٢/١.

حصل واستقر قبل حدوث هذه القضية أخذنا به واعتبرناه محددًا لهذه القضية، وإن كان حدوثه واستقراره بعد حدوث القضية لم يعتد به ولم يكن محددًا لها أوحاكمًا عليها، مثال ذلك: لو اشترى إنسان من غيره سلعة معينة بستين ريالًا قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن، بل بما يسمى ريالًا في ذلك الزمان، وذلك أن الريالات في ذلك الزمان كانت من فضة، والآن الريالات من ورق فيعمل بحكم العرف السابق[1].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين بالعرف والعادة: مسألة صحة بيع تخيير المشتري بالسلعة، إذ يقول: (مسألة: يوجد الآن بيع يتبايعه الناس يكون عنده كومة من الحبحب (البطيخ)، فلو قال لك: بعت عليك واحدة من هذه الكومة بريالين، تخير، فعادة الناس الآن أن البيع صحيح نافذ وأن المشتري إذا أخذ الحبة التي يريدها، أجازها البائع أو منع، لكن البائع قد عرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون فمثل هذا ينبغي أنه يقال بالصحة؛ لأن الناس تعارفوا على هذا البيع ولا يرون فيه جهالة ولا غررًا، والأصل في المبايعات والعقود الحل والصحة، وكذلك بيع شاة من قطيع، يأتي إلى قطيع من الغنم ويقول: اختر ما شئت بمائة ريال، هذه -أيضًا- جرى بها العرف، وهو إذا اختار فإن البائع يعلم أن أعلى ما يكون بمائة ريال)[2].

المطلب السابع: التعليل بالاستصحاب[3]:

والاستصحاب أحد الأدلة الشرعية المختلف في حجيتها، يقول في كتاب "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية": (وقد اختلف الأصوليون في كونه حجة أو ليس بحجة: فذهب الأكثرون منهم مالك وأحمد وجماعة من أصحاب الشافعي، كالمزني والصيرفي وإمام الحرمين، والغزالي، إلى أنه حجة،

---

(١) الشثري، **شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية**، ط٢، ١١١. وذكر أن الفرق بين العرف والعادة يتمثل في: أن العادة متعلقة بالأفراد، بينما العرف متعلق بالمجتمع؛ ولذلك يقال: عادة المرأة في الحيض؛ لأنها فرد، ويقال: العرف في استعمال لفظ الريالات لأنها تتعلق بال لأنها تتعلق بالمجتمعات.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٦٢/٨.

(٣) والاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول، ومعنى هذا التعريف: أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتًا حتى يرد دليل يرفعه. ووجه تسميته استصحابًا: أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه، مثال ذلك: إذا توضأ شخص، ثم شك في وجود ما ينقض هذا الوضوء، فإنه يستصحب الحكم السابق، وهو كونه طاهرًا حتى يثبت خلافه وهو الناقض. (السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ١٩٩/١.).

وذهب جمهور الحنفية وأبو الحسين البصري، وجماعة من المتكلمين وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن الاستصحاب ليس بحجة)[1].

مثال تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- باستصحاب الحال قوله في مسألة جواز إقراض المنافع قياسًا على جواز بيعها: (فبيع المنافع جائز، أما إقراضها، فالمذهب -الحنبلي- لا يجوز، واختار ابن تيمية جواز ذلك بأن أقول: أقرضني نفسك اليوم لتساعدني على الحصاد وغدًا أوفيك، أي: أحصد معك، وهذا هو الصحيح، لوجهين: أولًا: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ثانيا: أن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة عنها فإنه يجوز إقراضها، مثل ما أقول للعامل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا، فهو عمل يصح العقد عليه ويقابل بالعوض، فتشتغل عندي يوما وأشتغل عندك يوما آخر)[2].

المطلب الثامن: التعليل ببراءة الذمة:

وبعضهم يعدها قاعدة أصولية[3]، ونقصد ببراءة الذمة، السلامة من التكاليف الشرعية، فالمعنى: أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه شرعًا، وكونه مشغول الذمة هذا خلاف الأصل، ويدل لهذا الأصل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[4].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- ببراءة الذمة، تأييده للقول إن الحائض لا تقضي الصلاة التي جاءها الحيض وهي في وقتها؛ إذ يقول: (وأما الذين قالوا: إنه لا يلزمه حتى يتضايق الوقت عنها فقالوا: إن الإنسان له أن يؤخِّرَ هذه الصَّلاة حتى يتضايق وقتها، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرِّط ولا معتدٍ، بل فاعل ما يجب عليه، ولأن هذا الأمر يقع كثيرًا في حيض النِّسَاء، ولم يُنقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت أُلزِمَت بقضاء الصَّلاة التي حاضت في أثناء وقتها، والأصل براءة الذِّمة، وهذا التَّعليل تعليلٌ قويٌّ جدًا)[5].

---

(١) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط٤، ١/١٧٣.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٩/٩٦.

(٣) البركتي، **قواعد الفقه**، ط١، ٥٨.

(٤) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ٣/١٩، رقم: ١٣٤١. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١/٥٥٩، رقم: ٥٢٠٨).

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢/١٣١.

المطلب التاسع: التعليل بالتشبه بغير المسلمين:

فإن من المبادئ الشرعية التي قررها لنا ربنا تعالى الاعتزاز بالدين؛ لأنه أكمل ملة وأعظم شرعة، كما قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1]، والحبيب -صلى الله عليه وسلم- كان شديد الحرص على هذا الجانب؛ لعلمه وهو الذي لا ينطق عن الهوى أن عاقبة ذلك شر وفساد؛ ولذا لما رأى عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- ينظر في التوراة أنكر عليه وقال له: (أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)[2].

ولعل السبب في ذلك ما أشار إليه ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه الذي صنفه في هذا الباب، كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم"؛ إذ قال: (المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة، والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين؛ وذاك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك - لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا، ما لا يألفون غيرهم، حتى أن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص)[3].

وقد بنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مسائل عدة نهيه عن أمر على ترك التشبه بالكفار عمومًا، كالأكل بآنية الذهب والفضة، وكالإشارة بالسلام، وكحلق اللحى وتطويل الشوارب .....،

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ٨٥.

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث جابر بن عبدالله -رضي الله تعالى عنه-، ٣٤٩/٢٣، رقم: ١٥١٥٦. وقوى إسناده الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٣٤/٦، رقم: ١٥٨٩).

(٣) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم**، ط٧، ٧٥/١١.

مما أحدث نفرة لدى الصحابة من الملل المخالفة للحق، فلما نهى للنبي -صلى الله عليه وسلم- عن قربان النساء في الحيض، وكان أهل الكتاب لا يساكنونهن ولا يؤاكلونهن، فقال بعض الصحابة -رضي الله تعالى عنه- مريدًا المبالغة في مخالفتهم: فلا نجامعهن[1].

ومسألة التشبه بالكفار عمومًا أمرها خطير فعن ابن عمر -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[2].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالتشبه بغير المسلمين، مسألة التسمي بالأسماء الخاصة بغير المسلمين؛ إذ قال: (مسألة: هناك أسماء بدأت تظهر على الساحة لا سيما في النساء وهي غريبة، وقد ذكر بعض الناس رجلًا سمى ولده "نكتل" فقيل له لماذا؟ قال: لأن هذا أخو يوسف، أخذًا من قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾[3]، وهذا من الجهل؛ فهم يريدون أن يتبركوا بالأسماء الموجودة في القرآن الكريم فيختطفون ولا يفكرون ولا يقدرون، فالذي ينبغي أن يختار الأسماء الموجودة في عرفه والتي يألفها الناس، وليس فيها محظور شرعي، وأما الأسماء الغربية فهي إن كانت من الأسماء المختصة بالكفار فهي حرام؛ لأن هذا من أبلغ التشبه بهم، ومن أكبر ما يجعلهم في العلياء، فإذا كان المسلمون يختارون أسماء هؤلاء الكفار، مثل جورج وما أشبهه، فإنهم بذلك يعظمونهم)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ١٦٩/١، رقم: ٧٢٠.

(٢) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، ٧٨/٤، رقم: ٤٠٣٣. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٠٥٩/٢، رقم: ١١٠٩٤).

(٣) سورة يوسف، من الآية رقم: ٦٣.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٤٩٧/٧.

المبحث الثالث:

الطرق المرتبطة بالفقه وأصوله،

وتحته عشرة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالمصلحة[1]:

اعتبار المصالح من مبادئ الشرعية، بل إن الشرائع لم تأتِ إلا لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم؛ ولذا كانت الأحكام الشرعية مبنية على حكم مصلحية كاملة أو راجحة، وهذه المصالح متيقنة، ولكن قد نعلمها وقد نجهلها، يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: (فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[2].

ومن القواعد الفقهية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)[3]، إشارة إلى كون الشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير والتسهيل على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، كيف لا وهي الحنيفية السمحاء.

ولعل من الأمور التي يحسن الإشارة إليها هو: أيهما أولى في مقاييس الشريعة: جلب المصالح للناس أم دفع المفاسد عنهم، وهذا السؤال يطرح في حال تعارض الأمرين، ولا بد من تقديم أحدهما، وللإجابة على هذا السؤال نذكر هنا قاعدة فقهية فرعية، تندرج تحت القاعدة الكلية السابقة تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[4]، ومما ينبغي أن ينبه عليه أن هذه القاعدة تعتبر عند تساوي المفسدة والمصلحة أو حال كون المفسدة أشد من المصلحة، أما في حال كون المصلحة أعلى من المفسدة فهنا تقدم المصلحة[5].

ومثال تعليله –رحمه الله– بالمصلحة، قوله في مسألة جواز إقطاع الإمام لبعض الرعية منفعة؛ إذ قال: (قوله: "وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس"، أي: وللإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة بشرط ألا يضر بالناس؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)[6].

---

(١) المصلحة في اللغة هي: أصلها من الفعل صلح، وهو خلاف الفساد. (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٠٣/٣).

والمصلحة عند الأصوليين تعرف بأنها: جلب المنفعة، أو دفع المضرة. (ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ٤٧٨/١).

(٢) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ط٣، ٣٥٩/٣٠.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ٧٦/١.

(٤) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ١٩٧/١.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١١٥/٦.

(٦) **المرجع السابق**، ٣٣٥/١٠.

المطلب الثاني: التعليل بالحكمة:

ومن المعلوم أن الحكمة في الأحكام الشرعية، منها الحكم المنصوص عليها شرعًا، مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة[1] -رضي الله تعالى عنهما-: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)[2]، ومنها المستنبط باجتهاد، وهو الأكثر والأغلب، ومن أمثلته: الحكمة من كون التيمم بدلًا للوضوء بالماء. وهذا النوع من التعليل اختلف حوله الفقهاء، يقول الآمدي[3] -رحمه الله تعالى-: (ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهذا هو المختار)[4].

ويقول الدكتور عياض السلمي: (والحكمة اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها على ثلاثة أقوال مشهورة، هي:

١. منع التعليل بها[5]؛ لأنها لا يمكن ضبطها، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وتعليق الحكم عليها يفضي إلى اختلاف الناس وتفاوتهم فلا يتحقق التساوي بينهم في الأحكام، ولا يمكن التحقق من حصول الحكمة حتى يرتب الحكم عليها.

---

(١) عائشة بنت عبدالله التيمي (أبي بكر الصديق): الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، -زوج النبي صلى الله عليه وسلم-، تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل الهجرة بسنتين، وهي البكر الوحيد من نسائه، وكان عمرها لما تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تسع سنين بالمدينة، وكناها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير، وكانت أعلم أزواجه، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة، توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعمرها: ١٨ عامًا، وتوفيت بالمدينة عام: ٥٧هـ — ٦٧٦م -رضي الله تعالى عنها-. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ١٨٦/٧).

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده** حديث عائشة بنت أبي بكر -رضي الله تعالى عنها-، ٢٤١/٤٠، رقم: ٢٤٢٠٣. وصححه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع ١٠٥/١، رقم: ٦٦).

(٣) علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي الآمدي، فقيه حنبلي، بغدادي الأصل والمولد، نزل ثغر "آمد" بديار بكر سنة: ٤٥٠ هـ. وتوفي به عام: ٤٦٧هـ- ١٠٧٥م. (الزركلي، **الأعلام**، ٣٢٨/٤).

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، ٢٢٤/٣.

(٥) وممن قال به ابن مفلح الحنبلي -رحمه الله تعالى- (ابن مفلح، **أصول الفقه**، ط١، ١٢٢٨/٣).

وليس قولهم: لا يصح التعليل بالحكمة، على إطلاقه كما ظن بعض المحدثين، فأخذ يستدل بما ورد في القرآن والسنة من تعليل بالحكمة، وإنما مرادهم عدم جواز التعليل الذي يبنى عليه قياس، وجعلوا تلك التعليلات الواردة في الوحيين قاصرة غير متعدية، فلا يمكن أن يبنى عليها حكم جديد.

٢. جواز التعليل بالحكمة مطلقًا [١]، ويبدو أن مرادهم جواز بناء الأحكام على الحِكَم، سواء جاءت في صورة أوصاف ظاهرة منضبطة، أو قام دليل من الشرع على اعتبارها علة لجنس الحكم أو عينه في كل موضع، أو جاء التعليل بتلك الحكمة في موضع ما مع عدم ضبطها بوصف ظاهر.

وهؤلاء هم الذين يجيزون الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهم الذين يعللون سقوط الواجبات بالمشقة مطلقًا، بغض النظر عن سببها، ويعللون الوجوب بالمصلحة العامة أو لحاجة أو الضرورة.

٣. جواز التعليل بالحكمة المنضبطة دون غيرها[٢]، وهؤلاء مع ما يظهر في قولهم من التوسط إلا أن بعضهم يقول: لو انضبطت الحكمة جاز التعليل بها لكنها لا تنضبط.

والحقُّ: أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة، فلا خلاف في جواز التعليل بها. فهذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأن المنضبطة ليست محل خلاف، فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقًا)[٣].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– بالحكمة: اختياره ثبوت الشفعة[٤] فيما انتقل اختيارًا بغير عوض مالي، مثل انتقال العقار بالهبة[٥]؛ فإن الشيخ –رحمه الله– يرى ثبوت الشفعة فيها أيضًا، قال –رحمه الله–: (الثاني: أن يكون انتقال الملك فيه بالاختيار كالهبة، فالمذهب أنه لا شفعة،

---

(١) وممن قال به: السبكي الشافعي –رحمه الله تعالى– (الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط١، ٢١٥/٣).

(٢) وممن قال به الآمدي –رحمه الله تعالى– (الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢٢٤/٣).

(٣) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ١٧٩/١.

(٤) الشُّفْعة لغة: من الشفاعة أو من الشفع؛ فإن الشفيع كان نصيبه منفردًا في ملكه، فالشفعة ضم نصيب شريكه إليه فصار شَفْعًا، أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها، حيث كان الرجل إذا أراد بيع منزل أتاه الشريك أو الجار يشفع إليه فيما باع فيشفعه (ابن منظور، **لسان العرب**، ١٨٣/٨، مادة: شفع) واصطلاحًا: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصة شريكه ممّن انتقلت إليه بعوض ماليٍّ (المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ط١، ٢٠٣/٦).

(٥) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، أو التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقًا (ابن منظور، **لسان العرب**، ٨٠٣/١، مادة: وهب) وتعريفها اصطلاحًا: تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا موجودًا مقدورًا على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض. (البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، ٢٩٨/٤).

والصحيح أن الشفعة ثابتة؛ لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة؛ إذ إن الحكمة من الشفعة إزالة ضرر الشريك الجديد عن الشريك الأول؛ لأنه قد يكون الشريك الجديد شكسًا سيئ الخلق، فشرع الشارع الشفعة لإزالة هذا الضرر، ثم إن هذا الشريك الجديد قد لا يتلائم مع الأول فتحصل المنازعات والخصومات والبغضاء، وهذا ما يريد الشرع البعد عنه)[1].

المطلب الثالث: التعليل بالحكم:

ويقصد به تعليل إصدار الحكم على المسألة بحكم آخر، مثل قول الفقهاء في الذمي: (من صح طلاقه صح ظهاره[2]، كالمسلم)[3].

يقول الدكتور: عبدالكريم النملة[4] -رحمه الله تعالى-: (المطلب السابع: حكم التعليل بالحكم الشرعي، هل يجوز أن يكون الوصف المعلل به حكمًا شرعيًا؟ مثاله: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لأنهما طهران عن حدث.

- اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

١. المذهب الأول: أنه يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية[5] والحنابلة[6]، وهو الحق.

٢. المذهب الثاني: أنه لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي[7])[8].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٣٣/١٠.

(٢) الظهار لغة: مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الأعضاء، لأنه موضوع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرًا، والمرأة مركوبة إذا غشيت (ابن منظور، **لسان العرب**، ٥٢٠/٤، مادة: ظهر) واصطلاحًا: أن يشبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه، كأن يقول أنت علي كأمي أو كظهر أمي. (القاسم، **حاشية الروض المربع**، ط١، ٣/٧).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٤/٨.

(٤) عبد الكريم بن علي النملة، طالب علم سعودي معاصر، ولد عام: ١٣٧٥هـ – درس الدراسة النظامية، ثم التحق بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وحصل منها على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في أصول الفقه، وتعين استاذًا فيها، له مؤلفات عديدة، توفي عام: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م. ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/B8pwO.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، ١٤٧/٤.

(٦) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، ٩٢/٤.

(٧) ونُسب هذا القول: لابن عقيل وابن المنى وبعض المتكلمين (**المرجع السابق**، ٩٢/٤.).

كما نسب أيضًا للفخر الرازي، والبيضاوي (الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، ط١، ٦٦).

(٨) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الناشر: ط١، ٢١١١/٥.

ويستدلون لجوازه بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: (لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)[1].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين –رحمه الله– بالحكم، قوله في مسألة جواز تصرف الشخص في ملكه بما يباح له ما لم يقصد الإضرار بجاره: (وظاهر كلام المؤلف أن للجار أن يعلي بناءه على جاره فيجعله مثلًا خمسة طوابق أو ستة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد؛ لأن الهواء تابع للقرار، وهذا صحيح، فله ذلك حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إن علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا نمنعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يضار جاره، والمضارة ممنوعة شرعًا)[2].

المطلب الرابع: التعليل بالاحتياط:

والعمل بالاحتياط من القواعد الشرعية المتقررة، يقول الشاطبي[3] –رحمه الله تعالى–: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها)[4].

ولعل أهمية الاحتياط تكمن في أنه يدخل في جل إن لم يكن كل فروع الشريعة الإسلامية، ومن أهم الأصول التي بني عليها، عن النعمان بن بشير–رضي الله تعالى عنه– أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٨٩٣/١، رقم: ١٩٥٣. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ١٥٥/٣، رقم: ٢٧٥٠.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٦٢/٩.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، تتلمذ على جملة من علماء زمانه، له مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، توفي عام: ٧٩٠هـ – ١٣٨٨م. (مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط١، ٣٣٢/١).

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ط١، ٨٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: بدء الوحي، باب: فضل من استبرأ لدينه، ٥٦/١، رقم: ٥٢. ومسلم في **صحيحه**، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ٥١/٥، رقم: ٤١٨١.

ولقاعدة الاحتياط علاقة مباشرة بقاعدة سد الذرائع، بل هناك من العلماء من لم يفرق بينهما كما يشعر بذلك الكلام السابق للشاطبي -رحمه الله تعالى-.

وباب الاحتياط مع كونه أصلًا مهمًا في الشريعة كما تقرره النصوص الشرعية إلا أن هناك من توسع فيه حتى أنك تجده بمجرد وجود خلاف في المسألة يتجه لقاعدة الاحتياط، ولاشك أن هذا المسلك مشكل وينافي سماحة الشريعة ويسرها، يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (وأما قوله: إن الاحتياط اتباع هؤلاء. فنقول: ما هو الاحتياط؟ الاحتياط: اتباع ما دلت عليه السنة، ليس الاحتياط الأخذ بالأشد، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط، فالاحتياط موافقة الشرع، ونحن يلزمنا إذا علمنا من كتاب الله أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- حكمًا أن نبينه للناس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[1]، لاسيما في المسائل التي يحتاج الناس إليها)[2].

ولماذا نصير إلى الاحتياط؟ يوضح ذلك كلام ابن الهمام[3] -رحمه الله تعالى-، حين بين أن العمل به عند الجهل بالصحيح؛ إذ يقول: (فتقديم المحرم عند الجهل بالمقدم معناه: أنه أشد الحكمين فنحمله على التأخر، وذلك على التقدم احتياطًا، أي عملًا بأشق الأمرين عند عدم العلم بخصوص المتقرر، وإلا فليس معنى الاحتياط أن العمل به يتيقن معه بالعمل بالمتأخر المتقرر في نفس الأمر)[4].

وفي توضيح لطيف للشيخ: عبدالعزيز بن عبدالسلام[5] -رحمه الله- لهذا المبدأ في أن الاحتياط ليس في كل شيء من أمور الدين، بل إنه يقع فيما تنازعه أمران فيهما إشكال لدى المتعبد، يقول:

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ١٧٨.

(٢) السليمان، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، ٢٠٧/١٩.

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام: من علماء الحنفية، أصله من سيواس وهي مدينة تركية، ولد بالإسكندرية عام: ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالمدرسة الشيخونية بمصر، وكان معظمًا عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة عام: ٨٦١هـ - ١٤٥٧م. (الزركلي، **الأعلام**، ٣٥٥/٦).

(٤) السيواسي، **شرح فتح القدير**، د.ط، ٣٧٢/١.

(٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، من كبار فقهاء الشافعيّة، ولد ونشأ في دمشق عام: ٥٧٧هـ - ١١٨١م، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي في دمشق، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ثم خرج إلى مصر فأقام فيها إلى أن مات، وولي فيها القضاء والخطابة والأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، ثم مرض وتوفي بالقاهرة عام: ٦٦٠هـ - ١٢٦٢م، -رحمه الله تعالى-. (السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ٢٠٩/٨).

(والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان: أحدهما ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثًا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، الضرب الثاني ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، ... مثاله ... إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابهما درءًا لمفسدة النجس منهما)[1].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالاحتياط، مسألة نصاب زكاة الورق وأنها مرتبطة بثمنها فضة؛ إذ قال: (مسألة: هل نقول: إذا ملك ستة وخمسين ريالًا من الورق ملك نصابًا من الفضة، أو نقول: إن المعتبر قيمة ستة وخمسين ريالًا من الفضة؟

الجواب: كان الريال السعودي من الورق في أول ظهوره يساوي ريالًا من الفضة، ثم تغيرت الحال فزادت قيمة الريال من الفضة.

فالواجب الأخذ بالأحوط، وهو اعتبار قيمة ستة وخمسين ريالًا من الفضة، وأما إيجاب الزكاة في ستة وخمسين ريالًا من الورق، وهي قد لا تساوي إلا شيئًا قليلًا من ريالات الفضة، فهذا فيه إجحاف بصاحب المال كما أنه لا يعتبر غنيًا)[2].

ولو نظرنا في هذا الاختيار لأول وهلة لربما تبادر للذهن أنه عكس مسألة الاحتياط، ولكن من تمعن جيدًا به اتضح له جليًا دقة فقه الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- وحسن تنزيله للأمور؛ فالاحتياط الحق هو القرب من الحكم الشرعي وليس فقط مجرد الشدة فيه، والشيخ هنا رجع لنص الشرع الذي ارتبط بالذهب والفضة، ولا شك أن هذا هو عين الاحتياط.

المطلب الخامس: التعليل بالشرط:

وتعريف الشرط: (لغة: العلامة؛ لأنه علامة للمشروط. ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾[3]، أي علاماتها. والشرط في اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[4].

---

(١) السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط٢، ١٨/٢.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠٠/٦

(٣) سورة محمد، آية رقم: ١٨.

(٤) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٤٥١/١.

وهنا قد يتبادر سؤال وهو: ما قوة تأثير الشرط في التشريع الإسلامي، بمعنى آخر: ما الصفة الاعتبارية له في مسائل التشريع.

والجواب على هذا التساؤل من نص حديث عمرو بن عوف المزني، أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[1].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– بالشرط، أنه في عدة المتوفى عنها غير المدخول بها يرى أنها تلزمها العدة، وعلل لذلك فقال: (مسألة: لو أن شخصًا عقد على امرأة وتوفي عنها قبل الدخول والخلوة فتجب العدة؛ لأنا اشترطنا في عدة الوفاة أن يكون النكاح غير باطل، ولم نشترط سوى ذلك، هذا تعليل، وأما الدليل فلعموم قول الله –تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2])[3].

المطلب السادس: التعليل بالضابط:

والضابط مصطلح يقترب في مفهومه العام من القاعدة الفقهية، حتى أن بعض الفقهاء لا يفرقون بينهما، يقول الشيخ الدكتور خالد المشيقح: (الفقهاء كثيرًا ما يستعملون لفظ القاعدة ويَعْنُون بها الضابط، ويستعملون لفظ الضابط ويعنون به القاعدة)[4]، ويفرق بينهما الأصوليون فيقولون: (القواعد الفقهية تختلف عما يسمى بالضوابط الفقهية؛ فإن مجال الضابط الفقهي أضيق مما وجدناه بالنسبة للقاعدة الفقهية؛ إذ إن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين، ففي حاشية البناني –رحمه الله تعالى– يقول: "والقاعدة لاتختص بباب، بخلاف الضابط"، وكذلك ابن نجيم –رحمه الله–[5] يقرر الفرق بين القاعدة والضابط،

---

(١) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: الأحكام عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب: ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس، ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة: البقرة، آية رقم: ٢٣٤.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٣٠/١٣.

(٤) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ٢٨/١.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، مصري المولد والمنشأ، له تصانيف كثيرة، توفي عام: ٩٧٠هـ – ١٥٦٣م. (الزركلي، **الأعلام**، ٦٤/٣).

فيقول في الفن الثاني من الأشباه والنظائر: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد")[1].

وفي تفريق لطيف للشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بينهما يقول: (القاعدة: عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعًا من العلم، والضابط جملة من القول تشمل أفرادًا من الفهم)[2].

وذكر الشيخ الدكتور خالد المشيقح مجموعة من الفروق بينهما، فقال: (ثمة فروقًا بين القاعدة والضابط هي:

الفرق الأول: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط، مثاله: (كل ما صح بيعه صح رهنه)[3] فهو خاص بباب الرهن.

الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب، أو متفق على أكثرها، وأما الضابط فقد يختص بمذهب معين، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه، مثاله: المُحْرِمُ إذا أخر النسك عن وقته أو قدمه لزمه دم، هذا ضابطٌ عند أبي حنيفة، وخالفه في ذلك غيره، منهم تلميذاه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

الفرق الثالث: أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم مثل: (الأمور بمقاصدها)[4]، فيه إشارة لمأخذ الحكم، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، ومن أمثلة الضابط الفقهي: (ما جاز في الفريضة من الصلوات جاز في النفل)، وطريقة جمهور من يصنّف في قواعد الفقه بحسب التتبع أنهم لا يفرقون بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وهذا يقع كثيرًا في قواعد ابن رجب رحمه الله تعالى، وفي كتاب "الفروق" للقَرَافي وغيرهم، بل إن بعضهم قد يذكر ضوابط كثيرة ويسميها كتاب القواعد أو قواعد الفقه، وكثير منهم قد فرق بينهما من جهة الاصطلاح، لكنه لم يفرق من جهة العمل والتطبيق)[5].

---

(١) عبدالوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط٢، ٣٣٠.

(٢) العثيمين، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، ط٣، ٤٤.

(٣) المقدسي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط١، ١٣٩.

(٤) الزامل، **شرح القواعد السعدية**، ١٠.

(٥) المشيقح، **العقد الثمين شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين**، ط٣، ١٨.

ويمثل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- للضابط فيقول: (مثل أن تقول: يجري الربا في كل مكيل، هذه ليست قاعدة، هذا ضابط؛ لأنه إنما يجمع أفرادًا في شيء معين)[1].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالضابط، مسألة بيع الأرض المشتركة إذا طلب أحد الشريكين نصيبه منها، ولو لم يرضَ الشريك الآخر؛ إذ يقول: (مثال آخر: أرض مشتركة بين شخصين وهي أرض صغيرة لا يمكن قسمتها، فطلب أحد الشريكين من الآخر أن تباع فأبى الشريك الآخر، فهنا تُباع الأرض قهرًا على من امتنع؛ لأن هذا بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه.

فالضابط إذًا: أنه إذا كان الإكراه بحق فإن البيع يصح، ولو كان البائع غير راض بذلك؛ لأننا هنا لم نرتكب إثمًا لا بظلم ولا بغيره، فيكون ذلك جائزًا)[2].

المطلب السابع: التعليل بالقاعدة الفقهية:

والتعليل بالقاعدة الفقهية تعليل بأصل أصيل من مبادئ الشريعة الحقة، التي ربطت الناس بنصوص صريحة ومقاصد صحيحة، وهذه المقاصد هي القواعد التي استقرأها العلماء من مجمل نصوص الشريعة، وتعريفها كما ذكره صاحب كتاب: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية فقال: (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[3].

وهي في مجملها تدور حول قواعد كلية تتفرع منها قواعد فرعية ضابطة لها، وحصر بعضهم القواعد الفقهية الكلية بخمس[4]، وبعضهم بلغ بها ستًا[5]، والخلاف جرى في عَدّ آخر واحدة منها، وهذه القواعد هي[6]:

١. قاعدة: الأمور بمقاصدها.
٢. قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.
٣. قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

---

(١) العثيمين، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، ٤٤.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠٩/٨.

(٣) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ١٤/١.

(٤) عبدالوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط٢، ٣٣٧/١.

(٥) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ٢٦/١.

(٦) أوصلها بعضهم إلى أكثر من هذا العدد بكثير، ولكن الأكثر سار على هذا العد خمس أو ست، (القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط١، ٢٢).

٤. قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

٥. قاعدة: العادة محكَّمة.

٦. قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله[١].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالقاعدة الفقهية، قوله عند اختياره عدم اشتراط الطرف الآخر في فسخ البيع بالخيار: (الذي له الخيار سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما، فله الفسخ، سواء كان بحضور الآخر أو غيبته أو رضاه أو كراهته؛ لأن الحق له، فإذا تبايعا هذه الدار وجعلا الخيار لهما لمدة عشرة أيام، ثم إن أحدهما فسخ، فقال الآخر: لا أرضى أنا لي الخيار أيضًا، وأنا لم أفسخ، فينفسخ ولو لم يرض، ولا يشترط أيضًا علم الآخر بالفسخ؛ لأن القاعدة الفقهية: "أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه"[٢]؛ ولهذا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وإن لم تعلم؛ لأنه لا يشترط رضاها، وإذا لم يشترط رضاها، فلا فائدة من اشتراط العلم)[٣].

المطلب الثامن: التعليل بالقاعدة الأصولية:

وهي منثورة متكاثرة في كتب الأصول خصوصًا، ولدى الفقهاء عمومًا، وهذه كثيرًا ما يستعملها الفقهاء، والشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أحدهم، ومرجع ذلك أنها الرابط بين الدليل والحكم المستنبط منه، فلا يمكن استنباط الأحكام الشرعية من أدلة بدون معرفة القواعد الأصولية.

ويمكن تعريفها بأنها: (دلالةٌ يهتدي بها المجتهدُ للتَّوصُّلِ إلى استخراجِ الأحكامِ الفقهيَّة، فهي آلتُهُ الَّتي يستعملُها لاستفادَةِ تلكَ الأحكامِ)[٤].

ومثاله قول الأصوليين: (الأمر للوجوب حتى تصرفه قرينة عن ذلك، والنهي للتحريم حتى تصرفه قرينة عن ذلك)[٥].

وقد فرق العلماء -رحمهم الله تعالى- بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية بعدة فروق، ومما ذكروا من الفروق بينهما ما يلي:

---

(١) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ٢٦/١.

(٢) البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، ٣٣٢/٣.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٨٢/٨.

(٤) العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ط١، ١٣/١.

(٥) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

١. أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٢. أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تورد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد، هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

٣. أن قواعد الأصول: إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه: فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة، وقد تكون أصلًا لها.

٤. أن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب فلم تجمع حتى الآن في إطار واحد.

٥. أن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف، وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب، كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء؛ ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة)[1].

ومن أمثله تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالقاعدة الأصولية، قوله في تحريم التعامل بالقرض الذي يجر نفعًا: (إذا شرط قرضًا ينتفع به، فهنا لا يحل؛ لأنه قرض جر نفعًا فيكون ربا، مثال القرض: إذا جاء الرجل ليستقرض من شخص، فقال: أنا أقرضك، لكن بشرط أن تبيع بيتك عليّ بمائة ألف، وهو يساوي مائة وعشرين، فهنا شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به، فالبائع انتفع من قرضه حيث نزل له من قيمة البيت عشرون ألفًا، وهذا ربا فلا يصح.

الثانية: أن يكون حيلة على الربا، بأن يشترط بيعًا آخر يكون حيلة على الربا؛ فإنه لا يصح.

مثاله: أن يكون عند شخص مائة صاع بر جيد، وعند الثاني مائتا صاع بر رديء، فيأتي صاحب البر الرديء ويقول لصاحب البر الجيد: بعني المائة صاع البر الجيد بمائتي درهم، قال: لا بأس

---

(١) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ١/٢٠.

بشرط أن تبيع عليّ مائتي الصاع الرديئة بمائتي درهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة على أن يبيع مائة صاع بر جيد بمائتي صاعٍ رديئة من البر، وهذا حرام؛ لأنه ربا؛ لأن البر بالبر لا بد أن يكون سواء[1].

وما رجحناه هو الذي ينطبق على القواعد الشرعية، وهو مذهب مالك -رحمه الله تعالى-، ومذهب مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة، ولا تكاد تجد قولًا للإمام مالك في المعاملات إلا وعند الإمام أحمد نفسه رواية توافق مذهب مالك، لكن من المعلوم أن أصحاب المذاهب كلما ازدادوا عددًا، جعل المذهب ما كان الأكثر عددًا، هذا الغالب؛ لذلك لا يمكن أن نقول: إن مذهب الإمام أحمد مثلًا هو تحريم هذا البيع، وأنه عنه رواية واحدة، بل لا بد أن تكون له رواية توافق ما يدل عليه الدليل الصحيح، ومذهب الإمام مالك في هذه المسألة هو أحسن المذاهب وأقواها، ولدينا قاعدة مطردة: "الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم[2]"[3].

المطلب التاسع: التعليل بمخالفة الأصل:

والتعليل بهذا الأمر تعليل بالعكس؛ ولذا فلا يمكن تعميمه، ويقتصر به على أفراده فقط، ولكن هل يقاس على ما جاء خلافًا للأصل: قيل: إنه لا يقاس عليه؛ لأنه في القياس لابد من ظهور العلة وانضباطها، وهنا العلة خفية أو تعبدية، ويقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (وقولهم: إن هذا خلافُ الأصل، وما كان خلافَ الأصل فلا يُقاس عليه، نقول في جوابه: ما خرج عن الأصل لعِلَّة معقولة فلا مانع من أن يُقاس عليه؛ لأنَّ القاعدة العامَّة في هذه الشَّريعة: "أنها لا تُفرِّقُ بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرِّقين")[4].

ومثاله في تعليل الشيخ -رحمه الله-، عندما علل بأن الاستجمار بالأحجار ونحوها لا يجزئ إذا تجاوز الخارج محل العادة، قال: (فإن تعدَّى موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء، وليس هناك دليلٌ على هذا الشَّرط؛ بل تعليل، وهو أن الاقتصار على الأحجار ونحوِها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره؛ فيجب أن يُقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يُزال بالماء)[5].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، ١٧٨/٣.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٦٠.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٤٠/٨.

(٤) **المرجع السابق**، ٢٧٠/٢.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٢/١.

المطلب العاشر: التعليل بمفهوم المخالفة:

ولا بد من إيضاح أنواع المفهوم عند الأصوليين، وهما نوعان: (أولًا: مفهوم الموافقة ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1]، فالآية من حيث اللفظ حذرت من أكل مال اليتيم، ومن حيث المفهوم هي عامة في كل تصرف يفوّت على اليتيم ماله، سواء أكان أكلًا أم لبسًا أم صدقة.

ثانيًا: مفهوم المخالفة: مثاله: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"[2]، فمنطوقه خاص بما بلغ القلتين، ولا تعرض فيه لما نقص عن القلتين بالذكر، ولكن مفهومه يدل على أن كل ماء نقص عن القلتين يحمل الخبث، أي: يتنجس بملاقاة النجاسات وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، سواء أكان هذا الماء راكدًا أم جاريًا، وسواء أكان في إناء أم في بئر ونحوها)[3].

– ولمفهوم المخالفة ستة أنواع[4]:

١. مفهوم الصفة: ومعناه: أن يأتي خطاب يُعلق حكمه على صفة لا توجد هذه الصفة في كل مدلول: فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة، مثاله قوله –صلى الله عليه وسلم: (فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ)[5]، فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٢. مفهوم الشرط: ومعناه: أن يعلق الحكم على وجود شيء، فيدل على انتفاء الحكم عند عدم وجوده، مثاله حديث أم سليم[6] رضي الله عنها، أنها جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–

---

(١) سورة: النساء، الآية رقم: ١٠.

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عبدالله بن عمر –رضي الله تعالى– عنه، ٢٢/٩، رقم: ٤٩٦١. وصححه الألباني (**إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل**، ٦٠/١، رقم: ٢٣).

(٣) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ٢٩٥/١.

(٤) النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط١، ٣٠٣/١. وهناك من يزيد في أقسامه بالتفصيل في بعض ما تقدم من أقسام.

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، ٤٩١/٣، رقم: ١٤٥٤.

(٦) الرميصاء بنت ملحان بن حرام: من بني النجار، وتعرف بأمّ سليم، صحابية جليلة، وهي أمّ أنس بن مالك رضي الله عنهما، قتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام فأسلمت، وخطبها أبو طلحة وكان على الشرك فجعلت مهرها إسلامه وأقنعته فأسلم، وكانت معه في غزوة حنين، توفيت عام: ٣٠هـ – ٦٥٠م. (ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ١٤٤/٨).

فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)[1]، فيفهم من هذا أنها إذا لم ترَ الماء فلا غسل عليها.

٣. مفهوم العدد: ومعناه: تقييد الحكم بعدد مخصوص، يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائدًا أو ناقصًا، مثاله الحديث الذي رواه أبي هريرة -رضي الله عنه-: (لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ حَتَّى يَكُونَ دَمًا سَائِلًا)[2]، وبناء على ذلك: فإنه يجب الوضوء من ثلاث قطرات من الدم؛ استدلالًا بمفهوم العدد.

٤. مفهوم الغاية: ومعناها: تقييد الشارع للحكم بغاية، فيدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، مثاله الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)[3]، فمنطوق الحديث دال على نفي الزكاة قبل الحول، ومفهومه دال على وجوبها عند تمام الحول.

٥. مفهوم التقسيم: ومعناه: تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر، وتخصيص أحدهما أو كل منهما بحكم، فيفهم منه أن الثاني غير مشمول بالحكم، مثاله حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)[4]، فمنطوقه واضح بين، ومفهومه أن كل قسم منهما يختص بحكمه، ولا يشارك الآخر في حكمه، فالثيب أحق بنفسها، فتكون البكر ليست أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وهذا يدل على أن الثيب لا تستأذن؛ لأن الإذن منها لا يكفي، بل لا بد من التصريح.

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الغسل، باب إذا احتملت المرأة، ٢٩٢/١، رقم: ٢٨٢. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١٧٢/١، رقم: ٧٣٨.

(٢) أخرجه الدار قطني في **سننه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن من الرعاف والقيء والحجامة ونحوها، ٢٨٧/١، رقم: ٥١٢. وضعفه الألباني (**ضعيف الجامع الصغير**، ٧٠٨/١، رقم: ١٠٣٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده** حديث علي أبن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-، ٤١٤/٢، رقم: ١٢٦٥. وصححه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٢٥٨/٣، رقم: ٧٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، ١٤١/٤، رقم: ٣٤٥١.

٦. مفهوم اللقب: وهو ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه، وسواء أكان الاسم لإنسان أو حيوان، وسواء اسم علم أم اسم جنس، ومثاله حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ)[١]، فمنطوق الحديث ظاهر، ومفهوم اللقب منه: أن ما ليس ذهباً يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة.

– وفي حجية مفهوم المخالفة خلاف بين العلماء، وخلاصته أوردها الدكتور عياض السلمي فقال: (وما ذكر من خلاف في عموم مفهوم المخالفة فهو خلاف لفظي عند القائلين بحجية المفهوم، نص على ذلك الآمدي وغيره)[٢].

ومثال تعليل الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– بمفهوم المخالفة، قوله في باب الحوالة، عند حديثه في مسألة: اشتراط رضا المحال إذا كان المحال عليه غير مليء؛ إذ يقول: (قوله: ولا المحتال على مليء. المحتال في رضاه تفصيل: إن كان على مليء لم يعتبر رضاه، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ"[٣]، ومفهومه: أنه إذا أحيل على غير مليء لا يلزمه الاحتيال)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٤٤/٥، رقم: ٤١٤٧.

(٢) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ٢٩٦/١.

(٣) بلفظ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ٥٧٧/٥، رقم: ٢٢٨٧. ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى، ٣٤/٥، رقم: ٤٠٨٥.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢١٨/٩.

المبحث الرابع:
الطرق المرتبطة بما سواهما[1]،
وتحته أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التعليل باللغة:

تعليل الأحكام باللغة العربية ليس بدعًا من القوم أو غريبًا من غرائب المستمسكات، بل هو ركن ركين ومأخذ سليم؛ إذ إن اللغة العربية هي لغة التشريع، وهي مقتضى النصوص الشرعية، فلا فراق ولا تعارض بينهما، ففي المحكم من التنزيل يقول الباري -جلّ وعلا-: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[2]. فلا يمكن فهم النصوص الشرعية بغير اللغة العربية؛ ولذا كان من شروط المجتهد: الإلمام باللغة العربية، يقول الدكتور: عبدالكريم النملة -رحمه الله تعالى-: (الشرط السابع: أن يكون عالمًا باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو وبلاغة وبديع، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، والرسول -صلى الله عليه وسلم- من أفصح العرب، فلا يمكن لأي شخص أن يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفة اللغة العربية، فبسبب معرفته لذلك يستطيع أن يفرق بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه، ومنطوقه ومفهومه)[3].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- باللغة العربية، قوله في مسألة جواز الاقتصاص من الإصابة بالجروح التي تنتهي إلى عظم: (قوله: "فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة"، وهي التي توضح العظم في الرأس والوجه خاصة، وهذا ما تقتضيه اللغة العربية، فإن العرب إذا قالوا: الموضحة، فإنما يعنون بها الجرح في الرأس والوجه فقط)[4].

المطلب الثاني: التعليل بالمنطق:

ويعد هذا النوع من التعليلات مستند قوي في التعليل؛ لأن الفقه يُعَرَّفُ بأنه (الفهم)، فكل أمر يوصل لتقرير الحكم وتثبيته وقطع حجة المنازع فهو منطق، يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

---

(١) أقصد بما سوى القسمين السابقين في أول هذا المبحث وهما: ١- النصوص الشرعية، ٢- والفقه وأصوله.

(٢) سورة يوسف، آية رقم:١- ٢.

(٣) النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ٤٠٠/١.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٨٣/١٤.

(العلم له مبدأ وهو: قوة العقل الذي هو: الحفظ والفهم، وله تمام وهو: قوة المنطق الذي هو: البيان والعبارة)[1]، فيكون المقصود بالمنطق هنا: معلومات مترتبة على مقدمات وحقائق ونتائج، وربما يعبر عنها بالمعقولات، أي: ما يلامس عقول الناس بلا جهد.

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالمنطق، عندما أورد مسألة المسح على الشراب الذي يصف البشرة قوَّى قول الشافعية بجواز المسح عليه فقال: (وذهب الشافعية إلى: أن ما لا يستر لصفائه يجوز المسح عليه؛ لأن محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء، وكونه ترى من ورائه البشرة لا يضر، فليست هذه عورة يجب سترها حتى نقول: إن ما يصف البشرة لا يصح المسح عليه. وليس في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرجل في الخف. وهذا تعليل جيد من الشافعية)[2].

المطلب الثالث: التعليل بالتجربة:

والتجربة لها اعتبار في الشرع، كما في الحديث عن أنس -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ[3] فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[4]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَخْلِكُمْ؟) قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[5]. فقد رد -صلى الله عليه وسلم- الحكم لهم لجريان التجربة به، وكذلك عند الفقهاء فهم يعتنون بالتجربة ويلجؤون إليها أحيانًا ويحتجون بها، يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها)[6].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالتجربة، مسألة الأخذ بالتجربة في مسألة الترخص ببعض العبادات؛ إذ يقول: (وعلم من كلام المؤلف: أنه لو أمره بذلك غير طبيب، يعني: أمره إنسان عادي من الناس، قال له: أظن أنك إذا قمت تصلي قائمًا فإن ذلك يضرك، فلا يرجع إلى قوله، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إذا علم بالتجربة أن مثل هذا المرض يضر المريض إذا

---

(١) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم**، ٤٤٧/١.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٣١/١.

(٣) التلقيح للنباتات عمومًا هو: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق حتى يصلح الثمر. (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط، ٥٣٢/٤).

(٤) الشِّيصُ: التَّمْرُ الَّذِي لَا يَشْتَدُّ نواه ويَقْوى. وَقَدْ لَا يكونُ لَهُ نَوىً أَصْلًا (**المرجع السابق**، ٥١٨/٢).

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، ٩٥/٧، رقم: ٦٢٧٧.

(٦) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ١٢٩/٣٤.

صلى قائمًا فإنه يعمل بقول شخص مجرب؛ لأن أصل الطب مأخوذ إما عن طريق الوحي، وإما عن طريق التجربة، فطريق الوحي مثل قوله –تعالى–: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، ومثل قول النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي روته عائشة –رضي الله عنها–: (إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ)[2]، الحبة السوداء: التي تسمى عندنا السميراء[3]، "إلا السام" يعني: إلا الموت.

وكثير من الأدوية معلومة بالتجارب، فإذا قال إنسان مجرب وإن لم يكن طبيبًا: إن في صلاتك قائمًا ضررًا عليك، فله أن يصلي مستلقيًا أو قاعدًا)[4].

المطلب الرابع: التعليل بالخلاف:

ويقصد بهذا أنه عندما يقع في المسألة خلاف ويكون مأخذ الأطراف فيه متقاربًا فإن الخروج من الخلاف مطلب[5]، فالحقيقة أن من ترك أمرًا أو فعله خروجًا من الخلاف فقد احتاط لدينه، ولا شك أن المعتبر من الخلاف ما أشرنا له سابقًا –في التعليل بالاحتياط–، وهو الخلاف القوي المتقاربة فيه الأدلة، أما مجرد الخلاف فإنه لا يقول أحد بالخروج منه؛ لأن غالب الأحكام جرى فيها خلاف.

يقول السيوطي[6] –رحمه الله تعالى–: (القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب)[7].

ثم يستطرد فيقول: (تنبيه: لمراعاة الخلاف شروط:

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم: ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ٣١٢/١٤، رقم: ٥٦٨٧. ومسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، ٢٥/٧، رقم: ٥٨٩٦.

(٣) الحبة السوداء: هي الشونيز في لغة الفرس، وهي الكمون الأسود، وتسمى الكمون الهندي، وقيل: إنها الخردل، وقيل: أنها الحبة الخضراء، وكلاهما وهم، والصواب: أنها الشونيز. (ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٤ ٢٧٢/٤).

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٤١/٤.

(٥) ولهذا المبحث علاقة وثيقة بما سبقه، باعتبار الاحتياط في الشريعة الإسلامية، كما مر في المطلب الرابع، من المبحث الثالث.

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، عالم ومؤرخ وأديب من كبار الشافعية، ولد عام: ٨٤٩هـ – ١٤٤٥م، نشأ في القاهرة يتيمًا؛ فقد مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه فألف أكثر كتبه، له نحو من: ٦٠٠ مصنف، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي، كان يلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ففاجأها المخاض فولدته وهي بين الكتب، توفي عام: ٩١١هـ – ١٥٠٥م. (الزركلي، **الأعلام**، ٣٠١/٣).

(٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١٣٦/١.

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل[1].

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة، ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من رواية نحو خمسين صحابيًا[2].

الثالث: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود "الظاهري": إنه لا يصح[3].

---

(١) يشير رحمه الله تعالى لمسألة صلاة الوتر ثلاثًا بسلام واحد، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال ثلاثة:

١- فمنهم من يمنع الفصل وبه قال الحنيفة. (الشيباني، **الحجة على اهل المدينة**، ط٣، ١/١٩٠).

٢- ومنهم من يمنع الوصل، ونسب القول به لبعض الحجازيين. (القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٢٢/٢٦٨).

٣- ومنهم من يجيز الأمرين معًا، وبه قال المالكية (البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط١، ١/٢٨٩) والشافعية (البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ٢/٢٣١) والحنابلة (ابن قدامة، **المغني**، ٢/١١٥) ولكل منهم حجته، والقول بجواز الأمرين هو الأظهر حجة جمعًا بين النصوص، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) أخرجه مسلم في **صحيحه** كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ٢/١٧١، رقم: ١٧٨٢، وحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) متفق عليه. (أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التهجد، باب قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل في رمضان وغيره، ٣/٧، رقم: ١١٤٧. ومسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، ٢/١٦٦، رقم: ١٧٥٧.

(٢) منهم علي أبن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث -رضي الله عنهم جميعًا-: وحديث مالك بن الحويرث -رضي الله تعالى عنه- فيه: كان -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى: كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا. (أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ٢/١٤٨، رقم: ٧٣٧.

(٣) لأن الظاهرية يقولون بعدم جواز الصيام في السفر (ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د.ط، ٤/٣٩٣) واستندوا بنصوص منها قوله -تعالى-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٤) ولكن رد عليهم المجوزون بحديث أبي الدرداء أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. متفق عليه وفي رواية البخاري "فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ" (أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٥/٤٤، رقم: ١٩٤٥. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٣/١٤٥، رقم: ٢٦٨٦).

وقد قال إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنًا)[1].

وللشيخ العثيمين -رحمه الله- رأي في هذه المسألة؛ إذ يقول: (التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجًا من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف، بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر والأدلَّة تحتمله فنكرهه لا لأنَّ فيه خلافًا ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب "دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك"[2])[3].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالخلاف، حين تكلم عن الفرق بين تغير الماء الطهور بممازج وغير ممازج فقال: (قوله: أو دهن، معطوف على: غير ممازج، أو على: قطع كافور، مثاله: لو وضع إنسان دهنًا في ماء، وتغير به، فإنه لا يسلبه الطهورية بل يبقى طهورًا؛ لأن الدهن لا يمازج الماء فتجده طافيًا على أعلاه، فتغيره به تغير مجاورة لا ممازجة.

قوله: أو بملح مائي، وهو الذي يتكون من الماء، فهذا الملح لو وضعت كسرة منه في ماء فإنه يصبح مالحًا، ويبقى طهورًا مع الكراهة خروجًا من الخلاف)[4].

المطلب الخامس: التعليل بالتيسير:

ينحو كثير من العلماء إلى منحى التيسير على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وهذا المنحى تعضده نصوص الشرع وقواعده، ومن القواعد الفقهية المقررة لدى الفقهاء قولهم: (المشقة تجلب التيسير)[5]، فالشريعة كما أخبر الله -تعالى- عنها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[6]، وكما صفها -صلى الله عليه وسلم- سهلة مُيَسِّرَة، يقول عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: قيل للرسول -صلى الله عليه وسلم-: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ:

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١/١٣٧.

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث الحسن بن علي -رضي الله تعالى عنه-، ٣/٢٤٨، رقم: ١٧٢٣. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١/٦٣٧، رقم: ٥٦٩٠).

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١/٣٢.

(٤) **المرجع السابق**، ١/٣٣.

(٥) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١/٤٩.

(٦) سورة الحج، من الآية رقم: ٧٨.

(الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)[1]، وفي حديث آخر يقول -صلى الله عليه وسلم-: (الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ[2])[3]، ووصفت أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنهما- حال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المسائل الحادثة فقالت: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)[4].

ومجمل المأخوذ من هذه النصوص يدور حول وصف هذا الدين باليسر والتيسير والسماحة، ووصف النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبحث عن التيسير والتسهيل فيما لا محظور فيه، فيتعزز لدينا من خلاله هذا المفهوم مبدأ التيسير في الشريعة.

ومما يجدر التنبيه عليه أن مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية مرتبط بالنصوص الشرعية، بمعنى أن أصل الأوامر الشرعية مبنية على التيسير والتسهيل حتى لو كان في ظاهرها نوع مشقة، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5]، فالتيسير ليس مجردًا عن النصوص بحيث يوقعه المجتهد حسب الرغبة والتشهي المجرد؛ ولذا عد العلماء أسباب التيسير والترخص في الشريعة فبلغوا بها سبعة أسباب ترجع إليها جميع الرخص والتيسيرات الشرعية وهي[6]:

١. ضعف الخلق، سبب لإسقاط التكليف عن الصبي والمجنون، وتخفيف التكليف في حق النساء، فلم تجب عليهن جمعة ولا جماعة ولا جهاد.

٢. المرض، سبب للفطر في رمضان، والصلاة من قعود أو اضطجاع، وتناول الممنوع للعلاج.

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عبدالله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، ١٧/٤، رقم: ٢١٠٧. وحسنه الألباني (**صحيح الجامع**، ٩٤/١، رقم: ١٦٠).

(٢) الدلجة: سير الليل، يقال: أَدْلَجَ بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادَّلَجَ بالتشديد إذا سار من آخره (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١٢٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ٤٣/١، رقم: ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب صفة النبي ، -صلى الله عليه وسلم-، ٨٨/٩، رقم: ٣٥٦٠. ومسلم في في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ٨٠/٧، رقم: ٦١٩٠.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٦) العنزي، **تيسير علم أصول الفقه**، ٦٤/١.

٣. السفر، سبب للفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، وسقوط الجمعة، والزيادة في مدة المسح على الخفين.

٤. النسيان، سبب لإسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية، وصحة الصوم لمن أكل أو شرب.

٥. الجهل، سبب لإسقاط المؤاخذة إذا لم يقع بتقصير في التعلم، كما يكون سببًا لرد السلعة بعد شرائها لعيب جهله المشتري وقت التبايع، كما يكون سببًا للعذر في خطأ الاجتهاد؛ لأن المجتهد بنى على ظن العلم.

٦. الإكراه، سبب لإباحة الوقوع في المحظورات دفعًا للأذى الذي لا يحتمل.

٧. عموم البلوى، وهو في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، واحتمال يسير الغبن في البيوع، ونحو ذلك.

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالتيسير، أنه عندما ناقش مسألة: أي سورة أفضل يقرأ بها الإمام يوم الجمعة، وبين أن السنة وردت بالجمعة والمنافقون كما وردت بسبح والغاشية، ثم قال -رحمه الله-: (فالسنة: أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ولكن لو أن الإنسان راعى أحوال الناس ففي أيام الشتاء البارد يقرأ بسبح والغاشية؛ لأن الناس ربما يحتاجون إلى كثرة الخروج للتبول بسبب البرودة، وكذا في أيام الحر الشديد أيضًا يقرأ بسبح والغاشية، لا سيما إذا كان المسجد ليس فيه تبريد كاف، لأجل التسهيل على الناس، وذلك أن من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا [(١)])[(٢)].

المطلب السادس: التعليل بالتشديد:

وهذا أيضًا كمسألة التعليل بالتيسير منهج سار عليه بعض العلماء بل وبعض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، وارتأوا فيه الصواب، يقول ابن القيم -رحمه الله- عن هذا المنهج والمنهج الذي قبله: ("بعض المسائل التي ترخص بها ابن عباس وتشدد بها ابن عمر"، وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان أحدهما يميل إلى التشديد والآخر إلى الترخيص وذلك في غير مسألة، وعبد الله بن عمر:

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ٨٨/٩، رقم: ٣٥٦٠. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ٨٠/٧، رقم: ٦١٩٠.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٦٩/٥.

كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانًا)[1].

ولا يفهم من منحى التشديد أن المفتي يسير فيه برأيه المجرد دون اعتبار للنصوص الشرعية أو ينزل النصوص الشرعية ويلويها تبعًا لرأيه واجتهاده، فهذا مخالف لقول الله –تعالى–: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[2]، بل هو ينحو منحى السلامة وهو يراها في القول بالأشد.

ولذا أنكر العلماء على من أفتى أحد الحكام بلزوم صوم شهرين كفارة الجماع في نهار رمضان من باب التشديد عليه بحجة أن مثله لا يهتم بالعتق والإطعام لأنه مستطيع لهما بسهولة، فربما عاود لفعله ذلك إن لم يشدد عليه[3].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– بالتشديد، مسألة ترك الفريضة المؤقت حتى خرج وقتها بلا عذر وأنه لا يقضيها؛ إذ قال: (والقول الثاني في المسألة: أنه إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر قضيت، وإن فاتت لغير عذر فلا قضاء، ليس تخفيفًا عن المؤخر، ولكن تنكيلًا به وسخطًا لفعله، وهناك فرق بين التخفيف وبين التنكيل والسخط، فنحن نقول لمن تركها عمدًا: لا تقض؛ لأنك لو تقضي ألف مرة ما قبل الله منك حتى ولو تبت، لكن إذا تبت فأحسن العمل)[4].

المطلب السابع: التعليل بالشذوذ:

ويقصد به أن يخالف فيه الواحدُ أو القليلُ من العلماء، الجمَّ الغفير من العلماء المستندين لدليل قوي، يخالفون بلا مستند لهم أو بمستند ظاهر الضعف والوهن، وقد يطلق الشذوذ على من خالف

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٣٦/٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ٦٥.

(٣) الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ط١، ٢٠٨/١.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٧/٢.

الإجماع، يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى–: (... وأما أهل العلم الذين هم أهله فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها، ولا اعتبار عندهم بغير ذلك، ما لم يجمع المسلمون على قول واحد ويعلم إجماعهم يقينًا، فهذا الذي لا تحل مخالفته)[1].

وقريبًا منه قول الغزالي –رحمه الله–: (الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ، أما الذي لم يدخل أصلًا فلا يسمى شاذاً)[2].

ولابن حزم الظاهري –رحمه الله تعالى– تعريف خاص للشذوذ؛ حيث قصره على المعنى المتفق عليه بين المسلمين اتفاقًا بديهيًا لا مجال للنقاش فيه، فقال:(الشذوذ هو: مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم)[3].

ومن أمثلة تعليل الشيخ –رحمه الله– بالشذوذ، مسألة عدم جريان القسامة[4] في إتلاف ما دون النفس، يقول: (والدليل على امتناع القسامة في دعوى الأعضاء والجروح تعليل، وهو أن القسامة إنما وردت في دعوى القتل، وهي خارجة عن الأصول والقياس، وما خرج عن الأصول والقياس فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على ما ورد؛ لأنه لا مدخل للعقل فيه، وهذا هو المذهب)[5].

المطلب الثامن: التعليل بالظنة:

ويقصد بالظنة هنا غلبة الأمر في شيء ما، فمتى ما غلب الظن أن الأمر يؤول إلى جهة ما ولم يوجد يقين يعارضه كانت مناطًا مناسبًا للحكم، وفي "فتح القدير": (فإن أخذ السلم[6] مظنة العدم، وبالأخذ بذلك مظنة التحصيل شيئًا فشيئًا في مدة الأجل، وباعتبار الظنة تناط الأحكام، فلا يلتفت إلى كون بعض من يسلم إليه قد يحصله دفعة عند حلول الأجل كالزراع وأهل النخل)[7].

---

(١) ابن القيم، **الفروسية**، ط١، ٣٠٠.

(٢) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ط١، ١٤٧/١.

(٣) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، ٨٧/٥.

(٤) هي: الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، ٨٦/٥، مادة: قسم) واصطلاحًا: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم (البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦٧/٦).

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٩٦/١٤.

(٦) السَّلَمُ والسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا وحده، في الشرع: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد (البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط١، ٢٩٣/١).

(٧) السيواسي، **شرح فتح القدير**، ٨٢/٧.

والظنة ليست بالأمر الهين؛ فبعض العلماء يتركون بها حديث الراوي، يقول الشافعي رحمه الله: (وقد يكون الرجل عدلًا على غيره ظنينًا في نفسه وبعض أقربيه، ولعله أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته، فالظنة ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه: أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته فيما هو ظنين فيه بحال)[1].

وحين تكلم الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في أحكام الركاز[2] جعل الظنة مناطًا للحكم فقال: (إذا كان الركاز حديث عهد فهو لقطة[3] لواجده، يعرفه لمدة سنة، فإن وجد صاحبه وإلا فهو له، وأما إن كان الركاز قديمًا لا يغلب على الظنة أنه لأحد معروف من أهل العصر فهو لواجده أيضًا بدون تعريف، ولكن عليه أن يخرج منه الخمس، كما في حديث أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"[4])[5].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله- بالظنة قوله في مسألة عدم قبول شهادة الفروع والأصول: (لأن الإنسان متهم إذا شهد لأصله أو شهد لفرعه، فإذا كان متهمًا فإن ذلك يمنع من قبول شهادته لاحتمال أن يكون قد حابى أصوله أو فروعه، فالدليل على أن هذا مانع تعليل، وليس دليلًا من الكتاب والسنة، بل هو قوة التهمة، فإذا علمنا أن التهمة معدومة لكون الأب أو الأم مبرزًا في العدالة لا يمكن أن تلحقه تهمة، فهل نقبل الشهادة أو لا؟ المؤلف يقول: لا نقبل الشهادة حتى لو كان الأب أو الابن من أعدل عباد الله؛ لأن كونه في هذه المرتبة من العدالة أمر نادر، والنادر لا حكم له، فالعبرة بالأغلب، والأغلب أن الإنسان تلحقه التهمة فيما إذا شهد لأصوله أو فروعه، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي غلبت فيه العاطفة على جانب العقل والدين عند كثير من الناس)[6].

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ط١، ٣٨٠/١.

(٢) الرِّكاز هو: الكَنْزُ من دَفْنِ الجاهلية (البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ١٧٠/١).

(٣) اللُّقَطة في اللغة: أخْذِ شيءٍ من الأرض قد رأيتَه بغتة ولم تُرِدْهُ، وقد يكون عن إرادةٍ وقصدٍ أيضًا، ومنه لَقطُ الحَصَى وما أشبهه (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢٦٢/٥، مادة: لقط) واصطلاحًا: مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك (الجرجاني، **التعريفات**، ط١، ١٩٣/١، باب اللام) وقيل: مال أو مختص ضل عنه صاحبه (ابن قدامة، **المغني**، ٧٣/٦).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، ٨٧/٦، رقم: ٢٣٥٥. ومسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة، باب جرح المعدن والعجماء والبئر جبار، ١٢٧/٥، رقم: ٤٥٦٢.

(٥) السليمان، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، ٨٨/١٨.

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٤٣٦/١٥.

المطلب التاسع: التعليل بظاهر الحال:

التعليل بالأمر المتحقق وجوده، أو بعبارة أخرى (بظاهر الحال)، ويقصد به الحكم بأمر بناءً على أن المتحقق المتقرر عندنا في هذه المسألة هو سبب الحكم ومناطه، رغم أنه قد يتطرق شك في أن هناك سببًا آخر خفيًا أو مانعًا لهذا التعليل لكنه غير ظاهر ومتحقق أمامنا.

والفرق بينه وبين ما قبله واضح؛ إذ إن ما قبله متردد بين أمرين أو أكثر لم يظهر أحدهما بوضوح تام، ويحمل على أقربهما له وأليقهما به، بينما هنا يوجد أمر ظاهر واضح ملموس، ولكنه يحتمل الاندفاع بأمور أخرى غير واضحة وغير ملموسة، فلا نترك المتيقن لغيره حتى تقوم بينة قاطعة.

ومما يشهد له قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[1].

وفي كتاب "الفروق" يقول حول الاعتداد بظاهر الحال: ("الوجه الثالث" ظاهر الحال اعتبره سحنون[2] فقال: إذا شهدت بأنه زنى عاقلًا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونًا، إن كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بينة العقل، وإن كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بينة الجنون)[3].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله- بظاهر الحال، تكلم في مسألة من قال لزوجته "أنت طالق" ثم قال: ما أردت الطلاق الشرعي بل إطلاقك من أمر ما كوثاق أو من أمر ما من أوامري، هل يقبل كلامه أم يقع على ظاهره، يقول: (قوله: "فإن نوى بطالق من وثاق"، يعني إن نوى بكلمة "طالق" طالقًا من وثاق، فهل يقبل؟ يقول المؤلف: "لم يقبل حكما"، فإن قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أنا ناوٍ طالقًا من وثاق، يعني ما قيدت يديك ورجليك، فنقول: اللفظ يحتمل ولكن لا يقبل حكمًا، أي: عند المحاكمة، فإن رافعته وحاكمته ما يقبل؛ لأن ما يدعيه خلاف ظاهر لفظه؛

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/١٩٠، رقم: ٨٣١.

(٢) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، ولد في القيروان عام: ١٦٠هـ - ٧٧٧م أحد كبار المالكية، قاض فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله، أصله شامي من حمص، ولي القضاء بها سنة: ٢٣٤هـ، واستمر إلى أن مات، وكان رفيع القدر عفيفا أبيّ النفس توفي بالقيروان عام: ٢٤٠هـ - ٨٥٤م. (الزركلي، **الأعلام** ، ٤/٥).

(٣) القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**، د.ط، ٤/١٠٩.

لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا أَقْضِى بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ"[1]، فإذا لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دينه فهي زوجته، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يقبل)[2].

المطلب العاشر: التعليل بالتماثل والتشابه:

أو بعبارة أخرى (عدم الفرق)، وهنا ربما يتبادر سؤال هل التعليل بعدم التفريق يكون قياسًا، والجواب عن هذا: أن القياس ليس من باب التشابه الكامل بل من باب التماثل في علة الحكم فقط، بينما هنا فالتعليل كان بعدم الفرق بين حال المسألتين، أي التشابه والتماثل في الصورة كاملة.

وسؤال آخر مهم: هل يسوغ لعالم أن يفرق بين مسألتين لم يفرق بينهما من قبله، يجيب على هذا التساؤل الدكتور: عبدالكريم النملة -رحمه الله تعالى- فيقول: (إذا لم يفرق علماء العصر بين مسألتين، فهل لمن بعدهم التفريق بينهما؟ اختلفت في ذلك على مذاهب:

- المذهب الأول: التفصيل:

١. فإن كان علماء العصر قد نصوا على عدم الفرق بين المسألتين فهنا لا تجوز مخالفتهم؛ لأنهم أجمعوا على عدم الفرق، فالقائل بالفرق مخالف للإجماع، وهو حرام.

٢. أما إن كان علماء العصر لم ينصوا على عدم الفرق، فلا يخلو من حالتين:

أ- إن علمنا اتحاد المسألتين في الجامع كتوريث العمة والخالة؛ حيث اتفق العلماء على أنه لا فرق بينهما في التوريث وعدمه بجامع كونهما من ذوي الأرحام، ففي هذه الحالة لا يجوز الفصل والتفريق بينهما؛ لأنه يلزم من التفريق بينهما رفع مجمع عليه.

ب- إن لم نعلم اتحاد المسألتين في الجامع، فإنه يجوز الفصل بينهما؛ لأنه لا يلزم من ذلك رفع شيء مجمع عليه، ولو لم يجز -لمن بعدهم الفصل بين المسألتين في هذه الحالة- لوجب على من وافق مجتهدًا في حكم الدليل: أن يوافقه في جميع الأحكام، وهو باطل بالاتفاق؛ حيث إن من وافق أحمد، أو الشافعي مثلًا في مسألة لا تجب عليه موافقته في جميع المسائل.

- وهذا المذهب هو اختيار كثير من العلماء ....، وهذا هو الحق عندي(كلام الدكتور: النملة)، لما سبق من الدليل والتعليل.

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحيل، باب موعظة الإمام الخصوم، ٤٠٢/٨، رقم: ٦٩٦٧. ومسلم في **صحيحه** كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ١٢٨/٥، رقم: ٤٥٧٠.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٦٤/١٣.

– المذهب الثاني: لا يجوز التفريق بينهما مطلقًا، وهو مذهب القاضي عبدالجبار[1])[2].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– بعدم الفرق أو التشابه بين المسألتين أو الحكمين، مسألة الشروط في البيع وأنه يجوز تقدمها على العقد؛ إذ قال: (... وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر. مثاله: اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، وأشترط: أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسيانًا وإما اعتمادًا على ما تقدم، فهل يعتبر هذا أو لا؟ الجواب: لا يعتبر على المذهب.

والصحيح: أنه يعتبر لما يلي:

١. لعموم حديث: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"[3]، وأنا لم أدخل معك في العقد إلا على هذا الأساس.

٢. أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا؟! وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله، ولا فرق.

إذًا الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كانت بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقًا عليها من قبل)[4].

المطلب الحادي عشر: التعليل بصورة المسألة:

ويقصد به افتراض عدم إدراك المخالف المسألة بصورتها في الواقع فيتجه من يريد نصر قوله لتقرير الصورة من جديد أو بتصور آخر أو بصيغة أخرى لتصل الصورة إلى المخالف بطريق أخرى، أو ليندفع ما لديه من لبس في نظر مخالفه، وقد جرى مثل هذا كثيرًا لدى العلماء السابقين واللاحقين، قال الحموي[5] في "غمز عيون البصائر": (قال بعض الفضلاء: قد يقال: علة عدم مسح الخف

---

(١) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي، أبو الحسين، ولد عام: ٣٥٩هـ – ٩٦٩م، قاض أصولي، من علماء الحنفية، كان شيخ المعتزلة في عصره، اشتهر بقاضي القضاة، ولا يطلق هذا اللقب على غيره عند الحنفية، له تصانيف كثيرة، ولي القضاء بالريّ، ومات فيها عام: ٤١٥هـ – ١٠٢٥م. (الزركلي، **الأعلام**، ٢٧٣/٣).

(٢) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ٩٣٠/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس، ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٢٤/٨.

(٥) أحمد بن محمد مكي الحموي، أبو العباس، من علماء الحنفية، حموي الأصل مصري المنشأ، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية في مصر، وصنف كتبًا كثيرة، توفي عام: ١٠٩٨هـ – ١٦٨٧م. (الزركلي، **الأعلام**، ٢٣٩/١).

بالنسبة إلى المتيمم اقتصار التيمم على الوجه واليدين، ولا أثر لاستناد الانتقاض إلى الحدث السابق. انتهى. أقول: هذا الكلام ناشئ عن عدم العلم بصورة المسألة وصورتها أنه ...)[1].

وقد كان لهذا المسلك أنصار في السابق، ولكنهم اليوم أكثر من خلال العناية الشديدة بمبدأ تحرير (محل النزاع) أو (مكمن الخلاف)؛ إذ يعدُّ منهجًا علميًا يناقش به الباحث ويؤاخذ به، وممن اعتنى به سابقًا العلامة: ابن رشد المالكي[2] -رحمه الله تعالى- في كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. والهدف من هذا المسلك (أعني به: تحرير محل النزاع) هو: حصول تصور للمسألة بشكلها الصحيح، وإخراج ما لا ينتسب لها من مفردات المسائل أو جملها، ليكون الحكم عليها بصورة أدق وأوضح، ومما يتعلق بذلك بشكل مباشر، القاعدة الأصولية التي تقول: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[3].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين -رحمه الله- بصورة المسألة، تأييده أن السلم على وفق القياس؛ إذ قال: (وجواز السلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول خلافًا لمن قال: إن السلم على خلاف الأصول؛ لأنه بيع معدوم، والواقع أنه ليس بيع معدوم في الحقيقة؛ لأنه بيع موصوف في الذمة، أنا لم أبع عليك شيئًا معدومًا ليس في ملكي حتى يدخل في الجهالة والغرر[4]، هذا موصوف في الذمة)[5].

---

(١) الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط١، ٣٤٧/٣.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد القاضي المالكي، من الأئمة الأعلام والفقهاء العظام، ولد عام: ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م، تفقه على مجموعة من أكابر العلماء، ودرس عليه نخبة من المشاهير، ألف وصنف تصانيف مشهورة كثيرة من أهمها: البيان والتحصيل، توفي عام: ٥٢٠هـ - ١١٢٦م. (مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ١٩٠/١).

(٣) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٥٠/١.

(٤) الغرر هو: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا (الجرجاني، **التعريفات**، ١٦١/١).

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٤٩/٩.

الفصل الثاني:

نماذج من تعليلاته المميزة،

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: العلة في فقه الشيخ.

المبحث الثاني: نماذج من تعليلاته المميزة.

المبحث الأول:
العلة في فقه الشيخ،
وتحته تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد:

لا شك أن لكل فنٍّ أدواته التي تجعله واضحًا مقعَّدًا، يستطيع اللاحق أن يستكمل فيه على ما بناه السابق، دون أن يكون مسارًا محددًا بدقة لا يحيد عنه، وإلا لكان تقليدًا محضًا لا فائدة منه إلا المتابعة، بل (الضوابط) هي المسار التي توجه عمل الباحث، مع أنه قد يختلف فيها اللاحق بالسابق، وعلوم الشريعة خاصة الفقه اشتهرت بكثرة ميزها، ولعل أشهرها عالميتها، بمعنى صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، فكل حادثة لابد أن يكون لها ذكر في النصوص الشرعية نصًا أو إيماءً كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1]، وفي حديث سلمان الفارسي[2] -رضي الله تعالى عنه- أن بعض المشركين قالوا له: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى يعلمكم الخراءة؟! فقال -رضي الله تعالى عنه-: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال: (لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)[3].

ولعل الميزة الظاهرة التي بوأتها هذه المنزلة، أن أحكام الشريعة بنيت على حكم وعلل في الغالب ظاهرة، فاستقام للعلماء تنزيلها على ما يستجد من أحكام، ومن هنا كانت حاجتنا للعلة في الأحكام الفقهية شديدة.

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم: ٨٩.

(٢) سلمان الفارسي: كان يسمي نفسه سلمان الإسلام، صحابي جليل، أصله من أصبهان، عاش عمرًا طويلًا، نشأ في قرية جيان ورحل إلى الشام والعراق، وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، وقصد بلاد العرب فلقيه ركب فاستخدموه ثم استعبدوه وباعوه فاشتراه رجل من قريظة فجاء به إلى المدينة، وعلم سلمان بخبر الإسلام فأسلم، وأعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه، وكان قويّ الجسم صحيح الرأي عالمًا بالشرائع وغيرها، وهو الّذي دلّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب، اختلف عليه المهاجرون والأنصار كلاهما يقول: سلمان منا، فقال رسول الله: سلمان منا أهل البيت، وجعل أميرًا على المدائن فأقام فيها إلى أن توفي، وكان إذا خرج عطاؤه تصدّق به، له في كتب الحديث ٦٠ حديثًا، توفي عام: ٣٦هـ - ٦٥٦م -رضي الله تعالى عنه-. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢/٥١٠).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/١٥٤، ١/١٥٤، رقم: ٦٣٠.

المطلب الأول: العلة المقصودة في هذا البحث:

والعلة المقصودة هنا هي التي ذكرها العلماء بقولهم: (العلة في اللغة: المرض، أو ما اقتضى تغييرًا في المحل)[1] واصطلاحًا: (وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم)[2].

وقال الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– في تحديد العلة التي يبنى عليها الحكم: (أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم، يعلم من قواعد الشرع اعتباره، كالإسكار في الخمر، فإن كان المعنى وصفًا طرديًّا لا مناسبة فيه، لم يصح التعليل به، كالسواد والبياض مثلًا.

مثال ذلك: حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–، أن بريرة[3] –رضي الله تعالى عنها– خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبدًا أسود[4]، فقوله: أسود، وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود[5].

وبين في موضع آخر أن العلة التي هي مناط الحكم قد لا ينظر لها أحيانًا على خلاف القاعدة، وهو معروف عند أهل العلم حيث قال: (ودائمًا نجد في كلام أهل العلم أن العلة إذا كانت منتشرة غير منضبطة فإن الحكم يعم، ولا ينظر للعلة).

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٧١/١١، مادة: علل.

(٢) السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ٥٦.

(٣) بريرة الحبشية، أمة حبشية، لها قصة مشهورة مع مواليها ومع زوجها مغيثًا، كانت من موالي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله تعالى عنهما–، و كانت قبل ذلك مملوكة لأناس من الأنصار، فكاتبوها على عتقها، فجاءات لعائشة تستعينها على سداد دينها، فوافقت على أن يكون لها الولاء، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت رسولا الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها ان تعتقها وتشترط الولاء لهم، وقال –صلى الله عليه وسلم– لها: (إنما الولاء لم أعتق). (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ٣٧/٧).

(٤) حديث بريرة المشهور مع زوجها رواه ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا (وفي رواية: أَسْوَدَ) يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– لِعبَّاسٍ: (يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟) فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: (لَوْ رَاجَعْتِهِ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي، قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ)، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. أخرجه البخاري في **صحيحة** كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم– في زوج بريرة، ٢٨٦/١٣، رقم: ٥٢٨٣.

(٥) العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، ٧١.

ومثل لذلك ببعض صور الربا التي ليس فيها ظلم، كمن يبيع صاعًا من تمر رديء بصاع من تمر جيد[1]، ومع ذلك يعدُّ ربًا ويحرم التعامل به[2].

المطلب الثاني: العلة التي لا تصلح مناطًا للحكم:

الأصل أن العلة هي مناط الحكم فعليها يبنى الحكم ومنها يستمد، وفي الحالات التي تتغير فيها العلة يترتب عليها تغير الحكم؛ لأن ما بني عليه لم يعد موجودًا، وفي القاعدة المشهورة يقول الأصوليون: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما)[3]، كما أنهم يقولون أيضًا: (قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[4]، فكل حكم مبني على عله موجودة في زمن، ثم بمرور الزمن ذهبت العلة فإن الحكم يذهب معها، فالمقصود بالزمن هو سبب الحكم.

وفي حالات معينة محدودة لا تصلح العلة الظاهرة المرتبطة بالحكم لأن تكون مناطًا لهذا الحكم، مع أن صورتها صورة العلة التي يناط بها الحكم عادة، وعدم اعتبارها مناطًا للحكم سببه قصور فيها، ولكن لدلالة المفاهيم الشرعية الأخرى على عدم إرادتها لهذا المعنى، ولوجود مسلمات شرعية أو واقعية تدل على خلاف المفهوم منها.

وقد أشار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– إلى أن هناك علة لا تصلح أن تكون مناطًا للحكم بل قد تكون سببًا له فقال: (واللام في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[5] للتعليل، وهذا التعليل لبيان الحكمة من الخلق، وليس التعليل الملازم للمعلول؛ إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الخلق كلهم عبادًا يتعبدون له، وليس الأمر كذلك، فهذه العلة غائية[6]، وليست موجبة.

---

(١) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه، وفيه أنه قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ –صلى الله عليه وسلم–: (مِنْ أَيْنَ هَذَا؟) قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَ –صلى الله عليه وسلم– عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ) متفق عليه (أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، ٢٠/٦، رقم: ٢٣١٢. ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ٤٨/٥، رقم: ٤١٦٧).

(٢) العثيمين، **تفسير سورة البقرة**، ط٢، ٣٨٩/٣.

(٣) السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ١١٠.

(٤) البركتي، **قواعد الفقه**، ١١٣/١.

(٥) سورة الذاريات، من الآية رقم: ٥٦.

(٦) العلة الغائية يراد بها: الحكمة والعاقبة من وجود الفعل، وهي تكون متأخرة عن المعلول في الوجود، متقدمة عليه في العلم والتصور والقصد (ابن تيمية، **جامع المسائل**، ط١، ٨٨/٦ – ١٧٣).

فالعلة الغائية لبيان الغاية والمقصود من هذا الفعل، لكنها قد تقع وقد لا تقع، مثل: بريت القلم لأكتب به، فقد تكتب وقد لا تكتب.

والعلة الموجبة معناها: أن المعلول مبني عليها فلا بد أن تقع، وتكون سابقة للمعلول ولازمة له، مثل: انكسر الزجاج لشدة الحر)[1].

وقد أشار السرخسي[2] -رحمه الله تعالى- لهذا النوع عندما تكلم عن أنواع العلل، وقسمها لستة أنواع فقال: (... وأما العلة التي تشبه السبب فصورتها: أن يكون ما يضاف إليه الحكم أصله موجودًا وصفته منتظرة متأخرة في وجودها خطر، فمن حيث وجود الأصل كان علة؛ لأن الصفة تابعة للأصل، وبانعدام الوصف لا ينعدم الأصل، ومن حيث إن كونه موجبًا للحكم باعتبار الصفة وهو منتظر متأخر، فالأصل قبل وجود الوصف كان طريقًا للوصول إليه فكان سببًا، وبيان ذلك في النصاب للزكاة، فإنه سبب لوجوب الزكاة بصفة النماء، وحصول هذا النماء منتظر لا يكون إلا بعد مدة، قدر الشرع تلك المدة بالحول، وبما ذكره لم ينتصب الحول شرطًا، فإنه قال صلى الله عليه وسلم: "لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[3]، و"حتى" كلمة غاية لا كلمة شرط، وبانعدام صفة النماء للمال لا ينعدم أصل المال الذي يضاف إليه هذا الحكم شرعًا)[4].

المطلب الثالث: التعليل بالأحوط بدون ضابط محدد:

وهنا مسألة مهمة ترد كثيرًا في كلام الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وهي في كلام المتأخرين أكثر، وتستعمل لترجيح قول أو حكم في مسألة تطرق إليها الخلاف، وخاصة عندما يكون الخلاف قويًا، وحجة أصحاب الأقوال متقاربة، وهذه المسألة هي التعليل بالخلاف، أي اختيار الأحوط منها خروجًا من الخلاف، وهذه المسألة قد تكون مزعجة للسائل أو المستفتي أحيانًا، خاصة إذا كان هذا المستفتي أو السائل لديه شيء من العلم، وهي في حقيقتها حمل للناس على الأشد، لضمان أننا جئنا بالمتفق على براءة الذمة به، وهذا من وجهة نظري عندما يتوسع به يكون خروجًا عن منهج البحث العلمي،

---

(١) السليمان، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، ١٣/٩.

(٢) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض من كبار الحنفية، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع ثلاثين جزءًا، أملاه وهو سجين بفرغانة، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي عام: ٤٨٣هـ - ١٠٩٠م. (القرشي، **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، د.ط ٢٨/٢).

(٣) ابن ماجة في **سننه**، ط١، ١٢/٣، رقم: ١٧٩٢. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٢٤٦/٢، رقم: ١٣٤٥٤).

(٤) السرخسي، **أصول السرخسي**، د.ط، ٣١٥/٢.

بل ربما نصل إلى القول بأن هذا المنهج والأسلوب يحمِّل الناس ما لا يحتملون شرعًا، ويلزمهم بأمر غير لازم لهم شرعًا، كما أنه إعراضٌ عن مفهوم التكليف بما يصل إليه علم الشخص.

يقول الشيخ: العثيمين رحمه الله عن هذه المسألة: (والصواب: أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجًا من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف.

بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر والأدلة تحتمله فنكرهه، لا لأن فيه خلافًا ولكن لأن الأدلة تحتمله، فيكون من باب "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ"[1]، أما إذا كان الخلاف لا حظ له من النظر فلا يمكن أن نعلل به المسائل، ونأخذ منه حكمًا)[2].

والشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– ذكر هذا التعليق بعد بحثه في مسألة تقسيم الماء إلى طاهر وطهور ونجس، وقول بعض العلماء: إن الماء الطاهر طاهر بنفسه لكنه غير مطهر لغيره، فجعلوه وسطًا بين النجس والطهور، ولم يقم دليل على ذلك، فمن أخذ بهذا القول على وجه الاحتياط فهو داخل في المسألة التي أشرنا لها سابقًا، وهي التعليل بالخلاف، وقد قال الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– بعدم مناسبته لمثل هذه المسألة لعدم وجود دليل عليه[3].

المطلب الرابع: ظهور العلة في حكم الشارع الحكيم:

ولو طرحنا هنا سؤلًا فقلنا: هل كل حُكْمٍ حَكَمَ به الشارع الحكيم معلل؟،

فقد أجاب الشيخ: العثيمين –رحمه الله تعالى– فقال: (فإن الشرع حكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا ومنها ما هو مجهول.

وعلة النجاسة الخبث، فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس؛ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا [4])[5].

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده** حديث الحسن بن علي –رضي الله تعالى عنه–، ٢٤٩/٣، رقم: ١٧٣٢. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ٦٣٧/١، رقم: ٥٦٩٠).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٢/١.

(٣) **المرجع السابق**، ٣١/١.

(٤) هذه القاعدة الأصولية ذكرها كثير من الأصوليين. (الزامل، **شرح القواعد السعدية**، ٢٨١).

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٤١/١.

ومن المسائل المهمة التي ينبغي للفقيه التفطن لها، أنه ليس كل تعليل مقبولًا، ولكن التعليل المقبول عند الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- هو الذي أشار إليه عند مناقشته مسألة: كراهية قراءة آية فيها سجدة في الصلاة السرية، فقال: (ولكن هذا تعليل عليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل من السمع، أو تعليل مبني على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع)[1].

ويرتبط بذلك أمر آخر وهو، هل كل علة علل بها الشارع للحكم يصلح أن تنقل الحكم فيها لما يشابهه، الشيخ العثيمين بين أن هناك عللًا قاصرة على ما علل به له، فلا تنسحب لغيره، فمثلًا بعد حديثه عن مسألة العلة في تعريض المتاع والبدن لأول المطر وهي: (لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى)[2] قال -رحمه الله تعالى-: (إن هذه علة قاصرة على معلولها، ولهذا لا يمكن أن نقول للإنسان: إنه ينبغي أن يصيب من بدنه ما ولد من حيوان أو نحوه، مما هو حديث عهد بالله -تعالى-)[3].

المطلب الخامس: عناية الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالتعليل للقول المختار:

كان للشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- عناية خاصة بالتدليل لقوله والتعليل له، وذكر مأخذه من الدليل وتوجيهه له، ومن سعة الفقه أنه كان ينوع في طرقة وأساليبه في إيصال المعلومة المتعلقة بتحقيق الحكم والانتصار للقول، فمن ذلك أنه كان يميل كثيرًا لذكر الفروق والتقسيم التي تساعد في إصدار حكم دقيق على المسألة، ومما يوضح زيادة عنايته بالتعليل -باعتبار أنه أحد أسباب إصدار الحكم- أنه كان أحيانًا كثيرة يصور المسألة بصورة واقعية تقربه للسامع والقارئ، وربما علل لحكمه في المسألة بذكر حكم مستقر في الأذهان عدم صحته وجوازه مثلًا؛ ليسحب حكمه على الأمر المتردد فيه عندهم، كما كان أحيانًا يقرر السائل أو المناقش له في مسألة أو حكم ليكون حكمه مبنيًا عن تصور تام ورؤية جلية، وكان أحيانًا يحاور من يطلب حكمًا ليتحقق اقتناعه بالحكم، وربما علل لمأخذه أو وجهته بطريقة طريفة لطيفة، وأحيانًا يلغز لطلابه لغزًا يستحثهم على أن يكتشفوا مقصده ومراده تدريبًا لهم على هذا المنهج، وأحيانًا كان يستعمل أسلوب ما يعرف بالأجوبة المسكتة لقطع حجة المنازع، وهذا المنهج لا يقع لأحد إلا مع قوة حجته وظهور برهانه.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠٢/٤.

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ٢٦/٣، رقم ٢١٢٠، ونصه: قال أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟، قَالَ: (لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى).

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٢٥/٥.

يقول الدكتور: سليمان أبا الخيل: (من أسباب نبوغ الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-، أنه كان يبني فقهه على الدليل، ويقرنه بالتعليل أحيانًا، ويبين الغاية والحكمة وأسرار الشريعة، معودًا طلابه على الرؤية والواسعة الشاملة، المبنية على التأصيل وضبط المسائل، وهذه المنهجية المتميزة لها أثر على بناء الشخصية العلمية، وسعة الأفق ومرونة الاجتهاد، وكلها توافرت لشيخنا.

ومنها: عنايته بعلم المقاصد والقواعد الفقهية والأصولية، بل إنه في الباب أعجوبة؛ ولذلك نجد أن تأصيله لبعض القضايا المعاصرة أو استنباطه لحكمها يعتمد النظرة المقاصدية، التي تراعي جوانب الحكم بشمولية، وتعتبر مآلات الأحكام؛ ولذا أثر ذلك في بناء الأحكام لدى الشيخ -رحمه الله)[1].

ونورد هنا بعض الأمثلة لما سبق ذكره؛ إذ المقصود هو الدليل على ما سبق والإشارة له، وليس استيفاءه وتمامه ليكون الكلام الإنشائي والاستقرائي مؤكدًا بما يشهد له، ومنها:

- أولًا: مثال الإجابة بتعليل فيه طرفة ومزاح، عندما سئل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: ما مدى صحة حديث في ما معناه: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ)[2]؟ وما رأيكم فيمن يقيم سباقًا للدجاج أو الحمام؟.

أجاب -رحمه الله-: انظر يا أخي، الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ)، السبق يعني: العوض؛ لأن هذه الأشياء يستعان بها في الحرب والقتال، فمن أجل هذه الفائدة أباح الشارع العوض فيها، فإن كانت دجاجتك يستعان عليها في القتال تركب عليها وتكر وتفر فلا بأس، وإلا فلا، -ثم قال- فهذه السباقات للحمام أو الدجاج حرام، سواء بعوض أو بدون عوض، أما بعوض فظاهر؛ لأنه ميسر، وأما بدون عوض؛ فلأنه ملهاة، والإنسان إذا فتن بمسابقة في الحمام صار ليله ونهاره كله مشغولًا بها، إما جسمًا وقلبًا وإما قلبًا فدعها[3].

- ثانيًا: مثال في باب السبر والتقسيم، والتوصل منه لتعليل الأحكام والاحتجاج لها، يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- عندما تحدث عن: ما يجوز قتله وما لا يجوز من الحيوانات: (الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) أبا الخيل، **جهود الشيخ العثيمين في الفقه**، ضمن المجموعة الكاملة لندوة جهود الشيخ العثيمين العلمية، د.ط، ١٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ١٢٩/١٦، رقم: ١٠١٣٨ وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٢٤٦/٢، رقم: ١٣٤٥٥).

(٣) العثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، ٣٠/١٩٩.

١. ما أمر بقتله وهي كل المؤذيات.

٢. ما نهي عن قتله، وهي أربعة: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد[١].

٣. ما سكت عنه، فهذه الأصل أن لا تقتل، ولكن هل يباح؛ لأن نهي الشارع عن قتل شيء بعينه يدل على جواز غيره، أو لا يباح؛ لأن أمر الشارع بقتل شيء يدل على أن غيره لا يقتل؟ الظاهر الأول، وأن الأصل الإباحة، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه أن يكون بقتله لهذه الأشياء محبًا للعدوان، فحينئذ يجب أن يمنع نفسه)[٢].

ونلحظ في آخر هذه العبارة لفتة جميلة، ودقة في التوجيه عجيبة، فقد جعل تعويد النفس البشرية على العدوان، ولو مع البهائم المباحة القتل، أمرًا ليس محمودًا، يستوجب منه منع نفسه عنه في هذه الحالة، وهذا من دقيق الفقه المستنبط من مجمل النصوص، ففي القرآن الحكيم يقول الباري -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[٣].

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما-، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُ)، قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ يا رسول الله؟ قَالَ: (يَذْبَحَهُ فَيَأْكُلُهُ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ)[٤].

- ثالثًا: مثال في باب تصوير المسألة وتفصيلها، حين يذكرها كمسألة واقعة تعيش تفاصيلها، حتى في بساطة عبارتها ووضوحها، يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- عند تقرير مسألة خيار الغبن: (وقوله: "ولم يحسن المماكسة"، ظاهره أنه إذا كان يحسن المماكسة فإنه لا خيار له ولو غبن، مثاله: رجل يجهل قيمة الأشياء لكنه جيد في المماكسة، فأتى إلى صاحب الدكان، وقال له: كم قيمة هذا المسجل؟ قال: قيمته مائتا ريال، وصاحب الدكان وضع ورقة عليه صغيرة وكتب عليها مائتي ريال،

---

(١) الصُرَد: طائر أبقع ضخم الرأس، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، لا نراه إلا في شعبة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو فوق العصفور، يصيد العصافير، والصرد صردان: أحدهما يسميه أهل العراق العقعق، والثاني بري يكون بنجد في العضاه لا تراه في الأرض يقفز من شجر إلى شجر (ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ط١، ٥٨٤/١).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٠٥/١٠.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ٢٠٥.

(٤) أخرجه النسائي في **سننه**، ط٢، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، ٢٣٩/٧، رقم: ٤٣٤٩. وضعفه الألباني كما في حواشي سنن النسائي نفسها.

وهو جيد في المماكسة، لكن ظن أن هذه قيمته في الأسواق، فأخذ المسجل ثم لما عرضه على إخوانه، قالوا: هذا يباع في السوق بثمانين ريالًا، فغبن بمائة وعشرين، فرجع إلى الرجل، وقال له: هذا بثمانين ريالًا، فعلى كلام المؤلف لا خيار له؛ لأنه يحسن المماكسة ويقدر أن يحاطَّه في الثمن حتى يصل إلى الثمانين، ولكن الصحيح أن له الخيار لجهله بالقيمة ولتغرير البائع به، فلا ينبغي إلا أن نعامل البائع بنقيض قصده لما غره، ونقول: له الخيار، فإذا قال: هذا الرجل يعرف البيع والشراء لماذا لم يماكسني؟ نقول: -جزاه الله خيرًا- وثق بك ولست أهلًا للثقة، والآن له الخيار)[1].

- رابعًا: مثال تعليله لحكمه في المسألة، بذكر حكم مستقر في الأذهان عدم صحته وجوازه، ليسحب حكمه على الأمر المتردد فيه، يقول رحمه الله تعالى عند تحقيقه لمسألة عدم جواز استخدام الآذان المسجل مسبقًا ليقوم بالأذان عند دخول الوقت آليًا: (وكذلك الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأنه حكاية لأذان سابق، ولأن الأذان عبادة، وهو أفضل من الإمامة، فكما أنه لا يصح أن نسجل صلاة إمام ثم نقول للناس ائتموا بهذا "المسجل"، فكذلك لا يصح الاعتماد على "المسجل" في الأذان، فمن اقتصر عليه لم يكن قائمًا بفرض الكفاية)[2].

- خامسًا: مثال لتقريره المحاور والسامع له في مسألة ما لتقرير علة حكمها، ولحصول الاقتناع من المحاور أو السائل، سئل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- هذا السؤال:

(فضيلة الشيخ، عندنا أحد المحسنين قام ببناء مسجد، وأتى بإمام على نفقته، ولكن هذا الإمام لم يتمكن من أن يكون إمامًا رسميًا، وهو حافظ للقرآن، ويعمل في الجمعية الخيرية، ولكن يوجد حل آخر، وهو أن يأتي باسم شخص سعودي، ويتم التفاهم بينه وبين هذا الشخص السعودي، هل هذا العمل صحيح -وجزاك الله خيرًا-؟ الشيخ: أنا أسألك هل هذا كذب أو صدق؟

السائل: هذا في الظاهر كذب.

الجواب: هذا كذب ظاهر على كل حال، والجهات المسؤولة إن كانت قالت لك ذلك فقد ظلمت نفسها وظلمتك، وخانت الدولة؛ لأن الواجب على المسؤول أن يمشي على ما رسم له في حدود ما شرع الله سبحانه، وإن كان لا يعجبه، ولا مانع أن يبدي رأيه للجهات المسؤولة إن كان لديه رأي، ولكن كونه يخادع ويكتب في المحاضر أن العمل باسم سعودي، والحقيقة أنه غير سعودي،

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٠١/٨.

(٢) **المرجع السابق**، ٦٩/٢.

هذا فيه خيانة للدولة، وكذب وأكل للمال بالباطل، فلا يجوز أبدًا للإنسان أن يتستر ويكتب الوظيفة باسم غيره لأجل أن يأخذها هو)[1].

– وأشير هنا لمسألة أخيرة في هذا المطلب، وهي: أن مما يميز فقه الشيخ هو: عنايته الشديدة بالمحددات الشرعية والمصطلحات الفقهية الخاصة بهذا الفن، ومن يتمعن في فقهه يجد هذا الأمر جليًا واضحًا، ولعل مما ساعده على هذا تميزه اللغوي وعنايته بعلوم اللغة العربية، يقول الدكتور: سليمان أبا الخيل: (وكان الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– يحدد المصطلحات الفقهية تحديدًا جامعًا، وهذا في بداية مشواره في استنباطه الفقهي، وهذه البداية تحدد المعالم، وتوضح طريق السير للسائرين)[2].

هذه بعض الأمثلة على اتباع الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– مناهج وطرقًا مختلفة في وصوله لعلة الحكم أو مناطه الذي بناه عليه، ولا شك أن تنويع العالم في طرقه وأساليبه تدل دلالة واضحة على سعة علمه ودقة فهمة وقوة تصوره للمسائل، وخاصة عندما يكون هذا الأمر في باب الفقه.

وسنستعرض في المبحث الثاني –بمشيئة الله– نماذج لمسائل علل فيها الشيخ للقول الذي اختاره بصورة مميزة في تقدير الباحث، إما من ناحية قوة التعليل، أو دقته في المأخذ، أو اتجاهه لأمور قل أن يتفطن لها، أو من نواحٍ غير ذلك، مما يدل على قوة علمه ودقة استنباطه.

---

(١) العثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، ٣٩/١٧.

(٢) أبا الخيل، **جهود الشيخ العثيمين في الفقه**، ١٣٢.

المبحث الثاني:
نماذج من تعليلاته المميزة،
وتحته تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

في هذا المبحث سأتحدث -بمشيئة الله تعالى- عن بعض النماذج المتميزة من تعليلات الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- لقوله المختار في بعض المسائل الواردة في باب المعاملات، ولن أتطرق في هذا المبحث لأي مسألة سيتم بحثها في الباب الثالث، والهدف من هذا المبحث هو إبراز قوة ملكة الاستنباط والتوجيه والتعليل لدى الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-، ورصد نماذج من اختياراته المبنية على رأي محكم مُفَنَّد، وليس الهدف استعراض كامل المسألة بتفاصيلها وأقوال العلماء فيه؛ إذ إنه سيمر معنا إن -شاء الله- في الباب الثالث أمثلة لمسائل مختلف فيها بتفاصيلها وأقوال العلماء فيها وأدلتهم والترجيح والمناقشة لها؛ ولذا سأقتصر في هذا الجزء على مضمون المبحث فقط، ولن أتوسع فيه كثيرًا، حتى لا أخرج عن هدفي الأساس، وسيكون منهجي في هذا المبحث على النحو التالي:

أولًا: توضيح المسألة المراد الحديث عنها،

ثانيًا: نقل نص كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة كما هو في الشرح الممتع،

ثالثًا: مناقشة كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- من قبل الباحث، وذلك حسب القدرة والإمكان، والله المُوَفِّق والمستعان.

المطلب الأول: المجموعة الأولى[1]، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: بيع ما لا يباح نفعه:

توضيح هذه المسألة: من شروط البيع التي لا يتم بدونها: أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع؛ فما لا يباح نفعه لا يجوز بيعه مثل: الخمر ولحم الخنزير ونحوها، وأورد الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى هنا تفريعًا على ذلك تحريم بيع الميتة، وتفرع منها إلى حكم شحوم الميتة، هل هي محرم الانتفاع بها، أم أنه محرم بيعها ويجوز الانتفاع بها في غير الأكل.

---

(١) المجموعة الأولى هي مسائل من المجلد الثامن من كتاب الشرح الممتع.

كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– فيها: (فاختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في قوله: "لا هو حرام[1]" فقيل: إنه البيع؛ لأنه موضوع الحديث، وهو المتحدث عنه: "إن الله حرم بيع الميتة"، والصحابة إنما أوردوا الانتفاع بها ليسوغوا جواز بيعها، ويبينوا أن هذه المنافع لا تذهب هدرًا فينبغي أن تباع، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "لا هو –أي البيع– حرام".

وهذا القول هو الصحيح، أن الضمير في قوله: "هو حرام" يعود على البيع، حتى مع هذه الانتفاعات التي عدها الصحابة –رضي الله تعالى عنه–؛ وذلك لأن المقام عن الحديث في البيع.

وقيل: "هو حرام" يعني الانتفاع بها في هذه الوجوه؛ فلا يجوز أن تطلى بها السفن، ولا أن تدهن بها الجلود، ولا أن يستصبح بها الناس، ولكن هذا القول ضعيف.

والصحيح أنه يجوز أن تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس)[2].

والذي أراه: أني لحظت من اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة وتعليله له أنه اقتصر على مدلول النص الأصلي، وهذا المنهج هو المنهج الأصيل في الاستنباط، وهو عدم تحميل النصوص مفاهيم لا تدل عليها إلا بتأويل، أو ذكر مفاهيم لا يدل عليها منطوق الحديث، وهذا منهج معتاد لدى الشيخ ولدى المشايخ الذين تأثر بمنهجهم –أعني ابن تيمية وابن القيم والسعدي رحمهم الله تعالى–، وخاصة عندما يكون هذا المفهوم فيه زيادة تكليف؛ فإن القواعد الشرعية تراعي عدم إلزام المكلفين بغير الملزم شرعًا بنص واضح الدلالة صحيح النسبة، فالحديث هنا نص بسياقه وسباقه على تحريم بيع الميتة كما أشار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–، ولم يتطرق إلى حكم استعمال دهنها في غير الأكل، فبقي على الأصل وهو الإباحة. ومن أمثلة هذا المنهج في الاستدلال، حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)[3]،

---

(١) يشير لحديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: (لَا هُوَ حَرَامٌ) متفق عليه (أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٤٩٣/٥، رقم: ٢٢٣٦. ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ٤١/٥، رقم: ٤١٣٢).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٢٠/٨.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، ١٦٩/١، رقم: ١٦٢. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، ١٦٠/١، رقم: ٦٦٥.

وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن النائم إذا قام من نوم الليل فغمس يده في الإناء فإن الماء ينتقل عن الطهورية والتطهير إلى ماء لا يجوز التطهر به، ولكن الشيخ العثيمين -رحمه الله- يرى غير ذلك فيقول: (ولكن إذا تأملت المسألة وجدتها ضعيفة جدًا؛ لأن الحديث لا يدل عليه، بل فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم للماء)[1].

وهذا المنهج هو الأصح تعليلًا والأسلم مسلكًا؛ إذ إنه يقصد المدلولات الحقيقية للنص الشرعي.

المسألة الثانية: اشتراط تأجيل الثمن في البيع:

توضيح هذه المسألة: الشروط في البيع ليست من صلب البيع، كحال شروط البيع؛ فإن شرط بائع أو مشترٍ لزم الشرط إلا أن يكون فيه مخالفة شرعية، والشروط في البيع منها شروط صحيحة وشروط غير صحيحة، ومن الشروط الصحيحة تأجيل الثمن أو بعضه إلى أجل معلوم، مثل تأجيله إلى شهر أو نحوه، ومن الشروط الغير صحيحة تأجيل الثمن أو بعضه إلى أجل غير معلوم، مثل إلى أن يقدم مسافر لا يعلم وقت قدومه أو نحوه.

وقد أورد الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- هنا مسألة وهي: لو كان تأجيل الثمن من قبل مشترٍ معسر إلى أن ييسر الله عليه ويجد الثمن، فهل هذا الشرط داخل في المنع لأن حصول اليسر مجهول وقت تحققه، أم أنه جائز لا محذور فيه؟

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (فيشترط أن يكون الأجل معلومًا، بأن يقول: إلى رمضان أو إلى ذي الحجة وما أشبه ذلك. فإن قال: بثمن مؤجل إلى أن يقدم زيد؛ فهل يجوز؟ الجواب: لا، لأنه مجهول لا يدرى متى يقدم، ولا يدرى أيضًا هل يقدم أم لا؟ فهو أجل مجهول فلا يصح هذا الشرط. وإذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلًا إلى أن يوسر الله عليه؟ فالمذهب -الحنبلي-: لا يجوز؛ لأن الأجل مجهول؛ إذ لا يدرى متى يوسر الله عليه، فقد يوسر الله عليه بعد ساعة، فيموت قريب له غني ويرثه، وقد يبقى سنين في عسرة، فالمذهب أن هذا الشرط لا يصح، ويكون الثمن حالًا غير مؤجل، والعلة في ذلك الجهالة، ولكن الصحيح أنه يصح لدليل أثري ونظري، أولًا: حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-، أنها قالت -للنبي صلى الله عليه وسلم-: إن فلانًا [2]

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١/٥٠.

(٢) وكان صاحب التجارة رجلًا من اليهود كما في الحديث.

قدم له بز[1] من الشام، فلو بعثت إليه أن يبيعك ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع.[2]، ولعله امتنع لأنه أراد أن يصفي البضاعة ويأتي بأخرى، ولا بأس من امتناعه من البيع إذا كان لا يناسبه، كما امتنع جابر بن عبدالله[3] -رضي الله تعالى عنه-[4]. أما النظر فما دام البائع يعلم أن المشتري معسر فإنه لا يحق له مطالبته شرعًا إلا بعد الإيسار، ولزم أن ينظره سواء شرطه أو لم يشرطه، لقول الله -سبحانه-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5]، فما زاد هذا الشرط إلا تأكيد الإنظار فقط، والإنظار واجب، ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة أنه جائز)[6].

والذي أراه: أن الشيخ العثيمين -رحمه الله- هنا لم يجرد هذه المسألة عن مرادفاتها ونظائرها، وينظر لها بتفردها، بل ربط الحكم فيها بمسألة مرادفة لها، وهذه المسألة مما يدخل تحت نظريات المقاصد

---

(١) البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: السلاح، وقيل غير ذلك. (ابن منظور، **لسان العرب**، ٣١١/٥مادة: بزز).

(٢) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة بالشراء إلى أجل، ٥٠٩/٢، رقم: ١٢١٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولعل الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- ذكر هذا الحديث من حفظه وكان قديم العهد به فوهم بأن الممتنع من الصحابة فاعتذر له بالأمر اللائق بالصحابة -رضوان الله تعالى عليهم-، بينما نرى أن الحديث نص على من هو التاجر وسبب امتناعه، ونص الحديث كما ورد في أخرجه الترمذي في سننه،: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: (كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي جليل، له ولأبيه صحبة، ولد عام: ١٦ قبل الهجرة - ٦٠٧م، كان من المكثرين في الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ إذ إنه روى نحوًا من: ١٥٤٠ حديثًا، وروى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم، توفي في المدينة عام: ٧٨هـ - ٦٩٧م -رضي الله تعالى عنه-. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٤٩٢/١).

(٤) يشير رحمه الله تعالى إلى حديث جابر بن عبدالله -رضي الله تعالى عنه-: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ فَلَحِقَه النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَدَعَا لِه وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فقَالَ: (بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ)، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيه)، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: (أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ). (أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ٥١/٥، رقم: ٤١٨٢).

(٥) سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٠.

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٢٧/٨.

الشرعية، وهي مسألة إنظار المعسر التي تتفرع على الأخوة الإيمانية المذكورة في قول الله –جلا وعلا–: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، فضلًا عن آية الإعسار السابقة، وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– الذي رواه أبي موسى –رضي الله تعالى عنه–: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[2]. وقد وقع في هذه المسألة كثير من الفقهاء، أعني الجمود الفقهي، وهو أن يبحث المسألة مجردة عن المقاصد الشرعية، والقواعد المرعية؛ ولذا نجد بعض الأحكام تحدث جدلًا بل قد تكون مثلبًا على قائلها، وسببًا في القدح في محاسن الشريعة الغراء، ومن أمثلة ذلك، بحث الفقهاء قضية وجوب خدمة الزوجة لزوجها في غير الاستمتاع، ووجوب نفقة الزوج على زوجته لأجل العلاج ونحوها[3]، ومثل هذه المسائل يتضح فيها عدم ربط باحثها بين النصوص الشرعية بعمومها، وعدم مراعاته للمقاصد الشرعية فيها، فحكم التشريع ومقاصد التكليف لم تكن أبدًا تنظر للعلاقات بين الناس بمجرد أنهم مكلفون، بل إنها تراعي الروابط بكل صورها والعلاقات بكل معانيها؛ ولذا ورد في حديث أبي سعيد الخدري[4] –رضي الله تعالى عنه– أنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ)، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.[5]، فالحديث هنا بين حقوقًا في المال غير الزكاة، فكأن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– فهموا منها التأكيد الشديد على التكافل بين أفراد المجتمع المسلم بما يقربه من الوجوب، رغم أن هذه الأمور غير واجبة في الأصل.

---

(١) سورة الحجرات، من الآية رقم: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ٦/٢٣٣، رقم: ٢٤٤٦. ومسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٨/٢٠، رقم: ٦٧٥٠.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٧/٢٩٥.

(٤) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي جليل، ولد عام: ١٠ قبل الهجرة – ٦١٣م، ولازم النبي –صلى الله عليه وسلم– فروى عنه أحاديث كثيرة بلغت: ١١٧٠ حديثًا، غزا اثنتي عشرة غزوة، توفي في المدينة عام: ٧٤هـ – ٦٩٣م –رضي الله تعالى عنه–. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٦/١٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ٥/١٣٨، رقم: ٤٦١٤.

ومن كلام ابن القيم –رحمه الله تعالى– في تأثير المقاصد الشرعية على الأحكام الفقهية عندما تطرق لمسألة فقهية، قال –رحمه الله تعالى–: (ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)[1].

وهذه النظرة المقاصدية في الأحكام الشرعية من المهم أن يعتني بها الفقيه، حتى لا يحصل لديه تجمد في الأحكام الفقهية، ويترتب عليه جفوة وفصل بينها وبين ما جاءت به الشريعة من حِكم ومقاصد، والشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– ممن اهتم بهذا الجانب وعني به.

المسألة الثالثة: خيار العيب[2]:

توضيح المسألة: عند وجود خلل في السلعة المعقود عليها، لم يعلم به المشتري ولم يشترطه البائع، يؤدي إلى نقصان قيمتها، فإن المشتري هنا يكون له حق الخيار بين إتمام البيع وله أرش[3] النقص، أو أن يعيد السلعة ويأخذ ما دفعه، وهذا يسمى خيار العيب.

ولكن تحديد العيب الذي يقع به الخيار يحتاج إلى بحث، فبعض العيوب فيه خلاف في تقديرها، هل هي عيوب أم لا، وهل هذه العيوب مؤثرة أم لا، ومن أمثلة ذلك اللون في بعض أنواع السيارات، قد يكون هناك لون غير مرغوب فيه بهذا النوع من السيارات، فهل هذا يعد عيبًا أم لا؟ وإن قلنا بأنه عيب، فهل هذا العيب مؤثر بحيث ينقص قيمة السيارة عند عرضها للبيع؟ وقد تطرق الشيخ العثيمين –رحمه الله– لمثل هذا التفصيل في مسألة خيار العيب، عند حديثه عن شراء رقيق أو حيوان خَصِيٍ.

كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– فيها: (قوله:" وفقد عضو" أي: وكفقد عضو، مثل إن وجد أحد أصابعه مقطوعًا فهذا فقد عضو، وظاهر كلامه رحمه الله تعالى ولو كان خِصَاءً، فإذا اشتراه على أنه فحل فتبين أنه خصي، فظاهر كلام المؤلف — يقصد الحجاوي، مؤلف زاد المستقنع – أنه عيب؛ لأن هذا فقد عضو حتى وإن زادت القيمة؛ لأنه ربما تزيد القيمة.

أما في الرقيق فظاهر أن الخصي أرغب عند الناس من الفحل؛ لأنه أقل فتنة وشرًا، وأما في البهائم فقد يكون الخصي أرفع قيمة من الفحل، وقد يكون الفحل أرفع قيمة من الخصي، فقد يشتري هذا

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ١٦٣/٥.

(٢) يقصد به: أنه متى وجد بالبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ (ابن قدامة، **المغني**، ١٠٩/٤).

(٣) الأرش: أصله من الفساد، وهو مصطلح عند الفقهاء يستعمل للفرق بين قيمة السلعة صحيحة ومعيبة، إذا باعها الشخص على أنها صحيحة ثم تبين بها عيب فله ان يأخذه مع أرش العيب. (ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٦٣/٦، مادة: أرش).

الذكر من الضأن على أنه فحل من أجل أن ينزيه على الشياه، فإذا كان خصيًا لم ينفع فتنقص قيمته، وقد يشتريه للأكل على أنه فحل فيتبين أنه خصي، والخصي في الأكل أرغب عند الناس من الفحل؛ لأنه أطيب لحمًا وأكثر قيمة، وعلى كل حال، الخصاء الصحيح أنه ليس بعيب مطلقًا وليس سلامةً مطلقًا، بل على حسب مقاصد المشترين، إذا قصدوا فحلًا فتبين خصيًا فهو عيب)[1].

والذي أراه: أن هذه الطريقة من الطرائق التي يتبعها الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- كثيرًا في التدريس والفتيا وهي طريقة: السبر والتقسيم[2] للمسائل، وهذا المنهج يدل على الدقة والتمكن، كما أنه يساعد على دقة الحكم على المسألة والوضوح في تصورها للمتلقي، وخاصة أن الكثير من المتلقين خصوصًا في مجال الاستفتاء لا يهتمون بالتفاصيل والأنواع والأقسام، فعندما يسمعون الأحكام الإجمالية، وعندما يصلهم الحكم في صورة التعميم يأخذونه بإجماله، وكثيرًا ما سمعنا من يخبر الناس بفتوى أو حكم بصورته العامة لأنه بلغه بهذه الصورة أو لأنه لم يبلغه بتفصيله. ومن أمثلة تفصيله في المسائل وتقسيمها، قوله في جواز صلاة المريض جالسًا إن أخبره طبيبا مسلمًا بأن الصلاة قائمًا تضره: (وعلم من كلام المؤلف: أنه لو أمره بذلك غير طبيب، يعني: أمره إنسان عادي من الناس، قال له: أظن أنك إذا قمت تصلي قائمًا فإن ذلك يضرك. فلا يرجع إلى قوله، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إذا علم بالتجربة أن مثل هذا المرض يضر المريض إذا صلى قائمًا فإنه يعمل بقول شخص مجرب، لأن أصل الطب مأخوذ إما عن طريق الوحي، وإما عن طريق التجربة، فطريق الوحي مثل قوله تعالى في النحل: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾[3]، ومثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ"[4]، "إِلَّا السَّامَ" يعني: إلا الموت، وكثير من الأدوية معلومة بالتجارب، فإذا قال إنسان مجرب وإن لم يكن طبيبًا: إن في صلاتك قائمًا ضررًا عليك، فله أن يصلي مستلقيًا أو قاعدًا)[5].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣١١/٨.

(٢) السبر والتقسيم هو: حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح، فيتعين الباقي، فالسبر: عملية جمع مطلق، ثم التقسيم: فرز حسب النوع أو الصفة المرادة. (الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ٣٧١/٣).

(٣) سورة النحل، من الآية رقم: ٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ٣١٢/١٤، رقم: ٥٦٨٧. ومسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، ٢٥/٧، رقم: ٥٨٩٦.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٤١/٤.

المسألة الرابعة: فسخ البيع على المماطل:

توضيح المسألة: الأصل في البيع أنه ينعقد ويلزم وتترتب عليه أحكامه بمجرد تمام الإيجاب والقبول وانقضاء خيار المجلس، ما لم يشترط أحد المتعاقدين أن له الخيار مدة محددة، فإن وجد الشرط لم يلزم حتى ينتهي أجله، ومتى رغب أي واحد من المتعاقدين في فسخ البيع لم يلزم الطرف الثاني قبول رغبته، وإن كان مستحبًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبي هريرة -رضي الله تعالى- عنه: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)[1]، ومن لزوم العقد هنا أن يسلم البائع السلعة للمشتري، ويسلم المشتري الثمن للبائع، والافتراض هنا لو كان الثمن مؤجلًا ثم تبين للبائع أن المشتري معسر أو مماطل قبل تسليم السلعة، وخشي أنه إذا حل الأجل أن لا يسلمه حقه، فهل يجوز له فسخ البيع، أم أنه يلزمه إتمام البيع بسبب اللزوم، ولعدم حلول أجل الثمن، وعند حلوله يطالبه به، وإن لم يسلمه في وقته حبسه عليه؟

كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- فيها: (وقوله: والمشتري معسر. أي: أو ظهر أن المشتري معسر، يدل على أنه لو كان البائع يعلم بعسرة المشتري، فإنه لا خيار له وهو كذلك، فالرجل مثلًا إذا باع على إنسان سلعة يظن أنه غني، ثم تبين أنه معسر فله الفسخ؛ لأن في إنظاره ضررًا عليه، أما إذا باع هذه السلعة على شخص، وهو يعلم أنه معسر فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فإن ظهر أنه مماطل ليس معسرًا، فهل له الفسخ؟ الجواب: نعم، والمذهب لا، فإذا ظهر أنه مماطل يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين، لكن الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ؛ لأن بعض المماطلين أسوأ حالًا من الفقراء، فإن الفقير ربما يرزقه الله المال فيوفي، والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جدًا أن يوفي، فالصواب أن للبائع الفسخ حفاظًا على ماله، وفيه -أيضًا- مع كونه حفاظًا على مال البائع ردع للمماطل؛ لأن المماطل إذا علم أنه إذا ماطل فسخ البيع فسوف يتأدب ولا يماطل في المستقبل)[2].

---

(١) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، ٢٩٠/٣، رقم: ٣٤٦٢. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٠٤٨/٢، رقم: ١١٠١٦).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٦٤/٨.

والذي أراه: أن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة تطرق لأمرين، الأول: التفريق بين الأمور التي لا تتفق في كل جوانبها أو في الجوانب الرئيسة منها، وعلم الفروق[1] هو أحد العلوم التي تدور في فلك علم الفقه وأصوله، فالشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- يفرق بين المعسر والمماطل، مع أن كلًا منهما يتخلف في تسديد ما وجب عليه، ولكن دافع التخلف عن السداد هو الذي فرق بينهما، وهذا مأخذ دقيق وملحظ سديد يصلح لأن يؤثر في الحكم ليكون في الحالين مختلفًا؛ فإن المعسر متعذر عليه التسديد بسبب خارج عن إرادته، كما أنه مستوجب للتيسير عليه وإعانته، بينما المماطل سبب تخلفه عن السداد من قبله وبمحض إرادته، فكان مستوجبًا للتشديد عليه ومعاقبته بنقيض قصده وهدفه.

الأمر الثاني: سد الذرائع[2]، وإغلاق طرق التحايل على الناس وخداعهم، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية جاءت بمصالح العباد عمومًا، وأي باب يتوصل منه للإضرار بهم يجب غلقه؛ ولذا تكلم العلماء في تحريم أمور الأصل فيها الجواز، مثل قولهم بتحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وتحريم بيع السلاح حال الفتنة بين المسلمين[3].

والمماطل لا شك أنه يتوصل بفعله لأكل مال أخيه بغير وجه حق، والله -جلا وعلا- يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4].

فلذا كان القول بالتفريق بين المعسر والمماطل قولًا قويًا، وترجيحه ترجيحًا وجيهًا يتعين القول به، خصوصًا مع عدم حلول الدين بالنسبة للمعسر.

---

(١) الفرق لغة ضد الجمع. يقال: فرقت بين الشيء فرقًا: فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل: فصلت أيضًا، وفرق بعضهم بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد، قال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرقت بين العبدين، فتفرقا مثقل، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى التثقيل مبالغة. واصطلاحًا: هو العلم الذي يبحث في المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكمًا ودليلًا وعلة. (الجويني، **الجمع والفرق"كتاب الفروق"**، ط١، ١/١٩).

(٢) الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة، وسد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد. (السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ١/٢١١).

(٣) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط١٣، ٤/٣٠٤٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٨.

المسألة الخامسة: الإقالة على عوض:

توضيح المسألة: مر معنا في المسألة السابقة – فسخ البيع على المماطل – أن البيع يلزم بمجرد حصول الإيجاب والقبول وانتهاء خيار المجلس، وتترتب عليه جميع أحكامه، ولا يُلزم كل واحد من المتعاقدين بفسخ البيع بلا رضاه، إلا في حالة أن وجد ما يوجب خيار الشرط أو خيار العيب، ولكن يستحب لكل واحد من المتبايعين إقالة صاحبه إن طلب ذلك منه.

لكن لو طلب المشتري من البائع أن يقيله بيعته، فوافق البائع على ذلك بشرط أن يكون مقابل الإقالة جزء من الثمن ووافق المشتري.

فهل يجوز هذا التصرف باعتبار أن المبلغ المشترط يعتبر تعويضًا عن تضرر البائع من بقاء سلعته عنده وما قد يتبع ذلك من انخفاض ثمنها أو كسادها؟.

أم أنه لا يجوز لأن بين وبين مسألة العينة[1] شبه من جهلة النقص الحاصل بسبب المعاوضة؟

كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله– فيها: (لو أن البائع طلب من المشتري الإقالة فقال: أقيلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن.

ولكن القول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد، فليست كمسألة العينة؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه فبعيد، وقد قال ابن رجب[2] –رحمه الله تعالى– في "القواعد": إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك؛ حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر –رضي الله تعالى عنه–، وقال: الإقالة بعوض مثله، وعليه فيكون هناك رواية أومأ إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري، فإن الناس سوف

---

(١) العينة: سميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة (ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٠٦/١٣، مادة: عون) واصطلاحًا: أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بثمن أقل منه نقدًا، فتكون السلعة حيلة على الربا (سيد سابق، **فقه السنة**، ط٣، ١٤٢/٢).

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج زين الدين: اشتهر بـ "ابن رجب" لقب جده عبد الرحمن، ولد في بغداد عام: ٧٣٦هـ – ١٣٣٥م، ثم قدم من بغداد إلى دمشق مع والده وهو صغير عام: ٧٤٤هـ – ١٣٤٣م، من الأئمة الحفاظ في الحديث والفقه وعلوم كثيرة، من أكابر علماء الحنابلة، درس على ابن القيم – رحمه الله تعالى–، توفي في دمشق عام: ٧٩٥هـ – ١٣٩٣م. (الزركلي، **الأعلام**، ٢٩٥/٣).

يتكلمون ويقولون: لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري، فيأخذ البائع عوضًا زائدًا على الثمن من أجل جبر هذا النقص)[1].

والذي أراه: أن مستمسك الحنابلة في منع هذه الصورة هو رجوع السلعة بعينها لبائعها الأول بثمن أقل من مما باعها به، وهي في هذه الحالة تشبه مسألة العينة، والعينة محرمة بنص الشرع، عن ابن عمر -رضي الله تعالى- عنه قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[2]، وهذا المستمسك له وجه جيد وملحظ قوي؛ إذ إنه نظر لها من جهة صورتها الظاهرة، ومستمسك الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أقوى وأمتن؛ لأنه نظر للمسألة من جهة المقصد والمعنى المعتاد من التصرف، وهو الذي يبنى عليه الحكم؛ ففي القاعدة الفقهية يقولون: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)[3].

المطلب الثاني: المجموعة الثانية[4]، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: هبة المُسْلَم فيه قبل قبضه:

توضيح هذه المسألة: تعريف السَلَم عند الفقهاء هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[5]، فالمعقود عليه في مسألة السلم مؤجل وليس مقبوضًا ولا معينًا بذاته في مجلس العقد، بل هو محدد بالصفات المطلوبة به، فلو أراد من له السلم (المُسلِم) أن يهب لشخص المُسلَم فيه (السلعة) وهو لم يستلمه بعد، فهل يقع ذلك صحيحًا، أم انه لا يقع صحيحًا؛ باعتبار أنه غير مملوك له حال وقوع عقد الهبة؟

كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- فيها: (قوله: ولا هبته. أي هبة المسلم فيه فلا يجوز أن تهبه، وهذه العبارة تحتها نوعان:

الأول: أن يهبه لمن هو عليه.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٨/٣٩٠.

(٢) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، ٣/٢٩١، رقم: ٣٤٦٤. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١/١٣٦، رقم: ٤٢٤).

(٣) البركتي، **قواعد الفقه**، ١/٩١.

(٤) المجموعة الثانية هي مسائل من المجلد التاسع من كتاب الشرح الممتع.

(٥) الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ١١٥.

الثاني: أن يهبه لرجل آخر، وعموم كلام المؤلف يشمل هذا وهذا، فلا يجوز أن تهب المسلم فيه لمن هو عليه، ولا لرجل آخر، أما هبته لمن هو عليه فقالوا: إن هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا يصرفه إلى غيره"[1]، وأيضًا الهبة تقتضي عينًا مملوكة تعطيها لشخص.

والجواب: أما الحديث فقد قال: "فلا يصرفه إلى غيره"، وهذا لم يصرفه إلى غيره، وأما التعليل فنقول: إنه إذا وهب المسلم فيه لمن هو عليه، وقال: وهبتك ما في ذمتك من البر، فهذه الهبة بمعنى الإبراء، وهم قد ذكروا في باب الهبة أن من أبرأ غريمه بلفظ الإبراء أو الهبة أو الإسقاط أو ما أشبه ذلك برئ، فكيف تجيزون الإبراء بلفظ الهبة في الديون ولا تجيزونه في دين السلم؟! أليس دين السلم من جملة الديون؟! فلا شك أنه إذا وهب المسلم فيه إلى المسلم إليه جاز؛ لأن أكثر ما فيه أنه أبرأه منه، والإبراء خير وإحسان فكيف نمنعه؟! أما إذا وهبه لغيره، مثل أن يأتي رجل فقير إلى المسلم، فيقول: أنا محتاج إلى قوت فقال له: عند فلان لي سلم، مائة صاع بر، وهبتك إياها، فعلى رأي المؤلف لا يصح؛ لأنه لم يقبض السلم ولم يصر ملكًا له حتى يهبه، ولكن الصحيح أنه يصح؛ لأن هذه المعاملة ليس فيها ضرر إطلاقًا، فكأنه أحاله على هذا الرجل يقبض الحق منه ثم يتملكه لنفسه، وأي مانع شرعي يكون في هذا؟! وليس هناك غرر، فلو كان بيعًا نعم، إذا باع المسلم فيه لغير المسلم إليه ربما يتعذر قبضه ويصير فيه جهالة، لكن في الهبة، فالموهوب له إما غانم أو سالم، وعلى هذا فالقول الصحيح أنه يجوز هبة المسلم فيه، سواء وهبته للمسلم إليه أو لآخر)[2].

والذي أراه: والذي ألحظه من كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– أنه في سياق اختياره لجواز هبة المسلم فيه عضد قوله برد على مفاهيم من منع ذلك، فهو خالفهم من جهة صحة دلالة النص على ما ذكروا، وعلى صحة بعض المفاهيم الواردة في اختيارهم، وعلى وجود ما يشعر بتناقض المخالف مع ما يشابهه من أحكام، وفي التفصيل لذلك نقول: ذكر الأصوليون أن من أنواع قوادح علة القياس[3]

---

(١) يشير رحمه الله تعالى إلى حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى– عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ) رواه أبو داوود (أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الإجارة، باب السلف لا يُحَوَّل، ٢٩٣/٣، رقم: ٣٤٧٠). وضعفه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٢١٥/٥، رقم: ١٣٧٥).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٨٩/٩.

(٣) والعلة لها قوادح كثيرة أوصلها بعضهم إلى (٢٥) قادحًا (ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٢٣٠/٤).

فساد الوضع[1]، ومعناه: عدم دلالة الدليل المستدل به على الحكم المراد إثباته، فالمانعون من هبة المسلم فيه قبل القبض مستندهم نص الحديث، والشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أثبت أن النص المذكور لا يدل على المفهوم المراد إثبات الحكم منه، وهذا هو فساد الوضع.

كما أن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- اعترض على المخالفين بأمر آخر وهو: أن في كلامهم تناقضًا؛ حيث أجازوا ما يشبهه من الأحكام في موضع آخر، كما في قول العثيمين -رحمه الله تعالى- السابق: (وهم قد ذكروا في باب الهبة أن من أبرأ غريمه بلفظ الإبراء أو الهبة أو الإسقاط أو ما أشبه ذلك برئ، فكيف تجيزون الإبراء بلفظ الهبة في الديون ولا تجيزونه في دين السلم؟! أليس دين السلم من جملة الديون؟!).

وبهذا يتبين لنا قوة اختيار الشيخ -رحمه الله تعالى-؛ لظهور حجته وقوة تعليله واستنباطه.

المسألة الثانية: رهن[2] الدين أو المنافع:

توضيح هذه المسألة: عندما نعرف الرهن بأنه: (جعلُ عينِ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ؛ ليستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء)فهذا التعريف يبين أن المرهون لا بد أن يكون عينًا، فيفهم منه أنه لا يجوز توثقة الدين بمنافع معينة مثل منافع الدار وهي السكنى، فهل هذا أمر مسلم أي أنه لا تصلح أن تكون المنفعة رهنًا؟.

---

(١) يقول الزركشي -رحمه الله تعالى- عن قادح فساد الوضع: (ومنها فساد الوضع، بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والإثبات من النفي، .... فمثال تلقي التخفيف من التغليظ: قول الحنفي: القتل العمد جناية عظيمة فلا يجب فيه الكفارة، كما في غيره من الكبائر نحو الردة والفرار من الزحف، فإن كونه جناية عظيمة يناسب التغليظ لا التخفيف، ومثال التوسيع من التضييق: كقولهم في أن الزكاة على التراخي مال وجب على وجه الإرفاق لدفع الحاجة، فكان على التراخي كالدية على العاقلة، فإن كونه وجب لدفع الحاجة يقتضي أن يكون واجبًا على الفور لا التراخي، ومثال الإثبات من النفي: قولنا في بيع المعاطاة في المحقرات: بيع لم يوجد فيه سوى الرضا فوجب أن لا ينعقد كما في غير المحقرات، فإن حصول الرضا مما يناسب الانعقاد لا عدمه). (الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ٣/٣٧١).

(٢) الرهن هو في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي دائمة، وقيل: هو الحبس، لقوله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة المدثر، آية رقم: ٣٨) أي: محبوسة، وهو قريبٌ من الأول؛ لأن المحبوس ثابت في مكانه. (ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/١٨٨، مادة: رهن). واصطلاحًا: جعلُ عينِ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ؛ ليستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء (المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ٦/١٠٠).

كذلك يفهم من النص أنه لا يجوز التوثقة (الرهن) بالدين؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منه مباشرة، كما أنه يدخل في بيع الدين بالدين وهذا ممنوع شرعًا في قول ابن عمر -رضي الله تعالى- عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ) يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ.(1)، فهل هذا الفهم مسلم أم أن هناك قولًا آخر في هذه المسألة؟.

كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- فيها: (وقولنا: "توثقة دين بعين" يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عينا؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو دينا فإنه لا يصح على كلام الفقهاء.

مثال الرهن بالمنافع، أن يقول: رهنتك منافع هذا البيت، فإنه لا يصح لأنه ليس بعين، بل نقول: ارهن البيت، فإذا قال: البيت وقف لا يمكن بيعه، أنا سأرهنه المنافع فلا يصح.

مثال الدين: أنا أطلب فلانًا عشرة آلاف ريال فأمسكته وقلت: أعطني عشرة آلاف ريال، فقال: ما عندي، قلت: أنت تطلب فلانا عشرة آلاف ريال، اجعل دينه الذي لك رهنًا لي، فهنا توثقة دين بدين فلا يصح؛ وذلك لأن الدين الذي في ذمة الآخر لا يجوز بيعه إلا على من هو عليه، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون رهنًا.

وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة بالدين، ويكون المدين الثاني كأنه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمتي لفلان إذا لم يوفك.

وهذا هو الصحيح، فقد يكون رجائي لحصولي على الدين من ذمة فلان أقوى من رجائي لحصوله من الأصل، فمثلًا باع على فلان هذا الشيء بمائة ألف ريال، هو معسر لكن له دين على فلان الموسر فرهنه إياه، فقد استفاد من هذا الرهن أنه إذا حل الأجل ولم يوفه، يذهب إلى فلان وهو موسر فبكل سهولة يعطيه هذا الدين.

وأما المنافع فكذلك أيضًا؛ فإنه إذا رهنه منفعة هذا البيت فيؤجره ويأخذ الأجرة رهنًا ففيه فائدة، وليس هذا من باب المعاوضة حتى نقول: إن المنفعة مجهولة، بل هو من باب التوثقة؛ لأنه إن حصل على شيء وإلا رجع على الأصل الذي رهنه هذا الشيء، ولأنه يجب أن نفهم قاعدة مفيدة وهي: (أن الأصل في المعاملات الحل والصحة، ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد)، وهذا من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله تعالى(أي: العبادات) الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة،

---

(1) أخرجه الحاكم في **المستدرك** ٢/٦٥، رقم: ٢٣٤٢. وضعفه الألباني (**ضعيف الجامع الصغير**، ١/٨٧٣، رقم: ١٤٢٢٢).

وأما المعاملات بين الناس، فمن رحمة الله وتوسعته على عباده، أن الأصل فيها الإباحة والحل، إلا ما ورد الدليل على منعه، وعلى هذا فنقول: ما المانع من أن نوثق الدين بالدين؟! ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا ربا فالأصل الصحة)[1].

والذي أراه: أن الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ العثيمين -رحمه الله-؛ وذلك أن عقد توثقة الدين بدين آخر متردد بين أمرين: إما أنه عقد معاوضة أصلًا ويتبعه عقد توثقة، أو أنه عقد توثقة أصلًا ويتبعه عقد معاوضة، وتحليل المسألة بهذه الطريقة من مطالب الفقه المهمة التي ينبغي العناية بها؛ فإن الفقهاء يقولون في القاعدة الفقهية: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)، ويمثلون لذلك بشهادة النساء بالولادة، يثبت بها النسب ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالًا[2].

وأيضًا من الأمثلة المشابهة لهذه المسألة مسألة القرض الحسن وربا النسيئة، فكلاهما مال مقدم للغير وفاؤه مؤجل، وأحدهما من كبائر الذنوب، والثاني من أفضل القرب، والفارق بينهما هو قصد العاقد ونيته من الفعل.

ومن يوثق دينه بدين هو لا يسعى حقيقة للحصول على الدين -وهو المعاوضة-، بل يسعى لجعل الطرف الآخر يوفيه حقه بأي طريقة -وهو المقصود من قولنا: توثقة-، فيكون تصرفًا جائزًا.

المسألة الثالثة: الصلح على الإقرار بالدين:

توضيح هذه المسألة: ورد في الحديث عن عمروا بن عوف -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[3]، فالأصل في الصلح الجواز أخذًا من هذا الحديث، ما لم يشتمل على محرم أو يفضي إلى محرم.

ولكن في بعض الحالات يكون الصلح مجحفًا بحق أحد الطرفين، ولكنه يضطر للمصير إليه بسبب خوف أو حياء أو ضعف أو غيره.

وفي هذه الحالة هل هذا الصلح معتبر ظاهرًا وباطنًا، أي هل يعتد به عند الحاكم ويقع معتبرًا، ثم هل يعدُّ صحيحًا شرعًا فلا يؤاخذ به في الآخرة؟

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١١٨/٩.

(٢) ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، ٣٢٢/١.

(٣) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– فيها: (قوله: "وإن قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح".

مثاله: رجل قال: أقر بديني ولك نصفه، بأن قال: أنا أطلبك عشرة آلاف ريال، أقر بها ولك منها خمسة آلاف، قال: نعم، فأقر بها عند القاضي بأن في ذمتي لفلان عشرة آلاف ريال، على أنه سيعطيه منها خمسة آلاف ريال، فيصح الإقرار؛ لأنه وقع من أهله ولا يصح الصلح؛ لأنه من أكل للمال بالباطل.

ولكن الصحيح أن في هذا تفصيلًا؛ فإذا كان المدين أبى أن يقر إلا بهذا، فالصلح باطل والإقرار ثابت، يطالب به ظاهرًا، وأما إذا كان غير ممانع وهو مقر فإن إسقاط بعضه يكون من باب الوعد، والصحيح أن الوفاء بالوعد واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف الوعد؛ لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، ما لم يكن هناك ضرر)[1].

والذي أراه: أن هنا قضية مهمة لابد أن أشير إليها ولها علاقة وثيقة بقضيتنا هذه وهي: أن في الأحكام البشرية والقوانين الوضعية يعتمدون مبدأ يقول: (القانون لا يحمي المغفلين)[2]، أي أن كل شخص يستطيع الوصول إلى حق الغير بطريقة صحيحة فيما يظهر للحاكم أو القاضي فإنه مستحق له، بسبب تفريط صاحبه أو غريمه، فالمحك عندهم في سلامة المعاملة ظاهرًا، والسبب في ذلك أن أحكامهم لا تستند إلى المبادئ الشرعية.

بينما في الشريعة الإسلامية عكس ذلك؛ فالشريعة تكفل الحق وتحفظ للناس جميعًا مصالحهم؛ ولذا كان من مبادئ الشريعة في هذا قول الله –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[3]، وعن سعيد بن زيد –رضي الله عنه– أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[4]، وفي مجال التقاضي جاء بمبادئ وأحكام تتجاوز الصورة الظاهرة

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٣٩/٩.

(٢) **صحيفة الرياض السعودية**، العدد (١٥٢٩٩) التأريخ (١٤٣١/٥/٣٠هـ – ٢٠١٠/٥/١٣م).

(٣) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللقطة، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، ٢٤٧/٦، رقم: ٢٤٥٢. ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ٥٧/٥، رقم: ٤٢١٧.

أحيانًا كثيرة، ومن أمثلة ذلك: خيار العيب في المبيع، وخيار الغبن في البيع، واليمين في الدعاوي، واللعان في دعاوي القذف، والقسامة واللوث في الدماء، والمباهلة في النزاع، وغيرها من الأحكام، ولو أننا أخذنا بهذا المبدأ (القانون لا يحمي المغفلين) لما كان لها اعتبار حقيقة؛ لأنها تعتمد غالبًا على المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

ولو أخذنا مثالًا على ذلك -أي المعاملات المتفقة صورة المختلفة حكمًا- لوجدنا أن ربا النسيئة والقرض الحسن لا فرق بينهما من جهة صورة المعاملة؛ إذ إن كلاهما معاملة مالية تدفع للغير وتسترد لا حقًا بدون زيادة في المقدار، بينما أن حكمهما متغاير جدًا؛ فالقرض الحسن من أفضل القرب، وربا النسيئة من كبائر الذنوب، والفرق بينهما من جهة النية والقصد؛ فالقرض عقد إرفاق وإحسان، والربا عقد معاوضة ومنفعة، وفي هذه المعاملة الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- رجح القول بالتفصيل من هذا المنحى، وكلامه في هذه المسألة هو الأقرب للصحة.

المسألة الرابعة: ضمان الوكيل للمال الذي وكل عليه:

توضيح هذه المسألة: الأصل في عقد الوكالة أن الوكيل مؤتمن على ما وكل عليه؛ فلو أن شخصًا جعل وكيلًا على شراء سلعة، وسلمه المُوَكِّل الثمن، ثم إن الوكيل اشترى السلعة ولكنه تأخر في تسليم الثمن، وفي فترة تأخره تلف الثمن وهو عنده بلا تفريط منه، فهل يعد تأخره عن تسليم الثمن للبائع نوعًا من التفريط ويضمن الثمن لمن وكله؟

أم أنه لا يعد مفرطًا ولا يتحمل في ذلك شيئًا؟

أم أن هناك تفصيلًا في هذه المسألة؟

كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- فيها: (قوله: "فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه"، أي: لو أخر الوكيل تسليم الثمن بلا عذر ضمنه إذا تلف.

مثاله: أعطيت رجلًا أربعين درهمًا يشتري بها سلعة، واشترى السلعة في أول النهار وقال للبائع: آتي لك بالثمن في آخر النهار، أو سكت ولم يأت به إلا آخر النهار، لكنه فيما بين الشراء وآخر النهار تلف الثمن، فإن المشتري يضمنه؛ لأنه مفرط؛ إذ إن الواجب عليه أن يسلم الثمن مباشرة، هذا ما ذهب إليه المؤلف[1]، ولكن الصواب أن يقال: الحكم يدور مع علته، والناس إذا اشترى منهم الإنسان سلعة في أول النهار وأتى بالثمن في آخره، لا يعدونه مفرطًا؛ لأن هذا مما جرت به العادة،

(١) يقصد به مؤلف زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو الشيخ: موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله تعالى.

فالصواب أن يقال: إن أخر تسليم الثمن تأخيرًا يعد به مفرطًا فهو ضامن، وإلا فلا، وتعليل الفقهاء رحمهم الله يدل على هذا، وليس من المتيسر أن تكون الدراهم في جيبه، بل ربما يمر بالشارع ويجد السلعة التي وكل في شرائها ويشتريها، ثم إذا صار في آخر النهار أتى له بالثمن، وهذا أمر ومعروف.

وقوله: "فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه"، أي: لو أخره بإذن البائع وتلف هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان الموكل؟.

الجواب: من ضمان البائع؛ لأن الموكل بمجرد الشراء صار الثمن مستحقًا للبائع، والبائع قال للوكيل: يمكن أن تعطيني الدراهم اليوم أو غدًا أو بعد غد، وفي هذه الأثناء تلف الثمن بدون تعدٍّ ولا تفريط من الوكيل فضمانه على البائع؛ لأن الوكيل إنما أبقاه بإذن مستحقه وهو البائع)[1].

والذي أراه: أن كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- هنا على شقين:

الأول: تأخر الوكيل في تسليم الثمن بسبب من عند نفسه، والشيخ هنا ذكر نماذج مختلفة، فقد ذكر أنه يحتاج لتحديد مقدار التأخير المعتبر في تسليم الثمن، وهو يرى أنه مرتبط بالعرف، فما عده الناس تأخيرًا فهو تأخير، ونص كلام الشيخ -رحمه الله- هنا أنه لا يُخَطِّئ من تأخر لنصف يوم لأنه لا يعد في العرف متأخرًا، وبعد ذلك ربط التأخير المعذور فيه بما إذا كان بسبب، مثل أن يكون الثمن بالبيت أو المصرف، ووقف على السلعة في طريقه فتأخر في تسليم الثمن بسبب ذلك، فإنه لا يضمن.

ويضاف لكلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أن التأخر الناتج عن سبب متعلق بحفظ الثمن مثل حفظ المال في مكان آمن، أن هذا يعد من الأمور التي ينبغي أن لا تبحث على أنها تأخير لأنها في صالح المُوَكِّل، فلو حمل المال معه باستمرار وهو كثير في العرف ففقده فهو مفرط خاصة في الوقت الحالي الذي توافرت فيه سبل حفظ المال بطريقة آمنه وسهل الوصول إليها.

الأمر الثاني في كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله-: أنه جعل إذن البائع بتأجيل الثمن يوقع ضمانه عند التلف عليه، وهذا كلام يحتاج لتحقيق؛ إذ إن البائع غاية ما فعل أنه وسع على المشتري وكيلًا كان أو صاحب مال، وما الفرق بينها وبين البيع المؤجل فيه الثمن؛ إذ إن الثمن في هذه الحالة لا يقع في ضمان البائع الذي رضي بتأجيل الثمن رفقًا بالمشتري أو طلبًا للزيادة في ثمن السلعة، لم أجد فرقًا معقولًا بينهما حتى نقول بالتفريق بين الصورتين؛ ولذا فالذي أراه في هذه المسألة: أن الضمان واقع على من يقع عليه في المسألة الأولى، فإن كان تأخير تسليم الثمن حتى تلف لأمر يقصد منه

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٧٧/٩.

حفظ المال فالوكيل محمود بذلك ولا يلزمه ضمانه لأنه محسن والله -تعالى- يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وإن كان التلف بسبب التأخير لأمر لا يقصد منه ذلك، فضمانه على الوكيل؛ لأنه مؤتمن وفرط في أداء الأمانة على وجهها فلزمه ضمانها.

المسألة الخامسة: من يتحمل خسارة الشركة قبل القسمة:

توضيح هذه المسألة: عندما يعقد اثنان بينهما عقد مضاربة[2] أحدهما يدفع المال والآخر يعمل بمقدار من الربح، فتربح الشركة في أول صفقة، ولم يقسم الشريكان الربح بينهما، ثم تخسر الشركة في الصفقة الثانية، ثم يريد الشريكان تصفيتها وإعطاء كل واحد منهما نصيبه، فإننا ننظر أولًا لرأس المال، فإن كان الباقي زائدًا عليه قسمناه بينهما ولم نفرق بين الصفقة الأولى والثانية، بل ما زاد عن رأس المال يقسم بينهما على حسب ما اتفقا عليه، أما إن كان الربح قسم قبل الصفقة الثانية وأحرز العامل نصيبه فليس لصاحب رأس المال أن يطالب شريكه بجبر نقص رأس المال من ربحه، لخروجه عن رأس مال الشركة.

لكن لو تم تصفية الشركة بهدف الخلاص منها أو بهدف تغيير النشاط فخسر رأس المال بعد ذلك فهل يجبر من الربح حفظًا لحق صاحب المال، أم أنه لا يجبر لأنه حصل بعد التصفية ومعرفة كل شخص حقه والخسارة الحاصلة كانت خارج الشركة؟.

كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله- تعالى فيها: (قوله: "وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف، أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه"، يعني تحويله إلى نقد، والتنضيض[3] يعني: التصفية[4]، فلو خسر بعد التصفية فالضمان على رأس المال؛ لأنه نض وعرف العامل نصيبه وصفيت الشركة، لكن ما دام لم ينضض فإن الخسارة تكون على الربح، وأما بعد التنضيض فلا، هذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى-، والصحيح: أنه إن كان التنضيض: يعني فسخ الشركة، أو يعني المطالبة بالقسمة، فكما قال المؤلف -رحمه الله-، وأما إذا كان التنضيض: من أجل أن يشتري بضاعة أخرى؛

---

(١) سورة التوبة، من الآية رقم: ٩١.

(٢) وعقد المضاربة هو: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. (ابن قدامة، **المغني**، ١٩/٥).

(٣) النض: له معان كثيرة منها تحويل المتاع لمال بعد بيع جميع البضاعة وأخذ ماله كاملًا منها شيئًا فشيئًا أو جملة واحدة. (ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٣٧/٧، مادة: نضض).

(٤) التصفية: بمعنى النض، وهو: بيع جميع ما لديه للحصول على ثمنه نقدًا.(ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٦٤/١٤، مادة: صفا).

لأنه أحيانًا يرى العامل أن هذه البضاعة ثقيلة، وليس عليها إقبال، فيبيعها ويصفي المال من أجل أن يشتري به بضاعة أخرى يكون عليها إقبال، فهنا لا نقول: إن التنضيض يعتبر كالقسمة؛ لأن العامل ورب المال كليهما يعتقدان أن هذا ليس فسخًا ولا قسمة.

مثال ذلك: اشترى العامل عقارات ليؤجرها من أجل الربح، لكنه رأى أن العقارات لا مكسب فيها بسبب انخفاض الإجارة، فباعها جميعًا بمائة ألف ريال مثلا، فصار بيده الآن مائة ألف ريال، لكن يريد أن يشتري بها نوعًا آخر من المال، يرى أنه أفيد، فهنا نقول: هذا التنضيض ليس تنضيض قسمة، ولا تنضيض فسخ، إنما هو تنضيض لمصلحة الشركة، فلو قدر أنه خسر بعد ذلك، فالخسارة على الربح.

وخلاصة الموضوع: أن أي خسران يكون قبل القسمة أو فسخ الشركة فهو على الربح، فإن خسر كل شيء، فعلى الربح وعلى رأس المال)[1].

والذي أراه: كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– وتفصيله هنا هو الصحيح في المسألة، ولكن قد يشكل لدى البعض أمر وهو: عند تصفية الشركة وهي رابحة ثم البدء في نشاط آخر أو صفقة أخرى يكون الربح معروفًا ونصيب كل واحد منهما معروفًا وإن لم يكن محرزًا مقبوضًا، فلماذا ندخله لجبر رأس المال عند الخسارة، والجواب عن هذا الإشكال: أن الشريك عندما دخل في الصفقة الثانية لم يقصد أن ربح الصفقة الأولى منفصل عن الشركة، وإلا للزم أن يكون شريكًا برأس المال أيضًا بقدر نصيبه من الربح في الصفقة السابقة، بالإضافة لكونه شريكًا بنسبة من الربح بصفته مضاربًا.

المطلب الثالث: المجموعة الثالثة[2]، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحديد المركوبين في المسابقة:

توضيح هذه المسألة: المسابقة بين المسلمين جائزة في كل شيء لم ينهَ عنه[3]، إذا كان بدون مقابل من أطراف السباق، أما إن كان على مقابل من أطراف السباق فقد ورد الدليل بجوازه إن كان على

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٤٢٨/٩.

(٢) المجموعة الثالثة هي مسائل من المجلد العاشر من كتاب الشرح الممتع.

(٣) مثل المنهي عنه كالتحريش بين البهائم، كما في حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رواه أبو داوود (أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم، ٣٣١/٢، رقم: ٢٥٦٤). وضعفه الألباني (**ضعيف الجامع الصغير**، ٨٦٩/١، رقم: ١٤٢٠٠).

الإبل والخيل كما في حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ[1]، أَوْ نَصْلٍ[2]، أَوْ حَافِرٍ[3])[4]. ولكن عندما يتفق شخصان أو أكثر على التسابق فيما بينهما ويضعان من عندهم جائزة لمن يسبق، فهنا لا بد من مراعاة ضوابط لهذا السباق، فمنها اتحاد المركوبين فرسًا أو بعيرًا، وهذا الشرط واضح، ومن الضوابط التي حصل فيها خلاف تعيين الراكبين –أي سائق الحصان أو البعير–، بأن يحدد كل طرف من المتسابقين الشخص الذي سيركب حصانه أو بعيره، فهل هذا الضابط مسلم به أم لا؟.

كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– فيها: (قوله: "ولا بد من تعيين المركوبين"، يعني اللذين يقع عليهما السبق، فتقول مثلًا: أسابقك على هذا الجمل، والثاني يقول: أسابقك على هذا الجمل، أو يقول: أسابقك على هذا الفرس، والثاني يقول: أسابقك على هذا الفرس، فلو قال: أسابقك على فرس بدون تعيين لم تصح، فلا بد من تعيين الفرسين أو الجملين مثلًا.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط تعيين الراكبين؛ لأنه قال: "المركوبين"، والصحيح أنه شرط ولا بد منه؛ لأنه ليس المقصود أن يكون هذا الجمل أو هذا الفرس سابقًا، بل السبق في الحقيقة يكون من جودة الفرس أو الجمل ومن حذق الراكب، ربما يكون الفرس فرسًا جيدًا جدًا ويركبه إنسان ليس حاذقًا فلا يمشي، ونفس الفرس يركب عليه رجل آخر ويمشي، وهذا شيء مشاهد، ولما كان الناس يستعملون الحمير كآلة ركوب وآلة نقل، تجد أحد الركاب إذا ركب على الحمار بمجرد ما يحرك نفسه يمشي الحمار، وبعض الناس يركب ويزجر الحمار ويضربه ولا يتحرك)[5].

والذي أراه: أن العقود في الشريعة الإسلامية لها اهتمام فائق وعناية كبيرة، سواء كان ذلك في بداية عقدها، من جهة شروطها وأركانها وما يترتب عليها، أو كان ذلك بعد عقدها، من جهة تعظيمها وحفظها وصيانتها عما يخل بها كالخلف والغدر ونحوه، وسواء كانت مكتوبة موثقة، أو كانت مجرد لفظ متفق عليها بين المتعاقدين، فجاء الأمر الرباني بالوفاء بها كما جرى الاتفاق عليه، فقال تعالى:

---

(١) الخف هو: أسفل يد وقدم البعير والنعامة (ابن منظور، **لسان العرب**، ٨١/٩، مادة: خفف).

(٢) النصل هو: كل حديدة من حدائد السهم (ابن منظور، **لسان العرب**، ٦٦٢/١١، مادة: نصل).

(٣) الحافر هو: أسفل يد وقدم الدابة وخاصة الفرس (ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٠٦/٤، مادة: حفر).

(٤) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–، ١٢٩/١٦، رقم: ١٠١٣٨. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٢٤٦/٢، رقم: ١٣٤٥٥).

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠١/١٠.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، وأمر -سبحانه وتعالى- بتوثيقها بالكتابة أو الرهن، وذلك من أجل زيادة التثبت والسلامة من النسيان أو الإنكار فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2].

وأي شروط أو ضوابط يتم ذكرت في العقد نصًا أو عرفًا فإنه يلزم الوفاء بها؛ فقد ورد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[3]، والسبب في ذلك هو: دفع مفسدة الخلاف بين المسلمين؛ إذ إن غالب الخلاف بين الناس حول أمور الدنيا؛ ولذا ضبطتها الشريعة بضوابط معينة إشارة إلى العناية بها، فأمرت بالكتابة أحيانًا كما في الدين، وأمرت بالإشهاد أو الرهن أو نحوها، مما يحفظ به الحقوق ويضمن لكل شخص حقه بلا إجحاف ولا حيف، وكلما كان العقد دقيقًا ومشتملًا على ضوابطه التي يحتاجها بعناية كان الخلاف فيه أبعد والخصام بسببه أقل، ومن هذا المنطلق -وهو الحرص على مصلحة المتعاقدين، والبعد عن الخصام بين المسلمين- كان اختيار الشيخ العثيمين للقول باشتراط اتحاد الراكبين.

وهذا القول هو الراجح؛ لأنه يراعي المصلحة العامة التي رعتها الشريعة كما في قول الله -تعالى-: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾[4].

المسألة الثانية: رد المغصوب وما نقص من قيمته:

توضيح هذه المسألة: الغصب[5] يعتبر من التصرفات المحرمة شرعًا، كما في قول الله -سبحانه-: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[6]، والغصب هو من أظهر مظاهر أكل المال بغير وجه حق بلا شك،

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) سورة الأنفال، من الآية رقم: ٤٦.

(٥) الغصب: أخذ الشيء ظلمًا، غصب الشيء يغصبه غصبًا واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وغصبه منه، والغصب هو: أخذ مال الغير ظلمًا وعدوانًا (ابن منظور، لسان العرب، ٦٤٨/١، مادة: غصب) واصطلاحًا: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده. (القونوي، **أنيس الفقهاء**، ط١، ٢٦٥).

(٦) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٨.

بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- شدد بذلك حتى نهى عن أخذ أي شيء يخص أحدًا من المسلمين أو غيرهم مهما قلَّ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادّاً، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا)[1].

وحين يأخذ الغاصب مال الغير فإنه ملزم شرعاً برده إن كان على حاله لم يتغير بسبب غصبه، أو رد مثله أو قيمته إن تلف؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه سمرة بن جندب -رضي الله عنه-: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[2].

ولكن إذا افترضنا أن هذا المغصوب نقصت قيمته فترة الغصب وصاحبه لا يملك التصرف به، ثم رده بحاله لم يتغير منه شيء ولكن قيمته لما أخذه كانت ألف ريال، ولما أعاده نقصت فأصبحت سبع مئة ريال.

فهل نقول للغاصب: لا يلزمك شيء حيال النقص لأنك أعدت المغصوب بحاله ولم تنقص منه شيئًا، وعليك إثم الغصب إلا أن يحللك صاحبه؟

أم نقول للغاصب: أنت تعديت على صاحب الحق، وذلك بأخذه بلا وجه حق، وحبسته عنه في وقت يمكنه أن يتصرف فيه، فكان عليك ضمان ما لحقه من نقص جراء تعديك على مال الغير؟

كلام الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- فيها: (قوله: "وما نقص بسعر لم يضمن"، يعني أن هذا الغاصب إذا غصب العين وهي تساوي عشرة آلاف، ثم نزل السعر حتى صارت لا تساوي إلا خمسة آلاف، فهل يضمن الخمسة أو لا يضمن؟ المؤلف يقول: إنه لا يضمن، وهو المذهب؛ لأن هذا النقص ليس عائدًا إلى عين المغصوب بل لأمر خارج وهو قيمته عند الناس، ومعلوم أن القيمة ترتفع أحيانًا وتنخفض أحيانًا.

لكن يقال: إن الغاصب حال بين المالك وملكه حتى نزل السعر فهو ظالم، ونقص السعر في الواقع نقص صفة؛ لأن السعر قيمة السلعة، والقيمة تعتبر صفة في الواقع، ولهذا كان القول الصحيح أنه إذا نقص السعر فإن الغاصب يضمن النقص، فنقول: رد العين إلى صاحبها ومعها نقص السعر.

---

(١) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٤/٤٥٨، رقم: ٥٠٠٥. وحسنه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٥/٣٥٠، رقم: ١٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، ٣٣/٢٧٧، رقم: ٢٠٠٨٦. وضعفه الألباني (**ضعيف الجامع الصغير**، ١/٥٤٧، رقم: ٨١٧٦).

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام وشيخنا عبد الرحمن السعدي -رحمهما الله- وهو الصواب، وهذا القول ينبغي أن يكون هو المتعين؛ لأننا إذا قلنا: إن السعر لا يضمن ربما يعتدي المعتدي على شخص، فيغصبه ماله ويحبسه عنده يريد أن تنقص الأسعار ثم يسلمه إلى صاحبه، وهذا لا شك في أنه يضمن؛ لأنه تعمد إدخال الضرر على المالك فيضمن، فهو ليس كالذي غصبه وحبسه ليستعمله أو لغير ذلك، ولم يخطر بباله أنه يريد إضرار المالك بنقص السعر، فهذا أهون)[1].

والذي أراه: أن القضايا الفقهية يحتاج الباحث فيها لتجاوز الصورة الواقعية المجردة للمسألة أحيانًا، فهو يحتاج للنظر فيها من كل الجوانب التي تؤثر فيها؛ ولذا جاءت قواعد سد الذرائع ونحوها، والفقيه الذي يحلل الأحكام الشرعية وخاصة في جانب العقوبات والمعاملات بالنظرة المصلحية أدق حكمًا من الفقيه الذي يحللها بالنظرة الصورية الواقعية المجردة، فمثلًا البيع الأصل فيه الجواز إذا تحققت ضوابطه، لكن مثلًا بيع السلاح أيام الفتنة أو لمن علم أنه يستخدمه لأذى مسلم لا يجوز[2]، فالصورة الأصلية لا إشكال فيها والمنع جاء لتحقيق المصلحة العامة.

وفي جانب الأحكام التعزيرية هناك أمثلة كثيرة على التشديد في الحكم عن الصورة المفترضة بهدف المنع من تكرار الفعل مستقبلًا، فمثلًا في زكاة المال الظاهر إذا منعها شخص فإنها تؤخذ منه قهرًا، وإن رأى الإمام أن يعزره بأخذ المزيد فله ذلك، ويشهد لذلك حديث معاوية بن حيدة[3] - رضي الله تعالى عنه-، أنه قال: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ[4]، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ)[5].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٦٢/١٠.

(٢) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ١٤١/٢٢.

(٣) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري: صحابي جليل، من أهل البصرة، غزا خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢٠٠/٥).

(٤) وبنت اللبون هي: التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت أمها لبونا بوضع الحمل. (ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ٣١٣/٢).

(٥) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث معاوية بن حيدة -رضي الله تعالى عنه-، ٢٤١/٣٣، رقم: ٢٠٠٤١. وحسنه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٢٦٣/٣، رقم: ٧٩١).

ورأي الشيخ العثيمين في هذه المسألة هو الصواب، وهو من هذا الباب "سد الذرائع وحفظ المصالح"؛ فليس من المعقول بداهة ولا من المتصور شرعًا أن يأخذ الغاصب مال الغير ويحبسه حتى تنقص قيمته، ثم يتحمل صاحب المال ما نقص منه، والغاصب في براءة وسلامة من هذا ولو عاقبناه، فما الفائدة التي سيجنيها صاحب المال من عقوبته وسلعته تأثرت بهذا الفعل بلا ذنب منه!؟.

المسألة الثالثة: قتال الصائل[1] لأخذ المال:

توضيح هذه المسألة: حفظ النفس والعرض والمال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع باحترامها والمحافظة عليها، فسنت إجراءات تحافظ عليها، مثل جواز الأكل من الأطعمة المباحة حفظًا للنفس، وإباحة الزواج حفظًا للعرض، وإباحة التجارة حفظًا للمال، ثم إنها شرعت مجموعة من الإجراءات عند التعدي على هذه الضروريات حماية لها، فمثلًا: شرع القصاص حفظًا للنفس، وشرع عقوبة الزنى حفظًا للعرض، والقطع في السرقة حفظًا للمال.

فلو أن شخصًا حاول التعدي عليك لقتلك أو انتهاك عرضك أو أخذ مالك فدافعته فقتلك فأنت شهيد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه سعيد بن زيد -رضي الله تعالى عنه-: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[2].

ولو أن التعدي كان على النفس أو العرض للزمك مدافعة الصائل خاصة في هذين الأمرين؛ لأن النفس يلزمك استبقاؤها متى ما قدرت على ذلك، ولأن العرض والشرف من أعز ما يملك الشخص السوي فضلًا عن المسلم[3].

---

(١) أصله (صول): صَالَ عَلَى قِرْنِه صَوْلًا وصِيالًا: سَطا، والصَّؤُول مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَضْرب الناسَ ويَتَطاول عَلَيْهِمْ، والمُصَاوَلَةُ: المُواثَبة، وَكَذَلِكَ الصِّيالُ والصِّيالة، والفَحْلان يَتَصَاوَلانِ أَي يَتَواثَبانِ، صالَ الجَمَلُ يَصُولُ صِيالًا وصُوالًا وَهُوَ جَمَلٌ صَؤُولٌ، وَهُوَ الَّذِي يأْكل راعيَه ويُواثِبُ الناسَ فيأْكلهم (ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٨٧/١١، مادة: صول).

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث سعيد بن زيد -رضي الله تعالى عنه-، ١٩٠/٣، رقم: ١٦٥٢. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١١٠٠/٢، رقم: ١١٣٩١).

(٣) والمسألة فيها خلاف بين العلماء حول الوجوب وعدمه، وملخصه: أن الجمهور يرون وجوب دفع الصائل مسلمًا كان أو غيره، ويرى الشافعية أنه إذا كان الصائل مسلمًا فلا يجب دفعه، ويجوز له الاستسلام، وهو رأي الحنابلة في وقت الفتنة فقط. (المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ١٨٦/٧).

ولكن لو صال عليك شخص ليأخذ منك مالك، فهل يلزمك دفعه؛ لأن المال هو قوام الحياة وسبيل العيش الكريم؟.

أم أنه لا يلزمك دفعه ويجوز لك تركه يأخذ مالك؛ لأن استبقاء النفس أولى من استبقاء المال؛ إذ إن هناك احتمالًا بذهاب النفس؟.

كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– فيها: (فإذا قال قائل: هل يجب قتل الصائل إذا صال عليه؟ بمعنى هل يلزم الإنسان أن يدافع عن نفسه أو لا؟ الجواب: أما أهله وحرمته ونفسه فيجب أن يدافع، وأما المال فمختلف فيه، والصحيح أنه يجب أن يدافع عن ماله؛ لأن المال وإن كان أهون من العرض ومن النفس، لكن الذل الذي يصيب الإنسان بتمكين هذا المجرم من إتلاف المال أو سرقته أو ما أشبه ذلك يقتضي وجوب المدافعة، وفي الحديث أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ"[(١)])[(٢)].

والذي أراه: أن الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– علل لاختياره في هذه المسألة بتعليل معنوي، وإنما أوردته هنا لبيان حرص الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– ودقته وبعد نظره وعنايته حتى بالشخصية الإسلامية عند التعليل، وهو منطلق قوي وإن لم يكن هو المختار عند الكثير من العلماء كما أشار هو رحمه الله تعالى.

وهذا القول هو الأرجح – عدا وجوب مدافعة الصائل لأخذ المال–؛ لأن المحافظة على النفس في الشريعة الإسلامية أولى من المحافظة على المال؛ إذ إن النفس وسيلة لتحقيق الخلافة في الأرض وعبادة الله التي هي سبب الخلق والإيجاد.

المسألة الرابعة: أجرة العامل في الجعالة[(٣)] إذا فسخها الجاعل:

توضيح هذه المسألة: عندما يرصد شخص جائزة معينة لمن يعمل له عملًا معينًا، ثم يعملها شخص كما طلبه فإنه يستحق ما جعله من الجائزة، وهذه المعاملة تسمى (الجَعَالَة)، وهي من العقود

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قتل دون ماله فهو شهيد، ٨٧/١، رقم: ٣٧٧.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢١٩/١٠.

(٣) الجعل بالضم: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله، وكذلك الجعالة بالكسر، والجعيلة مثله. (الجوهري، **الصحاح**، ط٤، ٣٤٢/٥). واصطلاحًا: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. (البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٠٢/٤).

الجائزة[1] التي يجوز لكل واحد من الطرفين فسخها بدون الرجوع لصاحبه، ولكن في بعض الحالات لا يترتب على فسخها شيء، وفي بعضها قد يترتب عليها شيء للمجعول له.

فمثلًا لو أن شخصًا فقد دابته وقال: من وجدها فله مئة ريال، فوجدها شخص وسلمها له فهنا يستحق الجُعْلَ.

ولكن لو خرج الجَاعِلُ فقال للناس: إني تراجعت عن وضع جُعْل لمن يجد دابتي فأحضرها شخص له، فهذا لا يستحق شيئًا.

والإشكال يقع في حالتين:

الأولى: لو أن شخصًا وضع جُعْلًا لمن يبني له جدارًا فبنى شخص نصف الجدار، فرجع الجَاعِلُ عن جَعَالَتِه، فهل للعامل فيها شيء؟.

والثانية: لو أننا قلنا: للعامل في الجَعَالَة شيء إذا تراجع الجَاعِل عن جَعَالَتِه، فهل له أجرة المثل، أو بقدر عمله من مجموع الجُعْل؟.

كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– فيها: (قوله: "ولكل فسخها"، أي: لكل من الجاعل والعامل؛ لأن الجعالة ليست عقدًا لازمًا، فلو فرض أن الرجل قال: من رد بعيري فله مائة ريال، وبعد يومين رجع وقال: يا أيها الناس، إني قد فسخت الجعالة، فله ذلك، ومن عمل بعد أن علم بفسخها فلا حق له؛ لأن الجعالة عقد جائز.

وكل عقد جائز من الطرفين فإن لكل منهما فسخه إلا إذا قصد الإضرار بالآخر؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمنت ضررًا على الآخرين صارت ممنوعة، فلو تضمن ضررًا على الآخر فإنه لا يجوز أن يفسخ، فإن فسخ الجاعل للإضرار فللعامل أجرة ما عمل.

ولكن: هل تكون الأجرة منسوبة إلى الأجرة العامة، أو منسوبة إلى الجعل الذي جعل له؟، هذا محل نظر.

وصورة ذلك: إنسان جاعل شخصًا على أن يقوم بتصريف هذه السلعة، وفي أثناء العمل وقفه، وكان إيقافه إياه في أيام تضر بالعامل، ففي هذه الحال نقول على ما اشترطنا ألا يتضمن ضررًا: إنه لو فسخ فإنه لا يحل له.

لكن: هل تنفسخ؟ نقول: نعم تنفسخ، ولكن للمجعول له أجرة العمل.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٦/٩٥.

وهل يعطى الأجرة باعتبار أنه عامل كأجير، أو عامل كمجعول له؟

إذا قلنا بالأول، فإننا نقول: ننسب الأجرة إلى هذا الزمن الذي تم التعاقد عليه، ونعطيه بقسط الأجرة، سواء زادت على حصة الجعالة أم لم تزد، ووجه ذلك: أنه لو انفسخت الجعالة رجعنا إلى أجرة المثل.

ولكن القول الراجح أن نعطيه بنسبة الجعالة؛ لأن هذا الرجل عمل كمجاعل وليس كأجير، فنقول: لو عمل العمل كله استحق الجعل كله، ولنقل: إن الجعل كله مائة ريال، وهو الآن عمل الثلثين، فنجعل له ثلثي المائة)[1].

والذي أراه: أن هذه المسألة من شقين كما أسلفنا في توضيح المسألة وهما:

الأول: هل للمتضرر من فسخ الجعالة حق، وذكر الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أن له حقًا، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، وعلل ذلك بدفع الضرر أو رفعه، وهذه قاعد شرعية ثابتة: (لا ضرار ولا ضرار) أو (الضرر يزال)[2].

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- الذي فيه: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[3]، وهذا وهذا وإن لم يكن شرطًا منصوصًا بين الطرفين إلا أنه يدل عليه المفهوم، بل إن بعض العلماء ألزم بما هو قريب منه أو أقل درجة وهو الوعد المجرد[4]، وبعضهم ألزم بالقرض المؤجل أنه لا يحل قبل موعده المحدد مع أنه تبرع محض[5].

الثاني: كيف يعامل المَجْعُول له المتضرر عند فسخ الجعالة، هل هو بأجرة المثل أو بقسطه من الجعالة، وهنا ذكر الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أنه يحسب بقسطه من الجعالة، وأرى أن هذا الصواب؛ لأنه لو عومل بأجرة المثل لربما زادت أجرة المثل عن الجُعْل، وهذا أمر غير معقول أو مقبول، إضافة إلى أنه يعمل كمُجَاعِل وليس كأجير.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٠/١٠.

(٢) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ٢٦/١.

(٣) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١، ٥٥٥/٥.

(٥) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢٨١/٣.

ولكن قد يكون من المناسب أن يكون هناك توضيح أكثر لهذه المسألة، فنوضح من هو المتضرر، فالذي أراه أن العامل بالجعالة إما أن يخسر وقتًا فقط، أو يخسر وقتًا وجهدًا معًا، أو أن ينجز عملًا معينًا ملموسًا يشكل قدرًا من العمل المطلوب، فالمستحق للقدر من الجُعْل هو الذي ينجز عملًا معينًا يشكل قدرًا من العمل المطلوب، أما من قبله فليس له شيء لأنه لم ينجز شيئًا وإن خسر وقتًا وجهدًا؛ لأنه يعرف أنه داخل في عقد غير ملزم.

المسألة الخامسة: من يرث اللقيط[1] إن لم يكن له وارث:

توضيح هذه المسألة: عندما يجد شخص طفلًا ولا يعرف له أهل فإنه يعدُّ لقيطًا، يجب على واجده أن يأخذه حفظًا للنفس البشرية التي هي إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها، ثم بعد ذلك هو بين أمرين: إما أن يسلمه لولي الأمر ليحدد من يتولى رعايته إما جهة مسؤولة في الدولة كما هو المعمول به الآن في جميع الدول، أو شخصًا ثقة يقوم على رعايته من عموم الناس تحت رعاية الدولة.

وإما أن يتولى رعايته بإذن الإمام إن كان هناك إمام قائم وجهة مسؤولة، أو مباشرة إن لم يكن ذلك متوفرًا، احتسابًا لوجه الله تعالى.

والأمر المهم هنا أن الطفل اللقيط لا ينسب لمن التقطه ولا يرث منه؛ لأنه ليس أبًا ولا تربطه به صلة قرابة.

لكن هل يرث المُلتَقِطُ من التقطه إذا خلف تركة وليس له وارث، كأن يموت هذا الطفل اللقيط بعد سنوات من التقاطه، ويكون من وجده قائمًا خلالها على شؤونه، ويخلف مالًا، أم أن إرثه يذهب لبيت مال المسلمين لأنه هو المسؤول عن النفقة على من لا ولي له؟

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله فيها: (قوله:"وميراثه وديته لبيت المال"، ميراثه إن خلف مالًا، وديته إن قتل خطأ أو عمدًا واختيرت الدية لبيت المال؛ لأنه ليس له وارث، وأسباب الإرث ثلاثة: النكاح، والنسب، والولاء، وهذا ليس له سبب، لا نكاح ولا نسب ولا ولاء، فيكون ميراثه لبيت المال.

ولو تزوج هذا اللقيط وأتاه أولاد فميراثه لورثته، للزوجة إن بقيت معه ولأولاده، لكن إذا لم يتزوج فميراثه يكون لبيت المال.

---

(١) اللقيط يطلق على: الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبوه، وهو: اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفًا من الفقر، أو فرارًا من تهمة الزنى (أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط٢، ٣٣٢/١).

وديته إن قتل فهي لبيت المال؛ لأن الدية في حكم الموروث، ولهذا لو أوصى الإنسان بثلثه وأحصينا ماله بعد أن قتل، فإننا نضم الدية إلى المال، ويخرج ثلث الدية كما يخرج الثلث من بقية المال، وهذا هو المشهور من المذهب الحنبلي.

والقول الثاني: أن ميراثه وديته لواجده، وهو الصحيح؛ لحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ)[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، ومعلوم أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب أيضًا في تحصيل المال، فالصواب هذا القول وأن من أسباب الإرث الولاء بالالتقاط)[2].

والذي أراه: أنه في هذه المسألة لا بد من توضيح أمر مهم وهو: أن أسباب الإرث ثلاثة مجموعة في قول الرحبي -رحمه الله تعالى- في منظومته الفرضية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ... مابعدهن للمواريث سبب[3]

وهذا اللقيط قطعًا لا يورث بالنكاح، إن لم يوجد النكاح بعد كبره كأن تكون بنتًا فيتزوجها لاقطها، ولا بالنسب؛ لأنه مجهول النسب، فلم يبقَ هنا إلا الولاء، فهل يشمله فيرث به لاقطه أم لا يشمله فيحرم منه ويعود المال لبيت مال المسلمين؛ لأن الأصل في الولاء أنه لمعتق العبد المملوك، يعتقه سيده فيرث منه لأنه منعم عليه ومتفضل بالعتق حتى لو كان مقابل مال[4].

ولو أننا أردنا أن نبحث ما يرجح الذي اختاره الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في أنه يَشْمَلُه الولاء، لوجدنا لذلك طرقًا كثيرة منها:

أولًا: ما علل به الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بأن من حضنه وتعب عليه أخص به من بيت مال المسلمين فهو أولى به.

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث واثلة بن الأسقع الليثي -رضي الله تعال عنه-، ٣٨٥/٢٥، رقم: ١٦٠٠٤. وضعفه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٢٤/٦، رقم: ١٥٧٦).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٩١/١٠.

(٣) الرحبي، **بغية الباحث عن جمل الموارث**، د.ط، ٣/١.

(٤) المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ٢٨٨/٥.

ثانيًا: أن القاعدة الفقهية تقول: (الخراج بالضمان)[1]، وهذا اللاقط سيبذل من جهده ووقته وربما من ماله لتربية هذا اللقيط، فكان أولى به من غيره.

ثالثًا: أن ولاية اللقيط اختيار، خصوصًا في البلاد التي تتكفل الدولة به إقامة ونفقة، بينما ولاية المملوك ولاية إجبار – أي لزوم العناية به – لمن كان تحت يده، وولاية الاختيار تبرع محض فكانت أولى بالمكافأة من ولاية الإجبار.

(١) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ٣٦٥/١.

الباب الثالث:

نماذج من تعليلات الشيخ في المسائل الخلافية من أبواب المعاملات،

وتحته فصلان:

الفصل الأول: من بداية باب البيع حتى باب الخيار.

الفصل الثاني: من بداية باب التصرف في المبيع، حتى باب اللقطة.

الفصل الأول: من بداية باب البيع حتى باب الخيار:

وتحته تمهيد وأحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: صيغة البيع التي يصح بها (بيع المعاطاة).

المبحث الثاني: حكم تصرف الفضولي.

المبحث الثالث: حكم بيع بيوت مكة وإجارتها.

المبحث الرابع: لمن ملكية ما نبت في أرض مملوكة.

المبحث الخامس: حكم بيع المسك في وعائه (فارته).

المبحث السادس: حكم البيع مع جهالة ثمن السلعة (البيع برقمه).

المبحث السابع: حكم تفريق الصفقة.

المبحث الثامن: حكم البيع على بيع غير المسلم.

المبحث التاسع: حكم بيع التورق.

المبحث العاشر: هل يورث خيار الشرط.

المبحث الحادي عشر: حكم اختلاف المتابيعين عند من حدث العيب.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن أوامر ونواهي الشارع الحكيم تخلو من العبث؛ إذ إن لكل أمر أهدافًا ومقاصد تدركها العقول أو لا تدركها؛ ولذا نجد في تراثنا الفقهي أن فقهاءنا رحمهم الله تعالى لا يكاد يخلو منهج أحدهم من فقه المقاصد والتعليل، فنجد أن أغلبهم في التطبيق العملي عند الإفتاء والاجتهاد يأخذ بالمصالح والمقاصد، وإلا لما ظهر القياس وهو جوهر التعليل وأساسه، وكذا المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والحيل الشرعية، وهذه كلها تدور حول فقه المقاصد.

ولذا فقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم إلى أن أحكام الشرع معللة بـ: جلب المصالح للعبد بكل أنواعها، سواء كانت دنيوية أو كانت أخروية، ودرء المفاسد عنه بكل أنواعها، وسواء منها ما كان معقول المعنى وما لم يكن كذلك[1].

ومن الأمور التي ينبغي على من رام سلوك سلم علم الفقه وأصوله أن يعتني بها ويحرص عليها: أن يكثر من القراءة في الكتب التي تعنى بالعلل والمقاصد في بداية طلبه للعلم، وذلك لتكون مسيرته في هذا الفن مؤصلة، متين متقن، ومن هذه الكتب:

١. كتاب: "مأخذ الشرائع" لأبي منصور الماتريدي -رحمه الله تعالى-[2].

٢. كتاب: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم -رحمه الله تعالى-.

٣. كتاب: "محاسن الشريعة" لأبي بكر القفال[3]، -رحمه الله تعالى-.

٤. كتاب: "مسألة الجواب والدلائل والعلل" لأبي بكر الأبهري[4]، -رحمه الله تعالى-.

---

(١) **مجلة البحوث الإسلامية السعودية**، العدد: ١٠، التأريخ: رجب من عام: ١٤٠٤، ص: ١٧٥.

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام، يلقبه أتباعه بإمام الهدى، له كتب كثيرة من أشهرها كتاب "التوحيد" يقرر فيه منهجه بالاعتقاد، و"مأخذ الشرائع"، نسبته إلى ما تريد، وهي: محلة بسمرقند، توفي عام: ٣٣٣هـ - ٩٤٤م رحمه الله تعالى. (الزركلي، **الأعلام**، ١٩/٧).

(٣) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر: المولود عام: ٣٢٧هـ - ٩٣٨م، فقيه شافعيّ، كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وزهدًا، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعيّ، له: "شرح فروع محمد بن الحداد المصري" في الفقه، وكانت صناعته عمل الأقفال وإليها نسب، قبل أن يشتغل في الفقه، وربما قيل له: القفال الصغير للتمييز بينه وبين القَفَّال الشَّاشي: محمد بن علي، توفي -رحمه الله تعالى- في سجستان عام: ٤١٧هـ- ١٠٢٦م. (الزركلي، **الأعلام**، ٦٦/٤).

(٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري: المولود عام: ٢٨٩هـ - ٩٠٢م، شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه، من كتبه: فضل المدينة على مكة، توفي عام: ٣٧٥هـ - ٩٨٦م. (الزركلي، **الأعلام**، ٢٢٥/٦).

٥. كتاب: "الأحكام والعلل" للباقلاني[١]، -رحمه الله تعالى-، وغيرها كثير.

ثم إن عملية البحث في التعليل للقول المختار لدى الفقيه يحتوي على قدر كبير من المتعة؛ إذ إنه ينبئ الباحث عن مدى تمكن الفقيه من الرأي الذي هو بضاعته الحقة، علاوة على أنه ينمي ملكات الباحث الفقهية، من حيث الالتفات لمستمسكات الفقه ومتعلقاته وأسبابه، مما قد يكون لديه قصور فيها خاصة في بداية الطلب.

كما أن البحث في مثل هذا الفن والتعمق فيه من خلال مناهج الفقهاء يعطي الباحث قدرًا كبيرًا من الاقتناع بهؤلاء الفقهاء، ويجعل تتبعه لمذهبهم على بينة وعلم، فليس كل من طلب الفقه وبحث فيه جديرًا بأن يكون فقيهًا مؤصلًا ومبرزًا فيه، بل إن من ثبتت قوته في المأخذ والمستمسكات، ودقته في التحليل والاستنباط، جدير بأن يكون لقوله اعتبار ولرأيه عناية خاصة.

وفي هذا الباب سأتطرق -بإذن الله تعالى- لجملة من المسائل المختلف فيها، والتي أوردها الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-، مهتمًا برأي الشيخ العثيمين فيها، وسأقتصر كما أشرت في المقدمة على كتاب "المعاملات "من كتاب" الشرح الممتع على زاد المستقنع"، كأنموذج على فقهه عمومًا، وسيكون محور البحث في نماذج من المسائل المختلف فيها، والتي للشيخ -رحمه الله تعالى- رأي فيها، كما ذكرت في خطة البحث سابقًا.

ومن الأمور المهم معرفتها، أن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- لم يرد من كتابه هذا أن يكون في فئة كتب الفقه المقارن، بل خاصًا في شرح مختصر "زاد المستقنع" على المذهب الحنبلي، مع الإشارة للقول الصحيح إذا لم يرتضِ قول صاحب المتن؛ ولذا لن تجد فيه تعمقًا كثيرًا في بحث الخلاف، وكذلك عندما يشير للخلاف في مسألة ما فلن تجده يستوعب أقوال العلماء فيها وأدلتهم، كما أنه في الأكثر لا ينسب القول لأصحابه، بل يكتفي بالإشارة للأقوال إجمالًا وأبرز أدلتها وتعليلاتها.

يقول الشيخ العثيمين عن منهجه في الشرح: (وصرنا ندرس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعنيزة، بحل ألفاظه وتبيين معانيه، وذكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجلوه وكتبوه)[٢].

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني القاضي: من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة عام: ٣٣٨هـ - ٩٥٠م، وسكن بغداد فتوفي فيها عام: ٤٠٣هـ - ١٠١٣م، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، وجّهه عضد الدولة سفيرًا عنه إلى ملك الروم، وناظر علماء النصرانية بين يدي ملكها، من كتبه: إعجاز القرآن. (الزركلي، **الأعلام**، ١٧٦/٦).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٥/١.

كذلك مما يجدر التنبيه عليه أنني كما أشرت في المقدمة سيكون عملي رصد تعليلات الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، ومن ثم مقارنتها بتعليلات أشهر المحققين في المذهب، كابن تيمية وابن القيم والسعدي، وهؤلاء هم أشهر من تأثر بهم وتتلمذ عليهم، إما مباشرة كالسعدي، أو على كتبهم كابن تيمية وابن القيم -رحمهم الله تعالى جميعًا-.

وبالنسبة للخلاف في المسألة فسأشير إلى أقوال العلماء في المسألة وأوثقها من كتبهم، وسأذكر أبرز أدلتهم، ولن أتوسع في هذا الجانب لأنه ليس موضوع البحث الأصل؛ إذ الموضوع الأصل هو اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى وتعليلاته كما أشرت سابقًا.

وستكون خطوات بحث المسائل على النحو التالي:

١. ذكر عنوان المسألة.
٢. توضيح صورتها إن اقتضى الأمر.
٣. سرد آراء العلماء كما أوردها الشيخ -رحمه الله تعالى-.
٤. ذكر أبرز أدلة كل قول منها ومأخذهم من الدليل.
٥. الإشارة لرأي الشيخ ومأخذه في المسألة، ومقارنته برأي محققي المذهب.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن لدى الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- طريقة مميزة، تتشابه إلى حد كبير مع طريقة الشيخين ابن تيمية وابن القيم وشيخه السعدي -رحمهم الله تعالى-، وذلك في عرض أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها؛ إذ إنه يعرض القول بأدلته بعبارة وصورة يشعر معها القارئ أنه يتبناه ويقول به، ثم لعلك تجده ينقض أدلته ويفندها بعد ذلك إن كان لا يؤيد هذا القول.

يقول الدكتور: سليمان أبا الخيل: (من أسباب نبوغ الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: احترام أقوال العلماء واستدلالاتهم، واعتماد منهج الحوار والمناظرة، والأمانة في نقل الأقوال، مع تميز بالدقة والعمق في الفهم، فعندما يسرد الأقوال في المسألة كان يبدأ بالأقوال المرجوحة في نظره، وكان يستدل لها حتى ليخيل إلى من سمعه أنه قول راجح، ثم يذكر القول الراجح في نظره بأدلته، ثم يعود ويناقش أدلة الأقوال المرجوحة سابقًا، وهذا يربي طلابه على البحث والمناظرة)[1].

(١) أبا الخيل، **جهود الشيخ العثيمين في الفقه**، ١٢٥.

ومن الأمور المهم معرفتها أن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- يغلب عليه ذكر الأقوال بدون عزوها لأصحابها، وربما أن هذا ناشئٌ من منهجه في عدم قصده لذكر الخلاف في هذا الكتاب، بل يشير إليه متى ما احتاج إليه إشارة فقط.

وكذلك لحظت أن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- قد لا يستوعب أقوال العلماء في كل المسائل، بل أحيانًا يعرض الأقوال المشتهرة منها، أو التي تعضدها الأدلة القوية، ربما كان ذلك لأنها هي التي يعول عليها كثيرًا عند الترجيح.

ومن الأمور التي لحظتها أيضًا وتكررت في تعليلات الشيخ -رحمه الله تعالى-، أنه يعضد الأقوال في المسألة الخلافية بتعليلات كثيرة، فإذا بحثتها في الكتب التي اختارت نفس القول لم أجدها، فدل على أنها من مخزونه الفقهي.

وبالنسبة لاختيار المسائل التي سأبحثها كأنموذج، فقد حرصت في هذا الباب على بحث المسائل التي لها أهمية أكثر في تقديري، فبلغت اثنين وعشرين مسألة، إحدى عشرة منها في الفصل الأول ومثلها في الفصل الثاني.

كما أنني حاولت قدر الإمكان تنويع المسائل من أبواب مختلفة في المعاملات لتكون الفائدة أكبر، ويتحقق هدفي من هذا البحث.

وعند بحث المسائل حرصت على عدم الإطالة في استعراضها قدر الإمكان؛ لأن الهدف من البحث ليس استقصاء مسائل الخلاف بذاتها، بل التطرق لرأي الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- واختياره، ومن ثم ما علل به لاختياره في كل مسألة.

ومما ينبغي التفطن له أن هذا البحث يهدف إلى إبراز اختيارات الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- وتعليلاته لاختياراته؛ ولذا فليس بالضرورة أن أرشح في المسألة قولًا ليكون هو الراجح، أو أن أحدد رأيًا ليكون أقوى من غيره.

المبحث الأول:

صيغة البيع التي يصح بها (بيع المعاطاة[1])

أولًا: صورة المسألة:

البيع من المعاملات الشرعية، وهو كغيره من المعاملات الشرعية، له شروط وضوابط لا يصح ولا يتم بدون تحققها وسلامتها، ومن هذه الضوابط: الصيغة.

فهل ينعقد البيع ويصح بكل ما يدل عليه عرفًا بين المتعاقدين (البائع والمشتري) ولو لم يكن هناك لفظ بينهما أو كان اللفظ من أحدهما فقط، وهو ما يعبر عنه ببيع المعاطاة؟.

فمثلًا لو قال البائع للمشتري: خذ هذه السلعة بعشرة، فأخذها المشتري وأعطاه المال ولم يتكلم، هل يصح البيع وينعقد بذلك؟.

ومثلًا: لوجاء شخص لمحل تجاري فأخذ سلعة ما منه، وأعطى صاحب المحل مبلغًا محددًا ثمنًا لها ولم يتكلم بشيء، وأخذه منه صحاب المحل التجاري ولم يتكلم أيضًا، فهل يصح البيع؟.

أم أنه لابد من استعمال اللفظ الدال على الإيجاب والقبول في هذه العملية، وهو ما يعبر عنه بصيغة البيع، مثل كلمتي: بعت وقبلت، وما جرى مجراهما من الألفاظ؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[2]:

١. القائلون بأن جميع العقود تصح وتنعقد بكل ما دل عليها، عرفًا من قول أو فعل، وبه قال: الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5].

---

(١) المعاطاة لغة: مفاعلة من عطوت الشيء: تناولته، قال الجوهري: المعاطاة: المناولة. (البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ٢٧١/١). وتعريفها عند الفقهاء: إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه، وهي من قبيل الدلالة الحالية. (وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، ١١٨/٣).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠١/٨.

(٣) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، ٤/٢.

(٤) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط، ٥/٣.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٤٨/٣.

وعلل لذلك الشوكاني[1] -رحمه الله تعالى- فقال: (وهذه المعاطاة التي تحقق معها التراضي وطيبة النفس هي البيع الشرعي الذي أذن الله به، والزيادة عليه هي من إيجاب ما لم يوجبه الشرع ولا دليل عليه، وأما الاستدلال لهذا العقد الذي يعتبرونه على الصفة التي ذكروها بمثل ما ورد في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة فمن الغلط البين؛ فإن النهي عن هذه الأمور لكونها من بيع الغرر، ولعدم استقرار البيع معها، وعدم تحقق المناط الشرعي وهو التراضي، وهكذا الاستدلال بمثل ما كان يقع في أيام النبوة من قول البائع: بعت منك هذا أو نحوه، فإنا لا ننازع في دلالة مثل هذا اللفظ على التراضي، إنما ننازع في كونه لا يدل على التراضي إلا ما كان على تلك الصفات التي ذكروها، فإن هذا من تحجر الواسع، وقد قدمنا أن كل مشعر بالتراضي يحصل به البيع والشراء الشرعيان حصولا لا يخفى على عارف، ولو كان بالإشارة من قادر على النطق أو بالكتابة أو بمجرد التقابض من غير لفظ أصلًا إذا عرف من ذلك التراضي)[2].

وقالوا: بأن بيع المعاطاة يدل على الرضا ويعبر تمامًا عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعًا، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا[3].

كما قالوا بأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه رهنًا فهو رهن، وما عدوه وقفًا فهو وقف، وما عدوه نكاحًا فهو نكاح[4].

٢. القائلون باشتراط وجود اللفظ في البيع، وأنه لا ينعقد البيع بالفعل دون وجود اللفظ، وبه قال: الشافعية[5].

---

(١) محمد بن علي الشوكاني: ولد في صنعاء عام: ١٢٢٩هـ - ١٨١٤م، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء، وهو ابن الشوكاني الكبير، نصب للقضاء في صنعاء زمنًا، وأصابته محن كثيرة وسجن، ثم فرّ من صنعاء، فطاف متنقلًا في بعض الأطراف، ثم استقر في الروضة، فصار يحكم فيها وينفذ الشريعة وهو لم يولَّ ذلك، فكان علماء اليمن يسمونه قاضي أرحم الراحمين، وتوفي فيها عام: ١٢٨١هـ - ١٨٦٤م. (الزكلي، **الأعلام**، ٢٤٦/١).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، ٥٤٠/١.

(٣) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣٣١٣/٥.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠٢/٨.

(٥) الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، د.ط، ٢٧١/١.

واستدلوا بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)[1]، والرضا أمر لا يمكن التحقق منه إلا بما يدل عليه من اللفظ[2].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين:

رجح الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أن جميع العقود تنعقد بكل ما دل عليها. وحجته في ذلك: عدم وجود المقيد شرعًا والأصل الإطلاق؛ إذ يقول: (لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه رهنًا فهو رهن، وما عدوه وقفًا فهو وقف، وما عدوه نكاحًا فهو نكاح)[3]. ومما ينبغي معرفته أن التقيد بالألفاظ والمصطلحات الشرعية مطلب مهم لكل مسلم متى ما كانت مقصودة لذاتها، ولا شك أنه دليل فقه واستقامة على شرع الله تعالى، ولكن عندما تكون هذه الألفاظ والمصطلحات الهدف منها التوضيح والبيان وذكر الأنموذج الذي ينسحب عليه غيره من النماذج المشابهة فلا شك أن الفقه الحق هنا سيكون بقياس كل ما يشابهها عليها، وإلا دخل العالم في تضييق الأمر الواسع؛ ولذا درج الناس على أن الألفاظ التي وضعت علامات على أمر ما تدل عليه ويدل عليه كل ما كان مثلها في الدلالة.

ومن هنا قال الكثير من المحققين -كما سنورد أقوالهم في هذا المبحث- بصحة البيع بكل لفظ أو فعل يدل عليه، كما هو في اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- هنا.

يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها، من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب...)[4].

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (ومن ذلك: انعقاد التبايع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ، اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع)[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ٣/٣٠٥، رقم: ٢١٨٥. وصححه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٥/١٢٥).

(٢) الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، ١/٢٧١.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٨/١٠٢.

(٤) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٤/٥.

(٥) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط١، ١/٥٤.

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى-: (جميع العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ والأفعال والأحوال)[1].

ومما سبق يتضح أن هناك توافقًا بين الشيخ والمحققين في المذهب في القول المختار في هذه المسألة، وهو جواز العقود عمومًا بكل قول أو فعل يدل عليه؛ لعدم وجود المقيد في ذلك من قبل الشرع، ولجريان العرف به لدى الناس منذ القدم.

(١) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، د.ط، ٦٩.

المبحث الثاني:

حكم تصرف الفضولي[1]

أولًا: صورة المسألة:

الشخص الذي يتصرف في شؤون الناس أو في أموالهم بغير علمهم أو بغير إذنهم، هو من يعبر عنه بالفضولي، لأنه يشتغل بما لا يعنيه، كما في تعريفه في الهامش.

فمثلًا إذا كان عند شخص لشخص أخر مبلغًا معينًا من المال، ويعلم الذي عنده المال أن صاحبه يريد سيارة معينة، فوجدها واشتراها له بدون أن يوكله بذلك.

فهل يعتبر تصرف الفضولي هنا صحيحًا معتبرًا، ويلزم صاحب المال بقبول هذه السلعة، على اعتبار أنه يبحث عن نفس السلعة؟.

أم أن أي تصرف في ملك الغير بلا علمه وإذنه لا يقع صحيحًا بأي حال كان؟.

أم أن هناك أقوالًا أخرى في هذه المسألة؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[2]:

١. القائلون بعدم صحة البيع، حتى لو أمضاه المشترى له، وبه قال الشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا لقولهم هذا فقالوا: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملكه شرعًا، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعًا، والنهي يقتضي عدم صحة ومشروعية المنهي عنه عندهم، وذلك كما

---

(١) الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول جمع فضل، وهو الزيادة. غير أن هذا الجمع –الفضول– غلب استعماله على ما لا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى، ومن أجل ذلك كان في النسبة إليه تلك الدلالة، واصطلاحًا يطلق الفضولي على: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي وذلك لكون تصرفه صادرًا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. (وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٧١/٣٢).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٤/٨.

(٣) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**، ط١، ٣٢/٤.

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢٨٣/٢٤.

في قوله –صلى الله عليه وسلم– لحكيم بن حزام[1] –رضي الله تعالى عنه–: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[2]، أي: ما ليس مملوكًا لك[3].

٢. القائلون بصحة البيع إذا أمضاه من اشتريت له السلعة، وبه قال الحنفية[4] والمالكية[5].

واستدلوا بحديث عروة البارقي[6] –رضي الله عنه– أنه قال: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ)، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ[7] فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالًا.[8].

فشراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول –صلى الله عليه وسلم– له[9].

٣. القائلون بالتفصيل بهذه المسألة وهو: إن كان المتصرف في ملك غيره معذورًا لعدم تمكنه من الاستئذان وكان به حاجة إلى التصرف وقف العقد على الإجازة بلا نزاع عنده، وإن أمكنه الاستئذان أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع[10].

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي: الصحابي الجليل، ولد في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، كان من وجهاء قريش وأشرافهم في الجاهلية والإسلام، روى قرابة الأربعين حديثًا، وعمر حتى بلغ مئة وعشرين سنة، توفي عام: ٥٤هـ – ٦٧٤م –رضي الله عنه–. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٥٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث حكيم بن حزام –رضي الله تعالى عنه–، ٢٦/٤، رقم: ١٥٣١١. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٢٠٩/٢، رقم: ١٣١٦٢).

(٣) المقدسي، **العدة شرح العمدة**، د.ط، ٢٣٩.

(٤) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٨/٢.

(٥) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ط١، ١٤٩/٤.

(٦) عروة بن الجعد البارقي: الصحابي الجليل، له عدة أحاديث، وكان من أنصار علي –رضي الله عنهما– في حروبه، نزل الكوفة وولي القضاء فيها، ثم أتى المدائن، وانتقل إلى أحد الثغور وضل مرابطًا فيها حتى توفي. (الخطيب البغدادي ، **تأريخ بغداد**، ط١، ٥٥١/١).

(٧) كناسة الكوفة: موضع في مدينة الكوفة. (ابن منظور، **لسان العرب**، ١٩٩/٦، مادة: كنس)

(٨) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ٢٦٤/٣، رقم: ٣٣٨٦. وصححه الألباني، (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ١٢٩/٥، رقم: ١٢٨٧).

(٩) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣٠١٤/٤.

(١٠) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢٧/٢. (وهذا القول ذكره ابن القيم ونسبه لمذهب الإمام أحمد).

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

اختار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- نفاذ تصرف الفضولي إذا أجازه صاحب الحق[1]، وعلل لذلك بمفهوم النص، وهو حديث عروة البارقي -رضي الله تعالى- عنه السابق ، فإذا أجازه صاحب الحق فالحق له في ذلك[2].

والمتأمل بالنصوص الشرعية يدرك أن هذا القول هو الأصح والأقرب؛ حيث إن الشريعة اعتبرت الرضا في المعاملات كما قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3]، وهو متحقق هنا ولو كان متأخرًا، كما أمرت بالتسامح خصوصًا عند التصرفات التي يقصد منها غالبًا الإحسان حتى لو كان فيها شيء من الغضاضة فقال -تعالى-: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4]، يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-: (الأولى أن يقبل، لا سيما إذا علمنا أن هذا المشتري إنما اشتراها اجتهادًا لا تغريمًا وإخسارًا، فإنه لا ينبغي أن يجازى المحسن بالإساءة؛ لأنه ربما يكون ثمن السلعة باهظًا جدًا، وهذا المشتري ليس عنده مال، فالأولى للمشترى له أن يقبل ولو كان عليه بعض الغضاضة)[5].

وهذا هو اختيار ابن تيمية[6] وابن القيم[7] والسعدي -رحمهم الله تعالى-[8].

وهم يتجهون إلى نفس اتجاه الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في التعليل لقولهم بأن الحق له، وإنما حضر التصرف أولًا لمصلحته فإذا اجازه فقد زال الحاضر.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣١/٨.

(٢) **المرجع السابق**، ١٣٢/٨.

(٣) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

(٤) سورة التوبة، من الآية رقم: ٩١.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٥/٨.

(٦) ابن تيمية، **جامع المسائل**، ٢١٥/٢.

(٧) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢٨/٢.

(٨) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٦٩.

المبحث الثالث:

حكم بيع بيوت مكة وإجارتها[1]

أولًا: صورة المسألة:

مكة المكرمة تعتبر من البلاد التي فتحت عنوة، والبلاد التي فتحت عنوة مكة والشام والعراق ومصر وغيرها، لا يصح أن تقسم بين الفاتحين، وتعتبر مملوكة لجميع المسلمين.

فعلى هذا هل يجوز أن تباع دورها وأراضيها، وكذلك هل يصح أن تؤجر للغير، لجريان العمل على ذلك بين الناس منذ القدم؟.

أم أنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها مطلقًا، لعدم ملكها، ومعلوم أن من شروط البيع والإجارة ملك العين المراد التصرف بها؟.

أم أنه يجوز إجارتها مقابل العمل فيها ولا يجوز بيعها لعدم ملكها؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[2]:

١. القائلون بعدم جواز التصرف ببيوت مكة، وبه قال الجمهور: الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5].

واستدلوا بحديث علقمة بن نضلة[6] –رضي الله تعالى عنه– قال: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا–، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.[1]، وجه دلالة الحديث، تصريحه –رضي الله تعالى عنه– بترك

---

(١) الإجارة في اللغة: من آجَر يأجُرُ وهو ما أعطيت من أجر في العمل (ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١٠، مادة: أجر) واصطلاحًا: عقد على منفعة مباحة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة أو على عمل معلوم، بعوض معلوم (المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ١٧٦/٦).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٧/٨.

(٣) العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، ٢٢٤/١٢.

(٤) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، ١٤٦/١٧.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٦٠/٣.

(٦) علقمة بن نضلة بن عبدالرحمن الكناني: صحابي جليل، سكن مكة. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٨٥/٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الحج، باب أجر بيوت مكة، ٢٨٨/٤، رقم: ٣١٠٧. وضعفه محققوا سنن ابن ماجة كما في حاشية الكتاب نفسه.

الناس لبيوت مكة ودورها وعدم التصرف بها حتى سميت السوائب، فكانت مشاعة لمن رغب بها من أهلها وغيرهم، وهو دليل على عدم صحة ملكيتها.

٢. القائلون بجواز التصرف ببيوت مكة مطلقًا، وبه قال الشافعية[١].

واستدلوا بحديث أسامة بن زيد[٢] -رضي الله تعالى عنه- أنه قال زمن فتح مكة: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ[٣] مِنْ مَنْزِلٍ)[٤].

قال الماوردي[٥] -رحمه الله تعالى-: (فلو لم تكن مملوكة وكان بيعها باطلًا لما أجازه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا أقر بقاء ملك الدور على حكمها الأول لأصحابها)[٦].

فإقرار الرسول -صلى الله عليه وسلم- عقيلًا بيعه للدور دليل صريح على صحة الملك، وإلا كان غاصب ترفع يده ويبطل تصرفه كأي غاصب.

٣. القائلون بجواز البيع دون الإجارة، وبه قال ابن تيمية[١] وابن القيم -رحمهما الله تعالى-[٢].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ٣٨٦/٥.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكناني، صحابي جليل، ولد بمكة عام: ٧ قبل الهجرة، - ٦١٥م، كان -صلى الله عليه وسلم- يحبه حبًا جمًا، هاجر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، وأمّره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره، ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية فسكن المزة، ثم عاد إلى المدينة فأقام إلى أن مات فيها عام: ٥٤هـ - ٦٧٤م، روى: ١٢٨ حديثًا. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ١٩٤/١).

(٣) عقيل بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو يزيد: صحابي جليل، أعلم قريشًا بأيامها ومآثرها وأنسابها، كان فصيح اللسان شديد الجواب، وهو أخو عليّ وجعفر لأبيهما، كان في قريش أربعة يتحاكم الناس إليهم منهم عقيل، شهد بدرًا مع قريش فأسره المسلمون ففداه العباس بن عبد المطلب، فرجع إلى مكة ثم أسلم بعد الحديبيّة، وهاجر إلى المدينة سنة ٨هـ - ٦٢٩م، وشهد غزوة مؤتة، وثبت في معركة حنين، وقد عمي في أواخر أيامه، وكان الناس يأخذون عنه الأنساب والأخبار في مسجد المدينة، وتوفي فيها عام: ٧٦هـ - ٦٩٥م -رضي الله عنه- (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢٤٢/٤).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ٣٧/٨، رقم: ٣٠٥٨. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، ١٠٨/٤، رقم: ٣٣٦١.

(٥) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: من علماء الشافعية، من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة عام: ٣٦٤هـ - ٩٧٤م، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد عام: ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م، من كتبه: أدب الدنيا والدين -رحمه الله تعالى-. (الزركلي، **الأعلام**، ٣٢٧/٤).

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٨٦/٥.

(١) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ١١٣/٣٤.

(٢) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٣٨١/٣.

واستدلوا بأن هذه أرضَ المشاعر المقدسة التي يَشتركُ في استحقاق الانتفاع بها جميعُ المسلمين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾[1]، (فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح، كمن سبقَ إلى المباح من طريق أو مسجد أو سوق، وأما الفاضل عليهم بذله لأنهم إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصةَ[2] مشتركة، وصار هذا بمنزلة من يبني بيتًا في رباطٍ[3] أو مدرسةٍ أو نحوه له اختصاصٌ بسُكناه وليس له المعاوضة عليه، أومن يبني بيتًا في خانات السبيل[4]، أو في دور الرباط[5] التي تكون في الثغور[6]، ونحو ذلك. كما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة للحج والجهاد وللمرور في الطرقات أو للتعليم أو التعبد ونحو ذلك)[7].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–:

حسب ما ظهر لي من كلامه –حيث لم يصرح بقوله في المسألة– صحة بيع وإجارة بيوت مكة إذ يقول –رحمه الله تعالى–: (والعمل على هذا القول، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك)[1].

---

(١) سورة الحج، من الآية رقم: ٢٥.

(٢) العَرْصَةُ بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العِرَاصُ و العَرَصَاتُ. (الجوهري، **الصحاح**، ١٨١/٤، مادة: عرص).

(٣) الرباط: مكان ينقطع به بعض الصوفية للتعبد، يقول ابن الجوزي –رحمه الله تعالى–: (قَالَ ابْن عقيل: نقلته من خطه وأنا أذم الصوفية لوجوه يوجب الشرع ذم فعلها منها أنهم اتخذوا مناخ البطالة وهي الأربطة فانقطعوا إليها عَنْ الجماعات فِي المساجد فلا هي مساجد ولا بيوت ولا خانات وصمدوا فيها للبطالة عَنْ أعمال المعاش) (الجوزي، **تلبيس إبليس**، ط١، ٣٢٨/١).

(٤) خانات السبيل، الخانات جمع: خان، وهو النزل أو المسكن أو الحانوت يكون في السبيل، أي: الطريق. (ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤٦/١٣، مادة: خون).

(٥) الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطًا. (ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٠٣/٧، مادة: ربط).

(٦) الثغر: الموضع الذي يكون حدًا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. (ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠٣/٤، مادة: ثغر).

(٧) ابن تيمية، **جامع المسائل**، ٣٧٦/٤.

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٨/٨.

ويقول الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– في شرح صحيح البخاري، عندما أورد الخلاف في هذه المسألة: (لكن العمل الآن على أنه ملكٌ تام يملك فيه المالك العين والمنفعة؛ ولهذا يجري فيه التبايع ويجري فيه التأجير والرهن والارتهان والإيقاف وغير هذا)[1].

وعلل ذلك بمفهوم النص وهو الحديث السابق الذي قال فيه: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ)[2]، فمفهومه أنها تملك، والملك يفضي إلى جواز التصرف بها بكل شيء[3].

وإذا تقرر لدينا أن الصحيح أن مكة مما فتح عنوة، وقد قرر العلماء أن ما فتح عنوة مرجعه لإمام المسلمين، فإما أن يقسمه بين الفاتحين، أو أن يقر أهله عليه ويضرب عليهم الجزية أو الخراج، أو أن يجعله وقفًا عامًا للمسلمين[4]، وفي هذه الحالة لا يجوز التصرف بها ببيع أو إيجار.

ومما لاشك فيه أنه لم يرد دليل صريح صحيح في عدم جواز التصرف في دور مكة، ولم تقسم بين الفاتحين، ولم يرد دليل بجعلها وقفًا، فلم يبقَ إلا أنه أقرهم عليها، وهذا ما أشارت له النصوص الشرعية كحديث أسامة بن زيد السابق، وكحديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– في قصة فتح مكة فقد قال –صلى الله عليه وسلم– عند فتح مكة: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)[5]، فنسب الدور لأصحابها، وهذا دليل إقرار لهم بملكها، ومن المعلوم أن الإنسان يتصرف في ملكه كيف يشاء.

واختيار الشيخ العثيمين هو نفس اختيار شيخه السعدي –رحمهما الله تعالى– في هذه المسألة؛ إذ يقول: (بيوت مكة يصح بيعها وإجارتها، والآثار في المنع من ذلك يقابلها مثلها أو أكثر منها من الآثار، ولم يزل عمل أهل مكة على ذلك من زمن طويل، والحاجة من البائع والمؤجر والمشتري والمستأجر تدعو إلى ذلك جدًا، وفي المنع من ذلك ضيق وحرج، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة)[1].

---

(١) العثيمين، **شرح صحيح البخاري**، ط١، ٢٨٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ٣٧/٨، رقم: ٣٠٥٨. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، ١٠٨/٤، رقم:٣٣٦١.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٨/٨.

(٤) وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١١٨/٣.

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ١٧٢/٥، رقم: ٤٧٢٤.

(١) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٧٠.

قال عنه ابن قدامة[1] -رحمه الله تعالى-: (وهو أظهر في الحجة)، ونصره بأدلة وآثار كثيرة حتى قال: (ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر فكان إجماعًا)[2].

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل من قرى فلسطين، عام: ٥٤١هـ- ١١٤٦م، وتعلم في دمشق، وصنف الكتب الكثيرة من أشهرها كتاب المغني في الفقه، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ - ١١٦٥م، وأقام فيها نحوًا من أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق وفيها توفي عام: ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م (الزركلي، **الأعلام**، ٦٧/٤).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ١٩٧/٤.

المبحث الرابع:

لمن ملكية ما نبت في أرض مملوكة

أولًا: صورة المسألة:

عندما يكون لشخص أرضًا زراعية، فينبت بها شيء من النباتات بلا عمل منه، كالحشائش ونحوها مما ينبت على المطر، فلا شك أنه يجوز لكل أحد ان ينتفع بها إذا كان بإذن صاحبها ورضاه.

ولكن هل يكون الانتفاع بها خاصًا بصاحب الأرض وحده، ولا يجوز لأحد من الناس مشاركته فيها إلا بإذنه، لكونها تقع في أرضه وملكه.

أم أن صاحب الأرض يكون هو أولى بها فقط، ويجوز لغيره أن ينتفع بها إذا استغنى صاحب الأرض عنها ولو لم يأذن بذلك؟.

أم أنه يشترك معه غيره من المسلمين في جواز الانتفاع بها بلا أولوية لأحد، حتى ولو لم يأذن بذلك صاحب الأرض، لأنها من الثلاثة المشتركة بين المسلمين، كما في الحديث المرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ)[1]؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[2]:

اتفق العلماء على أن النابت في أرضه مما له عمل فيه أنه ملك خاص به، واختلفوا في الصورة السابقة على النحو التالي:

١. القائلون بأن صاحب الأرض لا يملكه فيجوز لغيره أخذه، وبه قال الحنفية[3] والحنابلة[4] وابن القيم –رحمه الله تعالى–[5].

واستدلوا بمنطوق الحديث السابق وهو قوله: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ)،

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث رجال من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، ١٧٤/٣٨، رقم: ٢٣٠٨٢. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١١٣٨/٢، رقم: ١١٦٥٩).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٤١/٨.

(٣) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٢/٣.

(٤) الصالحي، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، ٢٢/٤.

(٥) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٧١٥/٥.

فالرسول –صلى الله عليه وسلم– أطلق في هذا ولم يخصص مملوكًا أو غير مملوك، فكل ماء أو نار أو كلأ فهو حق مشترك بين الناس.

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: (ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركًا)[١]، ولكنهم ذكروا أنه لا يحل لغير صاحب الملك أن يدخل إلى ملكه إلا بإذنه.

٢. القائلون بأنه يملك ما نبت في أرضه، وبه قال المالكية[٢] والشافعية[٣].

واستدلوا بحديث حنيفة الرقاشي –رضي الله تعالى عنه–: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[٤]،ووجه الدلالة من الحديث: أن ما كان داخل أرضه فهو ملك له ومعدود من ماله، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه بلا إذنه بصريح كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

وحملوا الحديث السابق (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ) على ما كان في الصحراء مما ليس مملوكًا لأحد[٥].

٣. القائلون بأن صاحب الأرض إن استنبته[٦] في ملكه فهو حق له، وإلا كان مباحًا للجميع، وبهذا القول قال: الماوردي[٧] وابن تيمية[٨] –رحمهم الله تعالى–.

قال الماوردي –رحمه الله تعالى–: (والأصح عندي اعتبار العرف فيما أرصدت له تلك الأرض، فإن كانت مرصدة لنبت ذلك، وهو المقصود من نباتها: كالآجام المرصدة لمنابت القصب، والغياض المرصدة لمنابت الشجر، والمراعي المرصدة لمنابت الكلأ فهو ملك لرب الأرض، وإن كانت مرصدة لغير ذلك من زرع وغروس، فنبات الكلأ والحشيش فيها ضرر بها، فلا يستقر ملكه عليه)[٩].

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٧١٥/٥.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٣٥/٢.

(٣) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط١، ٣٨٦/١١.

(٤) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عم أبي حرّة الرقاشي –رضي الله تعالى عنه–، ٢٩٩/٣٤، رقم: ٢٠٦٩٥. وصححه الألباني (**إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل**، ٢٧٩/٥، رقم: ١٤٥٩).

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٣٥/٢.

(٦) ومعنى استنبته: أن يحرث الأرض حتى تكون قابلة للنبات إذا نزل المطر، أو أن يدع الأرض لا يحرثها لزرعه الخاص ترقبا لما ينبت عليها من الكلأ والحشيش (العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٤١/٨).

(٧) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ٣٨٦/١١.

(٨) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٣٨٧/٥.

(٩) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ٣٨٦/١١.

والقائلون بهذا القول يرون أن صاحب الأرض إذا استنبته كان له عمل فيه وجهد واضح، كما أنه عطل أرضه خلال هذه الفترة لهذا الكلأ، فلا يستساغ أن يكون غيره شريكًا له فيه في هذه الحالة.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–:

رجح الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– القول بأنه إذا استنبت أرضه ملك الكلأ الخارج فيها إذ يقول: (وهذا أشبه ما يكون بالصواب كما قلنا في أحواض الماء التي يعدها لاستقبال الماء، فإذا جاء الماء ونزل فيها صار ملكه)[1].

وتعليل الشيخ العثيمين –رحمه الله– واضح هنا وهو: أن لصاحب الأرض في هذه الحالة جهدًا وعملًا يستحق عليه أن لا يساوى فيه بغيره، بينما إذا كان فضلًا مجردًا من الله فغيره من المسلمين لهم حق الأخوة، ولهذا المبدأ أصل في الشريعة –أعني مبدأ الشراكة في الملك الخاص في بعض الحالات–؛ إذ ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ–صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ) فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[2]، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث جعل لأخيك المسلم حقًا في مالك المختص يشبه الواجب مع أن لك جهدًا فيه وعملًا، فكيف بالمال الذي تحصلت عليه بغير جهد وعمل منك.

وتعليل أصحاب هذا القول قوي وحجتهم لها حظ كبير من النظر، لكن لا يزال في النفس شيء من التعدي على أملاك الغير.

وابن رشد –رحمه الله– أشار لهذا القول بطريقة أخرى[3]؛ إذ قسّم الأراضي المملوكة إلى أربعة أقسام، فالمحصنة بحيطان ليست كالمحرزة بلا حيطان من الأراضي التي لم تستصلح، وهذا النوع ثلاثة أنواع، منها الأرض المعدة لرعي دوابه فيترك زرعها لينبت للرعي، فكأنه توسط بين القولين الأخيرين.

ولكن يظل أن الأرض المملوكة لها حرمة ولصاحبها الحق فيها، ومن الصعب القول بمنازعته ما هو مملوك له بغير طيب نفس منه.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٤١/٨.

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ١٣٨/٥، رقم: ٤٦١٤.

(٣) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ٢٤٦/١٠.

المبحث الخامس:

حكم بيع المسك في وعائه (فارته)

أولًا: صورة المسألة:

هناك بعض السلع التي تباع قبل أن ترى، وهي معلومة في الأصل لكنها مستترة الصفة حالة البيع، مثل اللبن في الضرع، ، وكالنوى في التمر، وكذلك مسك الغزال في وعائه وما شابهها، وهذه الأنواع مستترة بأصل الخلقة، قد تكون صالحة أو تالف جزء منها أو كلها، فهل يدخل بيعها في الغرر المنهي؟ كما في حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى– قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.(١)، أم أنه جائز بيعها قبل الرؤية للعلم بصفتها على وجه العموم؛ لتعذر رؤيتها، ولأنها إذا كشفت فسدت في الأغلب؟.

وهل يكون للمشتري خيار العيب أو الرؤية بعد البيع، في حال قلنا إنها تباع على صفتها الحالية أي مستترة؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–(٢):

١. القائلون بعدم جواز هذا النوع من البيع، وبه قال الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

واستدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– السابق، أن رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.(٧)، وسبب المنع لأن فيه غررًا، وهو ما طوي عنك علمه. وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، ٥/٣، رقم: ٣٨٨١.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٥٥/٨.

(٣) الرومي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، ٤١١/٦.

(٤) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ١٥/٣.

(٥) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ٦٠/٤.

(٦) الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ١٠٤/١.

(٧) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، ٥/٣، رقم: ٣٨٨١.

(٨) الرومي، **العناية شرح الهداية**، ٤١١/٦.

وقالوا أيضًا: (لأنه مجهول، والمسك غال إن قدرته بالوزن فقد تكون الفأرة سميكة، وإن قدرته بالحجم فكذلك)[١].

٢. القائلون بجواز هذا النوع من البيع، وبه قال بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنفية[٣]، وهو ظاهر كلام ابن تيمية[٤] وابن القيم -رحمهم الله تعالى-[٥].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (وليس منه بيع المسك في فأرته، بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانته من الغش والتغير، والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض)[٦].

وبنوا قولهم هذا على أن: (هذه الفأرة وعاء طبيعي فهي كقشرة الرمانة، ومن المعلوم أن الرمانة يصح بيعها ووعاؤها قشرها، فقد يكون فيه شيء من الشحم كثير، وقد يكون فيه شيء قليل، ثم إن أهل الخبرة في هذا يعرفونه إما باللمس والضغط عليه، أو بأي شيء)[٧].

ويعزو ابن القيم -رحمه الله تعالى- قوله ذلك إلى أنه جرت به عادة الناس، وأن هذا ليس من الغرر؛ إذ يقول: (وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيء، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طويت معرفته، وجهلت عينه، وأما هذا ونحوه فلا يسمى غررًا لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا، ومن حرم بيع شيء، وادعى أنه غرر، طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعًا، وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الراجح دليلًا، والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر)[٨].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٥٥/٨.

(٢) ابن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ٥٢٢/٣.

(٣) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٣٨٤/٣.

(٤) ابن تيمية، **جامع المسائل**، ٤٢١/٦.

(٥) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٧٢٨/٥.

(٦) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

(٧) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٥٥/٨.

(٨) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٨٢٨/٥.

٣. القائلون بأنه يصح البيع وللمشتري إن لم يجده على ظاهره الخيار، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[١]، وقال بها بعض الحنفية[٢]؛ إذ قالوا: (ومن اشترى ما لم يره جاز، وله خيار الرؤية. معناه: إن شاء أخذه وإن شاء رده، وكذا إن كان الثمن عينًا ولم يره البائع)[٣].

ولا شك أنه في بيع بعض السلع يحتاج المتبايعان إلى ذلك؛ لأنه ربما أن بعض السلع كشف المستتر المقصود بالبيع يضر بها.

٤. وفي كلام الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى- إشارة لقول رابع وهو: جواز هذا النوع من البيع لمن يعرفه من أهل الخبرة به، ومنعه عن غيرهم لوجود الجهالة[٤].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

القول بصحة هذا النوع من البيع للتعليلات السابقة بصحة، ولأنه مستتر بأصل الخلقة فينبغي أن يجرى به مجرى المستترات الأخرى بالقول بالجواز في الجميع[٥].

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة، كمنافع الأعيان في الإجارة، مثل منفعة الأرض والدابَّة، ومثل لبنِ الظِّئر[٦] المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كلُّه من بابٍ واحدٍ، وهو جائز، ثمَّ إن حَصَلَ على الوجه المعتاد، وإلَّا حُطَّ عن الَمستأجر بقدرِ ما فاتَ من المنفعة المقصودة. وهو مثل وضع الجائحةِ في البيع، ومثل ما إذا تَلِفَ بعض المبيع قبلَ التمكن من القبض في سائر البيوع)[٧].

والمتأمل في أصول الشريعة يجدها جاءت لتحقيق مصالح الجميع بائعًا ومشتريًا، ولرفع الحرج عنهم، وأحيانًا تغتفر بعض الأمور في حالات لا تغتفرها في غيرها، لتحقيق مصالح العباد، وللتيسير عليهم، فالنهي عن الغرر هو عين المصلحة، ولكن عندما تكون مصلحة المتبايعين في ترتب غرر يسير

---

(١) ذكره ابن القيم في **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٨٢٨/٥. ولم أجده في كتب المذهب.

(٢) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٦/٢.

(٣) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

(٤) السعدي، **الفتاوى السعدية**، ط١، ٢٧٤.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٥٥/٨.

(٦) الظِّئْرُ: العاطفةُ على غير ولدها، المُرْضِعةُ له، من الناس والحيوانات وغيرها، والذكرُ والأُنثى في ذلك سواء. (ابن منظور، **لسان العرب**، ٥١٤/٤، مادة: ظأر).

(٧) ابن تيمية، **جامع المسائل**، ٤٢١/٦.

فإنه يعفى عنه، وعلى هذا قامت بعض العقود كالسلم والعرايا ونحوها، ومن نظر في هذه الأقوال وجد أن اشتراط إخراج المسك للرؤية يضر بالبائع والمشتري، والقول بنفاذ البيع وهو داخل وعائه قد يضر بالمشتري إن خرج ناقصًا أو تالفًا لغلاء ثمنه؛ ولذا كان أعدل الأقوال المحقق لمصلحة الجميع هو القول بصحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري بعد رؤية المبيع، سواء قلنا بخيار الرؤية، أو يكون خيار العيب.

ويشير ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لهذا المفهوم فيقول: (ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهي عن بيع الحمل مفردًا)[1].

(١) الحراني، **القواعد النورانية الفقهية**، ط١، ١٧٢/١.

المبحث السادس:

حكم جهالة ثمن السلعة (البيع برقمه)

أولًا: صورة المسألة:

في بعض المحال التجاري، تكون بعض السلع ذات سعر محدد مرقوم عليها، إما من قبل صاحب المحل، أو من قبل الجهات المسؤولة.

فلو أن شخصًا اشترى من محل قلمًا، وقال للبائع: بكم تبيع هذا القلم، فقال البائع: بالسعر الذي كتب عليه، ولم يطلع المشتري على ما كتب عليه ولكنه قبل.

فهل يكون البيع هنا صحيحًا منعقدًا، لأن المشتري رضي بالبيع، ولكون السعر المحدد المرقم ثابتًا يشتري به الناس جميعًا؟.

أم أن البيع لا يصح ولا ينعقد، لأنه يدخل في بيع الغرر، وذلك لجهالة أحد العوضين، الذي هو في هذه المسألة الثمن، بالنسبة للمشتري؟.

ومثله في الحكم البيع بسعر اليوم، والبيع بما ينقطع به السعر، والبيع بمثل ما اشترى به فلان، ونحوها من الصور.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[1]:

١. القائلون بعدم جواز هذا النوع من البيوع، وبه قال الجمهور من العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

واستدلوا لقولهم هذا بحديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.[6].

وهذه الصور داخلة في بيع الغرر المنهي عنه؛ فالثمن مجهول وقت البيع للمتعاقدين أو أحدهما.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٧١/٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٧٨/٥.

(٣) الثعلبي، **التلقين في الفقه**، ط١، ١٥١/٢.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٣٥٥/٢.

(٥) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ٣٦١/٤.

(٦) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، ٥/٣، رقم: ٣٨٨١.

٢. القائلون بالجواز، وهو رواية عن أحمد[١]، واختارها ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] -رحمهم الله-، ولم أجد للسعدي -رحمه الله تعالى- تصريحا بالمسألة إلا أنه أشار إلى أن الغرر اليسير محتمل؛ إذ يقول عندما تكلم عن بعض صور المسائل التي يدخلها غرر: (... وإن كان فيه غرر ظاهر فالصواب قول المانعين؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر.[٤]، والحكم يدور مع علته، فهذه المسائل وما أشبهها مما يقال فيه إنه مجهول أو غير مجهول، ينظر إلى تحقيقها، فإن تحقق فيها الغرر منعت، وإلا فالأصل الجواز) [٥]، والذي يتضح لي من قوله هذا أنه إلى الجواز أقرب.

ولعل وجهتهم في هذا أن الثمن محدد معلوم في أصله، وإن كان غائبًا عنهما وعن أحدهما في ساعة البيع، فسعر السلعة ثابت لا يتغير وقت التبايع.

كما استدلوا لقولهم هذا بأن عمل الناس عليه، يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا[٦]، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه)[٧].

كما استدلوا بالقياس؛ إذ يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به)[٨].

---

(١) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٤/٣١٠.

(٢) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤/٥.

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، ٣/٥، رقم: ٣٨٨١.

(٥) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٧١.

(٦) يقصد شيخه ابن تيمية رحمهما الله.

(٧) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤/٥.

(٨) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–:

رجح –رحمه الله– أنه إن كان الترقيم من قبل جهة مسؤولة فهو مقبول يجوز العمل به، وإن كان من صاحب السلعة لم يقبل ولا يجوز العمل به؛ لاحتمال حدوث الغش بها جلبًا للمصلحة لنفسه.

وحجته في قوله ذلك: إن المشتري في هذه الحالة يكون أشد اطمئنانًا للسعر، كونه من جهة يغلب عليها الحياد[1].

ونجد أن قوله هذا قول وسط بين قول الشيخين ابن تيمية وابن القيم المجيزين مطلقًا، وقول جمهور العلماء المانعين مطلقًا.

ولو أردنا أن ننظر في المسألة من كل جوانبها، لوجدنا أن الناس درجوا على التبايع بالرقم مع وجود الجهالة به، ولكنه لا يقع إلا بالأشياء المعتادة أو ما كان ثمنه قليلًا، لكن يندر أو لا يوجد فيما كان ثمنه باهظًا، فلم نرَ أو نسمع أن أحدًا اشترى سيارة أو بيتًا ونحوه برقمه، وإذا عرفنا أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس في تعاملاتهم، والتيسير لهم فيما يشق عليهم، وعرفنا أنها جاءت أيضًا بالتحذير عما يسبب الشحناء والبغضاء بينهم، من هنا ربما نستطيع القول إن القطع بالجواز أو عدمه بجميع الصور غير مقبول، وإن القول العدل في ذلك هو أنه يصح البيع بالرقم في الأمور البسيطة والدارجة بين الناس تخفيفًا عليهم في تعاملاتهم، وما سوى ذلك لا بد فيه من العلم بالثمن.

ولا شك أن أصول الشريعة تتغاضى عن الغرر اليسير في بعض المعاملات تحقيقًا لمصالح الناس كما أسلفنا في المبحث السابق حول جهالة المثمن.

يقول ابن قدامة المقدسي –رحمه الله تعالى–: (ولأن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد، لا يلزم منه احتمال الكثير)[2].

واشترط بعضهم بالغرر اليسير الذي يعفى عنه: أن يكون غير مقصودًا لذاته، وأن تدعو له الضرورة[3].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٧١/٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ١٧٠/٤.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٣٧/٤.

المبحث السابع:

حكم تفريق الصفقة[١]

أولًا: صورة المسألة:

ذكر العلماء لتفريق الصفقة صورًا متعددة ونماذج متفرقة، اتفق العلماء على بعضها، واختلفوا في غيرها، منها مثلًا: حين يعقد شخصان صفقة بينهما، ويتضح أن الصفقة تشتمل على أمرين يمكن الفصل بينهما، فقد نحتاج للتفريق بينهما، بحيث يأخذ كل واحد من الأمرين حكمًا مستقلًا عن الآخر، وهذا ما يسمى (تفريق الصفقة).

مثاله: باع شخص سيارته وسيارة غيره بغير إذنه، فيمكن هنا تفريق الصفقة، فتصح الصفقة بسيارته، وتبطل بسيارة غيره.

وذكر بعض العلماء الحنابلة أن لتفريق الصفقة ثلاث صور وهي[٢]:

الأولى: إذا باع معلومًا ومجهولًا لا يتعذر علمه.

الثانية: إذا باع مشاعًا بينه وبين غيره، أو مملوكًا له ولغيره.

الثالثة: إذا باع شيئين، أحدهما يصح البيع فيه، والآخر لا يصح.

ثانيًا: أقوال العلماء[٣] كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[٤]:

١. القائلون بالجواز وهم: الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) وعرف تفريق الصفقة بأنه: (أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه، أو يتناوله ثم ينحسر عنه، فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرقت أو تبعضت أو تجزأت، وبكل هذه المترادفات يعبر الفقهاء فيسمونه (تفرق الصفقة)، أو (تبعيضها)، أو (تجزؤها). (وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٥٧/٢٠)

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٨٣/٨.

(٣) القصد ذكر أقوال العلماء فيها إجمالًا، لكثرة الخلاف بينهم في تفاصيلها والفروع المترتبة عليها.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٨٣/٨.

(٥) العيني، **البناية شرح الهداية**، ١٢٨/٨.

(٦) السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط١، ٤٧٧/٢.

(٧) الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، ٩٤/٣.

(٨) الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ١٠٤/١.

واستدلوا بحديث أبي المنهال[1] قال: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[2] -رضي الله تعالى عنه- فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ: (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا)[3]، فقد نص الحديث على تفريق الصفقة فأقر الجائز ومنع غيره؛ ولذا قال ابن حجر[4] -رحمه الله تعالى- في "التلخيص الحبير": (في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة)[5].

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)[6]، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر التفريق في الحكم بين جزئي الصفقة، وهما اللبن والشاة، فأمضى اللبن، وأجاز رد الشاة، قال في البدر المنير: (باب تفريق الصفقة)، ثم ساق هذا الحديث، إشارة منه -رحمه الله تعالى- إلى أن دلالة الحديث على تفريق الصفقة ظاهر صريح[7].

---

(١) عبدالرحمن بن مطعم أبو المنهال المكي: تابعي مشهور، روايته في الكتب الستة، توفي عام: ١٠٦هـ - ٧٢٤م. (الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، ١/٦٤٤).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: صحابي جليل، أسلم صغيرًا، وغزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمس عشرة غزوة أولها غزوة الخندق، عينه عثمان أميرًا على الري بفارس، وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال، وتوفي عام: ٧١هـ - ٦٩٠م. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ١/٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، ٦/٣٣١، رقم: ٢٤٧٩، ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينًا، ٥/٤٥، رقم: ٤١٥٥.

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، أحد علماء الشافعية الكبار، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة عام: ٧٧٣هـ - ١٣٧٢م، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، وكان فصيح اللسان راوية للشعر عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، له تصانيف جليلة كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي بالقاهرة عام: ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م. (الزركلي، **الأعلام**، ١/١٧٨).

(٥) ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ٣/١١٠.

(٦) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ٥/٣٦٩، رقم: ٢١٥١، ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ٥/٦، رقم: ٣٩٠٧،

(٧) ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، ٦/٥٣٤.

٢. القائلون بمنع تفريق الصفقة، وهم: بعض الشافعية[١] وبعض الحنابلة[٢].

واستدلوا بحديث عبدالله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.[٣]، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن تفريق الصفقة يقتضي وجود صفقتين وقع عليهما عقد واحد، وهذا الأمر هو عين ما نهى عنه الحديث.

كما استدلوا بحديث يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو: (نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ)[٤].

وعللوا لقولهم أيضًا فقالوا: يبطل لأن العقد جمع حلالًا وحرامًا، فغلب التحريم، كما لو جمع بين أختين في النكاح، أو باع درهمًا بدرهمين، وكذلك لجهالة الثمن، وذلك أنه إذا باع حرًا وعبدًا بألف سقط ما يخص الحر من الثمن، فيصير العبد مبيعًا بما بقى، وذلك مجهول في حال العقد فبطل[٥].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

اختار الشيخ -رحمه الله تعالى- صحة تفريق الصفقة؛ إذ يقول: (القول الثاني: أن البيع لا يصح في الجميع؛ لأن الصفقة واحدة ولا يمكن أن تتفرق، ولكن الصحيح المذهب)[٦].

أما ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فلم يصرح بقوله في هذه المسألة، لكن يفهم من بحثه في المسألة، وتأصيله لها، ميله للقول بتفريق الصفقة إجمالًا[٧].

أمّا ابن القيم -رحمه الله تعالى- فصرح بالقول بمشروعيته؛ حيث قال بعد سرد حديث البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه- السابق: (وهو صريح في تفريق الصفقة)[٨].

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، ٣٧٩/٩.

(٢) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢١٦/٤.

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، ٣٢٤/٦، رقم: ٣٧٨٣. قال الألباني: للحديث شواهد (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ١٤٩/٥).

(٤) الرومي، **العناية شرح الهداية**، ٣٥٠/٦، وبعد البحث والاستقصاء في كتب الحديث، لم أجد أحدًا ذكر أن هذا حديثًا أصلًا، لا صحيحًا ولا ضعيفًا.

(٥) المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ٣٦/٦.

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٨٣/٨.

(٧) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٤٢٦/٥.

(٨) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢٤٩/٤.

والسعدي -رحمه الله تعالى- يخالف في ذلك فيقول: (عدم العلم بالمجهول وقت العقد يصير المعلوم مجهولًا، وهذا محذور ظاهر؛ فإنهم يمنعون من بيع ما هو أهون منها جهالة)[١].

وعند التمعن في منحى الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في ترجيح هذا القول نلحظ أنه هو الفقه الحق؛ حيث إن التيسير في الأحكام مطلب ومقصد شرعي، فلماذا ننكر ما يمكن تصحيحه ونلغيه، وفي القاعدة الأصولية يقولون: (الأصل في العقود هو الانعقاد والجواز)[٢]، والبطلان ليس أصلًا؛ فلماذا يغلب مع عدم وجود مبرر منطقي، بل إن مفاهيم الأدلة الشرعية تدل على خلافه.

ونحن عندما قررنا المسألة ذكرنا عن المسألة التي يدخلها تفريق الصفقة: "أن الصفقة تشتمل على أمرين يمكن الفصل بينهما"، وكان المحذور من القول بجواز تفريق الصفقة هو الجهالة والغرر، وبهذا الشرط أو الضابط تنتفي الجهالة والغرر.

كما أن من الضوابط في تفريق الصفقة: ألا يترتب منه ضرر على أحد المتعاقدين، وقد أشار إلى هذا الضابط بعض الحنفية فقالوا: (لما في الأخذ من تفريق الصفقة، والإضرار بالمشتري في تبعيض الملك عليه، والشفيع بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه، فلا يتمكن من الأخذ على وجه يكون فيه إلحاق الضرر بغيره)[٣].

وأشار الشيخ دبيان الدبيان[٤] إلى تفصيل لطيف في المسألة؛ فقال في الترجيح: (إذا كان تفريق الصفقة يفوت على أحدهما غرضه من الصفقة، لم يحل التفريق، وإن كان التفريق لا يفوت غرض واحد منهما، جاز تفريق الصفقة برضاهما)[٥].

---

(١) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٧٢.

(٢) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، د.ط، ٨٩/١.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ١٠٤/١٤.

(٤) دبيان بن محمد الدبيان: طالب علم سعودي معاصر، ولد في مدينة بريدة إحدى مدن منطقة القصيم عام: ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م، ودرس الدراسة النظامية، وحصل على البكالوريوس من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يعمل مستشارًا في فرع وزارة الشؤون الإسلامية بمنطقة القصيم، له بحوث وكتب شرعية عديدة، له موقع على الشبكة العالمية يحمل اسمه وفيه ترجمته على الرابط التالي: http://www.alukah.net/web/dbian.

(٥) الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط٢، ١٠٣/٨.

المبحث الثامن:

حكم البيع على بيع غير المسلم

أولًا: صورة المسألة:

لو باع شخص على آخر دارًا بألف ريال، ثم أتى شخص ثالث وقال للمشتري: لدي دار مثلها بثمن أقل من الثمن الذي اشتريت به.

فهذا التصرف يعدُّ بيعًا على بيع أخيه، وهذ فعل محرم قطعًا إذا كان بين المسلمين، كما في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)[1].

ومثله الشراء على شراء أخيه، وهو عكس هذه المسألة، وكذا السوم على سوم أخيه.

والنص هنا ورد في حق المسلمين بعضهم مع بعض، فهل هو خاص بهم فقط؟.

أم ان هذا التحذير شامل أيضًا للمسلم، إذا باع أو اشترى أو سام على بيع أو شراء أو سوم الكافر المعاهد أو الذمي؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[2]:

١. القائلون بأن المنع من البيع على بيع غيره أو الشراء على شرائه وكذا السوم على سومه، مختص فيما بين المسلمين فقط، وهم: الحنابلة[3].

وحجتهم مفهوم الحديث السابق: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)، وغير المسلم أيًا كان ليس أخًا للمسلم؛ فيكون غير معنيٍّ بالنهي الوارد في الحديث السابق، ومن ثم تجوز المزايدة عليه.

وعللوا أيضًا فقالوا: ولأنه كافر، والكافر لا حرمة له[4].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، ٣٥٠/٥، رقم: ٢١٣٩، ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ٣/٥، رقم: ٣٨٨٤.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٠١/٨.

(٣) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ٣٧٨/٤.

(٤) **المرجع السابق**، ٢٠١/٨.

٢. القائلون بدخول الكافر الذمي في من نهي عن المزايدة عليه، فيما ذكر سالفًا من الأنواع، وهم: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

وقالوا بأن قوله -صلى الله عليه وسلم- (عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) كما في الحديث السابق، ليس قيدًا بل لزيادة التنفير، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- في الغيبة: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)[٤]؛ إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي، وكذا البيع على بيعه، وينبغي أن يكون المستأمن كذلك[٥].

وقال بعضهم: إن لفظة "أخيه" في الحديث، خرجت مخرج الغالب وليست قيدًا في الحديث[٦].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

اختار الشيخ -رحمه الله تعالى- القول الثاني، وهو أنه لا يجوز المزايدة على الذمي في البيع والشراء والسوم؛ إذ قال: (وهذا القول أقرب للعدل)[٧].

وعلل اختياره ذلك بقوله -رحمه الله تعالى-: (لأن العدوان على الكافر الذمي حرام لا يحل؛ إذ إنه معصوم الدم والعرض والمال، وتقييد النبي ذلك بالأخ بناء على الأغلب، أو من أجل العطف على أخيك، وعدم التعرض له)[٨].

وابن تيمية -رحمه الله تعالى- أخذ بمذهب الحنابلة في هذه المسألة، فرجح عدم دخول الكافر في النهي عن المزايدة عليه[٩].

ويرى ابن القيم -رحمه الله تعالى- رأي الحنابلة في عدم دخول الكافر الذمي في هذا الحكم، فيجوز البيع على بيعه ونحوه[١٠].

---

(١) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٤٤٨/٣.

(٢) البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ط١، ٤/٥.

(٣) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١، ٣٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة، ٢١/٨، رقم: ٦٧٥٨.

(٥) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ٤٤٨/٣.

(٦) البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ٤/٥..

(٧) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٠٢/٨.

(٨) **المرجع السابق**، ٢٠١/٨.

(٩) القاسم، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط١، ١٤٤/٤.

(١٠) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط١، ٥٨٧/١.

والشيخ السعدي -رحمه الله تعالى- أيضًا يرجح قول الحنابلة في اختصاص النهي ببيع المسلم على بيع أخيه أو الشراء على شرائه[1].

والملاحظ في هذه المسألة، أن اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- ومن ثم تعليله يأخذ بالمنحى الذي يعزز مفهوم سماحة الإسلام وعدله؛ إذ إن من نال حق البقاء بين المسلمين، فهو مستحق لكثير من الحقوق التي لا تشعره بأنه مستعبد أو مستضعف، ويعامل في كثير منها معاملة المسلم من جهة الحقوق والواجبات، وقد أكد -رحمه الله تعالى- في موضع آخر على هذا المفهوم -وهو أن غير المسلم يعامل في بعض المواضع كالمسلم- فقال: (حتى أن العلماء -رحمهم الله تعالى- قالوا: لو دخل على القاضي رجلان أحدهما كافر والثاني مسلم حرم عليه أن يميز المسلم بشيء؛ فيدخلان جميعا ويجلسان ويتحدث القاضي إليهما جميعًا، فلا يتحدث لواحد دون الآخر، ولا يبش في وجه المسلم ويكشر في وجه الكافر)[2].

و أرى أن اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- قوي ولكنه معارض بتقييد النص الشرعي، والحكم المعلل لا يقوى على مقارعة الحكم المنصوص عليه بلا إشكال، والأصل في الأحكام أن تحمل على ظاهرها.

وفي استطراد لطيف لابن تيمية -رحمه الله تعالى- لم أجده لغيره في هذه المسألة، حول حال عقد من باع على بيع أخيه أو سام على سومه...، قال: (فرق بين أن يخطب على خطبة أخيه ويستام على سومه وبين أن يبيع على بيعه أو يبتاع على بيعه؛ فإن الخاطب والمستام لم يثبت لهما حق وإنما ثبت لهما رغبة ووعد، بخلاف الذي قد باع أو ابتاع فإن حقه قد ثبت على السلعة أو الثمن، فإذا تسبب الثاني في فسخ هذا العقد كان قد زال حقه الذي انعقد، وهذا يؤثر ما لا يؤثر الأول)[3].

---

(١) السعدي، **شرح عمدة الأحكام**، ط١، ٤٧٢.

(٢) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ٦٨/١.

(٣) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٣٠٦/٦.

المبحث التاسع:
حكم بيع التورق

أولًا: صورة المسألة:

عندما يحتاج شخص لمال نقدًا، ثم يذهب إلى تاجر أو ما يسمى بـ "مُقَسِّطٍ" فيعطيه المقسط سلعة ثمنها في السوق عشرة آلاف ريال، على أن يسدده طالب الدين مُقَسَّطَة أو مرة واحدة بعد أمد محدد مبلغ خمسة عشر ألف ريال، ثم يذهب طالب الدين ويبيعها نقدًا على شخص ثالث ليس بينه وبين المقسط شراكة ولا تواطؤ، ليحصل على النقد المطلوب، فهذه المسألة المعروفة بـ: "التَوَرُّقِ"(١).

وسميت تورقًا لأنه الهدف الحقيقي منها الوَرِقَ (النقد) وليس السلعة المتبايع بها.

فإن باع صاحب الدين سلعته على المقسِّط نفسه أو على من تواطأ معه فهي مسألة "العِيْنَةِ" المنهي عنها بحديث عبدالله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)(٢).

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–(٣):

١. القائلون بجواز بيع التورق وهم: الحنفية(٤) والشافعية(٥) الحنابلة(٦)، وهو اختيار السعدي(٧).

واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٨)، وهذه معاملة مستوفية الشروط الشرعية

---

(١) والتورق: مصدر تورَّق، والورِق بكسر الراء: الدراهم المضروبة من الفضة (ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٧٥/١٠، مادة: ورق) واصطلاحًا: أن يشتري سلعة بنسيئة ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد (المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ٢٥/٦).

(٢) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الإجارة، باب في النهى عن العينة، ٢٩١/٣، رقم: ٣٤٦٤. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٣٦/١، رقم: ٤٢٤).

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢١٩/٨.

(٤) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الحقائق**، ٥٧٥/٣.

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢١٦/٩.

(٦) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٢٧/٤.

(٧) البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط٥، ٣٩٨/٤.

(٨) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

فيجوز التعامل بها، ولا يوجد دليل على منعها.

كما استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ[1]، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)[3]، الشاهد من الحديث: أن الصفقة غير المقصودة لذاتها متى ما كانت بصورة صحيحة فهي جائزة، وبائع التمر هنا قصد الحصول على تمر آخر ولكن نظرًا لأنه مال ربوي لا يباع بمثله باعه بالمال ليشتري به التمر، والمال مثله في كونهما مالين ربويين.

ومما عللوا به لقولهم هذ أن قالوا: (لأنَّ المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنَّه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكلٍ أو شربٍ أو استعمالٍ، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محظور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد)[4].

٢. القائلون بكراهة بيع التورق، وهم: المالكية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

وعللوا بأن هذه المعاملة لا يدخل فيها إلا مضطر[7]، فكأنهم جعلوا الكراهة مقابل الاستغلال، والجواز مقابل الضرورة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- عندما علل الكراهة بالاضطرار: (وهذا من فقهه)[8].

---

(١) خيبر إحدى مدن السعودية، تبعد عن المدينة قرابة (١٨٠) كم، من جهة الشمال، كانت مسكنًا لليهود قبل الإسلام، حتى أجلاهم منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ياقوت الحموي: (تقع على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ... ولفظ خيبر بلسان اليهود الحصن ... وقد فتحت سنة سبع للهجرة. (الحموي، **معجم البلدان**، ط٢، ٢/٤١٠).

(٢) الجنيب: جنس جيد من التمر (الأصبهاني، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، ط١، ١/٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٥/٤٣٦، رقم: ٢٢٠١. ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ٥/٤٧، رقم: ٤١٦٦.

(٤) البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ٤/٣٩٨.

(٥) المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، ٥/١٠٥.

(٦) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٤/٣٣٧.

(٧) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣/١٣٥.

(٨) **المرجع السابق**، ٣/١٣٥.

٣. القائلون بتحريم بيع التورق، وهم: رواية عن الإمام أحمد[١]، واختارها ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] -رحمهم الله تعالى-.

وعللوا تحريمهم لها أن فيها تحايلًا على الربا، وأنه لا يوجد فرق بينها وبين العينة، بل قالوا إنها أشد كلفة على طالب الدين من العينة؛ إذ إنها تضطره للبحث عن شخص ثالث قد لا يقدر السلعة قدرها كما قدرها صاحبها[٤].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

اختار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- القول بجواز بيع التورق، ولكنه ضبطها بشروط ثلاثة إن تحققت وإلا لم تجز، وهي:

١. أن يتعذر عليه الحصول على المال بطريق مباح غير هذا الطريق كالقرض[٥] أو السلم.

٢. أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة.

٣. أن تكون السلعة التي سيقع عليها العقد مملوكة للبائع قبل تنفيذ العقد[٦].

وعند التأمل في هذه الشروط نجد أن الشرط الثالث لا يوجد فيه إشكال، ولا يمكن تصحيح المعاملة بدون ملك البائع السلعة على الصحيح، وهذا متعلق بمسألة وهي: بيع الشخص مالا يملك، أما الشرطان الأول والثاني فهما تقييد لا حاجة له؛ فالمسألة دائرة بين: جائزة فتطلق، أو محرمة فتمنع، فإن ربطناها بالحاجة أو الضرورة فلا نحتاج للبحث الطويل بجوازها؛ لأنه متقرر شرعًا: أن المضطر معذور بمثل هذه التصرفات.

ولذا كان القول الصحيح أنها جائزة لا غبار عليها، وسبب ذلك أنها معاملة صحيحة مستوفية للشروط لا يوجد فيها مانع ظاهر، فالبيع صحيح بذاته لقول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٧].

---

(١) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٣٧/٤.

(٢) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٣٠٢/٢٩.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٥٧/٣.

(٤) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

(٥) القرض لغة: القطع، سمي بذلك لأنه قطعة من مالك، وفي اصطلاح الفقهاء: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وفي تعريفه خلاف بين الفقهاء يترتب عليه بعض الضوابط (الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، ٣٠٣/٢).

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٢١/٨.

(٧) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

والبيع بأجل مباح لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1].

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: (ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة)[2].

وأما قول بعض المحققين: إن المقصود من هذه المعاملة المال لا السلعة، فهذا أمر صحيح ولكنه لا يقدح في صحة المعاملة؛ إذ إن جميع التجارات الهدف منها المال لا السلع بذاتها، فهل تجد تاجرًا له محل يبيع فيه هدفه من جميع السلع أن تبقى عنده أو أن يهديها للناس، أليس الهدف منها أن يبيعها ليحصل على المال، يقول ابن تيمية رحمه الله: (والبيع لملك الثمن مقصود مشروع)[3].

وأما كونها تشبه بعض المسائل الربوية أو أنها تفترق عن مسائل البيع لأنه مضمون فيها الخسارة للبائع الثاني، فيقال: إن هذا أمر غير مسلم، بل هي إلى البيع أقرب من الربا في صورتها، ثم إن الخسارة غير مضمونة فيها، بل في بعض الأحيان تكون السلعة مربحة للمشتري، فكم من سلعة اشتريت تورقًا وتأخر بائعها فحصل ارتفاع فباعها صاحبها بثمن حال أكثر مما اشتراها به مؤجلة، ولعل في مسألة التورق في أسهم المضاربات أمثلة كثيرة، وهي غالب ما يقع فيه التورق حاليًا.

ولا بد هنا من التنبيه على أمر مهم لتمام هذه المعاملة، وهو: ما تقدم في الشرط الثالث من شروط الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-، وهو: أن لا تتم العملية الأولى والثانية قبل ملك البائع في المعاملتين للسلعة وأن يحوزها حيازة شرعية؛ لأنه إن باع قبل ذلك، يكون باع ما لم يدخل تحت ملكه، وهذا منهي عنه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[4].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

(٢) الشويعر، **مجموع فتاوى ابن باز**، ٥٠/١٩.

(٣) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ١٣٥/٦.

(٤) أخرجه أحمد في **مسنده**، ٢٥/٢٤، رقم: ١٥٣١١. وصححه الألباني (**إرواء الغليل**، ١٣٢/٥، رقم: ١٢٩٢).

المبحث العاشر:

هل يورث خيار الشرط[1]

أولًا: صورة المسألة:

إذا اشترى شخص من آخر سيارة وتم البيع، فإن للمشتري والبائع خيارًا يستطيعان فسخ البيع من خلاله، وهو خيار المجلس، ما داما لم يتفرقا عن بعضيهما عرفًا.

كما أن لهما خياران آخران طارئان، قد يوجدان وقد لا يوجدان، حسب حالة البيع والمبيع، وهما: خيارا العيب وخيار الغبن.

ومن حرص الشرع على تمام البيوع بين المسلمين على أحسن سبك وأسلم طريقة، فقد شرع خيارًا اختياريًا للمتعاقدين وهو خيار الشرط.

وخيار الشرط أن يقول أحد المتبايعين أو كلاهما: لي الخيار لمدة كذا، ويحدد مدة يرى أنها كافية له للقناعة بالمبيع[2].

وموضع البحث هنا: لو أن مستحق خيار الشرط مات ولم ينتهِ وقت خيار الشرط، فهل ينتقل الخيار لورثته أم أنه ينقضي بموته؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[3]:

١. القائلون بأن خيار الشرط ينقطع بالموت، ولا ينتقل للورثة، وبه قال: الحنفية[4] والحنابلة[5].

وعللوا لقولهم بعدم توريث خيار الشرط فقالوا: (بأن اختيار الإمضاء أو الفسخ لا يكون إلا من قبل المشتري الذي مات، فلا ندري الآن هل يريد الإمضاء أو يريد الفسخ فيبطل)[6].

---

(١) خيار الشرط: أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار المدة الفلانية (الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣١٠٩/٤).

(٢) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣١٠٩/٤.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٩٣/٨.

(٤) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٤/٢.

(٥) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ٤٣٢/٤.

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٩٣/٨.

وقالوا أيضًا في تعليلهم لعدم توريثه: إن خيار الشرط (مشيئة وتروّ، وذلك لا يتصور فيه الإرث؛ لأنه لا يقبل الانتقال)[1].

وقالوا أيضًا: (ولأن خيار الشرط حق لا يملك به ...، ، فإن للموصي الخيار في فسخها قبل الموت، ولا ينتقل هذا الخيار إلى وارثه)[2].

٢. القائلون بأن خيار الشرط ينتقل للورثة، وبه قال: المالكية[3] والشافعية[4]، ورجح هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي[5].

واستدلوا أن بقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[6]، والشاهد: أن خيار الشرط من الحقوق المالية التي تركها الزوج، فللوارث حق فيها كغيره من الحقوق.

وعللوا لقولهم هذا فقالوا: (ولأن كل من ورث شيئًا ورثه بحقوقه، كالدين والرهن وغيره)[7].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

اختار القول الثاني أن الخيار باق وللوارث حق المطالبة به: (وهذا هو القول الصحيح أنه ينتقل الحق إلى الورثة، ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ)[8].

وقال الشيخ -رحمه الله- في معنى الآية التي استدل بها أصحاب القول، وهي قول الله -تعالى-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[9]

---

(١) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٤/٢.

(٢) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط١، ١٥/٣ .

(٣) مالك بن أنس، **المدونة**، ط١، ٢٠٨/٣.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٠٥/٩.

(٥) السعدي، **الفتاوى السعدية**، ٢٨٢.

(٦) سورة: النساء، من الآية رقم: ١٢.

(٧) البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٥٢٣/٢.

(٨) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٩٤/٨.

(٩) سورة النساء، من الآية رقم: ١٢.

(وكلمة (تَرَكَ) تشمل كل متروكاته من أعيان أو منافع أو حقوق ...؛ لأنهم ورثوه من مورثهم على هذا الوجه)[1].

والحقيقة أن هذا القول متفق مع المعنى المفهوم من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[2]، فهذا الشرط ثابت بدليل شرعي، وهو الحديث السابق، وعموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3]، وإلغاؤه بعد الموت إزالة للأصل عن مكانه، وهذا الأمر مفتقر إلى دليل، ولا دليل عليه.

ولو أننا نظرنا إلى هذا الشرط من منظور حقوقي، لوجدنا أنه جاء لجلب نفع لمن هو حق له أو دفع ضر عنه، فهو في النهاية يعدُّ جزءًا من البيع المعقود عليه، وإذا ألغي فنحن في الحقيقة نقصنا هذا الحق المالي، وهو من الظلم غير المبرر لمن وقع عليه.

وفي القاعدة الشرعية: (يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء)[4]، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- في شرح هذه القاعدة: (لأنه لما مات الميت وانتقل ماله إلى ورثته، وهو ما خلفه من أعيانٍ أو ديونٍ أو حقوقٍ، ناب الوارث مُنَاب مُوَرِّثِهِ في مخلفاته، فيطالب بالديون المتعلقة بالْمَوْرُوث، ويقضي الوارث ديونه ويُنَفِّذُ وصاياه، إن لم يكن له وَصِيٌّ، وله أن يتصرف في التركة ...، ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريكًا للميت، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته، وكذاك يتلقى عنه أمواله وحقوقه، مثل خيار العيب والغبن والتدليس، ومثل: الرهون والضمانات ونحوها، وإنما اختلف العلماء: هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة إذا لم يطالب بذلك، والصحيح قيامه مقامه فيها كغيرها)[5].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٩٤/٨.

(٢) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٤) السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ١٠٨.

(٥) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

المبحث الحادي عشر:

حكم اختلاف المتبايعين عند أيهما حدث العيب

أولًا: صورة المسألة:

اشترى شخص من آخر منزلًا، وبعد تمام البيع ومضي مدة عليه، تقدم المشتري بشكوى على البائع طالبًا تخفيض الثمن أو الإقالة من هذه الصفقة؛ لوجود خلل في المنزل، فأنكر البائع وجود هذا العيب عند البيع، مدعيًا أنه حصل بعد الشراء.

فهل يجبر البائع على الاستجابة لطلب المشتري بسبب الخلل؟

أم ترد دعوى المشتري لأن البيع قد انعقد ولم يعترض عند البيع أو في وقت الخيار؟

وهل أحوال العيوب تؤثر في توجيه الحكم فيها؟

وقد فصل الفقهاء في هذه المسألة فقالوا: إن العيوب في البيع من جهة وقت حدوثها تنقسم إلى قسمين وهما[1]:

١. أن يتحتم تصديق أحدهما، فهنا القول قوله بلا يمين.

مثاله في حق المشتري: أن تكون أساسات البيت ضعيفة؛ فهذا لا يمكن أن يكون خللًا حادثًا بل أصليًا.

ومثاله في حق البائع: أن يشتري بهيمة وبعد أسبوع يردها وفيها جرح ينزف بشدة، فهذا لا يمكن تصديق أنه حدث قبل العقد.

٢. أن يحتمل حدوثه عند أحد العاقدين، مثاله: باع سيارة وبعد مدة قصيرة عاد المشتري وادعى أن فيها خللًا في المحرك.

فهذا العيب محتمل أنه كان عند البائع وأخفاه أو خفي عليه، ومحتمل أنه نشأ عند المشتري بسبب سوء الاستعمال.

وفي هذه المسألة حصل الخلاف بين العلماء.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٢٤/٨.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[1]:

١. القائلون باعتبار قول المشتري مع اليمين، وبه قال: الحنابلة[2].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة)[3].

وعللوا لقولهم هذا فقالوا: (لأن الأصل براءة ذمته، وعدم وقوع العقد على هذا العيب)[4].

وقالوا أيضًا: (أن العيب فوات جزء في البيع وهو الكمال، فالمعيب قد فاته الكمال، والأصل عدم قبض هذا الجزء الفائت، والذي يدعي عدم قبضه المشتري، فيكون القول قول المشتري)[5].

واشترطوا اليمين لاحتمال صدق البائع، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب[6].

ولأن الأصل براءة ذمته، وعدم وقوع العقد على هذا العيب[7].

وعلق ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– على اشتراط اليمين من المشتري فقال: إذا قبلنا قول المشتري فلا يشترط أن يحلف؛ لعدم الحاجة له[8].

٢. القائلون باعتبار قول البائع، وبه قال: الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية[11]، واختاره ابن تيمية[12] وابن القيم[13] والسعدي[14] –رحمهم الله تعالى–.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٢٥/٨.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٢٦/٣.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٢٦/٨. والكثير من المحققين في المذهب، كابن تيمية وابن القيم والسعدي والعثيمين وغيرهم –رحمهم الله تعالى– لم يوافقوهم عليه.

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٤٣٣/٤.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٢٥/٨.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢٢٦/٣.

(٧) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٤٣٣/٤.

(٨) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٢٥/٨.

(٩) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ٣٨٧/٣.

(١٠) الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ١٥٥/٢.

(١١) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ٢٧٤/٤.

(١٢) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٣٩٥/٢٩.

(١٣) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ٥٦/١.

(١٤) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٧٥.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب[1] أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[2]، ووجه الاستشهاد من الحديث: أن المدعي هنا هو المشتري؛ لأنه المطالب في هذه المسألة، والمدعى عليه هو البائع، فيكون القول قول البائع، مع مطالبته باليمين أخذًا بنص الحديث.

كما استدلوا بحديث عبدالله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، أن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ)[3].

ولتحديد المدعي من المدعى عليه تقول القاعدة: المدعي هو: من إذا ترك الخصومة ترك[4].

كما عللوا لقولهم بأن قالوا: لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، والمشتري يدعي أنه يستحق فسخ البيع، والبائع ينكره، والقول قول المنكِر[5].

لأن دعواه بعد لزوم العقد، وهي دعوى أمر حادث والأصل عدمه، فلا يقبل إلا ببينة[6].

وقالوا: الظاهر يشهد له؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل لزوم العَقْد واستمراره[7].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

اختار الشيخ العثيمين -رحمه الله- القول الثاني وهو: أن القول قول البائع مع يمينه، فقال -رحمه الله تعالى-: (وهو القول الراجح؛ للأثر والنظر)[8]، ومما قاله -رحمه الله تعالى- في التعليل لاختياره هذا: (وإذا كان لا يقبل قول المشتري في أصل العيب، فكذلك لا يقبل قوله في زمن العيب)[9].

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم: من رواة الحديث المشاهير، وثقه بعض المحدثين وتركه البعض الآخر، توفى بالطائف عام: ١١٨هـ - ٧٣٦م. (الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، ٢٦٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ١٩/٣، رقم: ١٣٤١. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ٥٥٩/١، رقم: ٥٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عبدالله بن -مسعود رضي الله تعالى عنه-، ٤٤٦/٧، رقم: ٤٤٤٦. وصححه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ١٦٦/٥، رقم: ١٣٢٢).

(٤) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ١٤/١٠.

(٥) القاسم، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ط١، ٧٨/٦.

(٦) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ٣٨٧/٣.

(٧) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٣٠/٤.

(٨) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٢٦/٨.

(٩) **المرجع السابق، ٣٢٦/٨.**

وبحسب ما تقدم يتضح اتفاق عامة العلماء منهم بعض محققي مذهب الحنابلة المتقدمين، على أن القول قول البائع مع يمينه، وأنه المقصود بالمدعى عليه، خلافًا لفهم أصحاب القول الأول أن المدعى عليه في هذه المسألة هو المشتري.

كما يتضح قوة تعليلهم، وتوافقه مع نصوص الشريعة، والتي حرصت على تحديد المصطلحات والمفاهيم بدقة، درءًا للنزاع ورفعًا للخصومة.

الفصل الثاني:

من بداية باب التصرف في المبيع، حتى باب اللقطة،

وتحته أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: حكم التصرف في المبيع قبل قبضه.

المبحث الثاني: هل يحل المطالبة بالقرض المؤجل.

المبحث الثالث: هل يلزم الرهن بمجرد العقد.

المبحث الرابع: أيهما يطالب الغارم أم الضامن.

المبحث الخامس: هل تضمن العارية إذا تلفت بغير تفريط.

المبحث السادس: هل تبطل الوكالة بمجرد الفسخ.

المبحث السابع: حكم البيع على التصريف.

المبحث الثامن: لمن الولاية على الصغير والمجنون بعد الأب.

المبحث التاسع: حكم تصرفات الغاصب.

المبحث العاشر: هل تسقط الشفعة بالتصرف بالمبيع.

المبحث الحادي عشر: لمن المال الذي تركه صاحبه عجزًا عنه.

المبحث الأول:

حكم التصرف في المبيع قبل قبضه

أولًا: صورة المسألة:

باع شخص لآخر سيارة معينة، وقبل قبض المشتري للسيارة المذكورة القبض الشرعي، جاء شخص ثالث يرغب بشراء هذه السيارة، فرغب المشتري الأول ببيعها له، فباعها وأخذ المال، ثم أحاله على البائع الأول لاستلامها، أو قال له: انتظر حتى اقبضها منه، ثم أسلمها لك.

فهل هذا البيع صحيح معتبر؟.

وهل يجوز نقله أو بعضه لذمة أخرى قبل القبض؟.

وهل تتحد جميع السلع في الحكم من جهة البيع قبل القبض؟.

وقبل الحديث عن التصرف في المبيع قبل قبضه، نشير فقط إشارة لمسألة مهمة هنا وهي: ما يحصل به القبض، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها اختلافًا متشعبًا، ليس هنا مجال حصره، بل فقط نشير إلى المفهوم العام لحدود القبض، وهي:

أن المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، يرون أن قبض كل شيء بحسبه، فالمكيل بكيله والموزون بوزنه والمعدود بعده والمذروع بذرعه، والمبيع جزافًا بنقله، والمنقول بحيازته أو حيازة ما يسيره أو ما دل عليه العرف فيه، والعقار والأصول بتخليته للمشتري.

والحنفية لم يفصلوا بل قالوا: إن القبض فقط بالتخلية بين المشتري وسلعته[1].

كما أنبه إلى أننا عندما نقول بعدم صحة التصرف بالمبيع قبل قبضه لا يعني عدم صحة البيع، فقد يصح البيع ويلزم ولكن لا يتصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه[2].

كما أنبه إلى أن البحث بالتصرف في المبيع قبل قبضه، يختص بالبيع ونحوه مما فيه عوض مالي، أما ما سواه كالصدقة والهبة والهدية ونحوها مما لا يقصد به المعاوضة، فإنه لا إشكال فيه؛ لأنه تبرع محض، وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ

---

(١) وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٣٢/٩.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٦٦/٨.

فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ –صلى الله عليه وسلم– لِعُمَرَ: (بِعْنِيهِ)، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (بِعْنِيهِ)، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ –صلى الله عليه وسلم–: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ)[1]، فوهبه –صلى الله عليه وسلم– لابن عمر، وهو لم يقبضه بعد[2].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[3]:

١. القائلون بأنه لا يجوز بيع أي سلعة إلا بعد قبضها القبض المعتبر عرفًا، وبه قال الجمهور من: الشافعية[4] وبعض الحنفية[5] وابن تيمية[6] وابن القيم[7] والسعدي[8].

واستدلوا بجملة من الأحاديث منها، حديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قَالَ –صلى الله عليه وسلم–: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) متفق عليه[9]، وهذا الحديث نص في المسألة.

كما استدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[10]، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ،

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، ٣١٧/٥، رقم: ٢١١٥.

(٢) الفقهاء اتفقوا من حيث المبدأ على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه من مالك آخر، ولكنهم اختلفوا في مدى عموم الحكم وإطلاقه وتقييده، لاختلاف روايات الأحاديث المانعة منه، أو بسبب تأويل معنى الحديث، أو للعمل بظاهر الحديث فقط. (الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٥٠٤١/٧.)

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٧٦/٨. ونلحظ أن الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– أجمل الأقوال في قولين فقط، قول الحنابلة بالتفصيل، والقول بالمنع مطلقاً، ولم يشر لتفصيلات المذاهب الأخرى التي ذكرناها هنا.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٧٠/٩.

(٥) العيني، **البناية شرح الهداية**، ٢٤٨/٨.

(٦) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٣٩٠/٥.

(٧) ابن القيم، **حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح أخرجه أبو داوود في سننه**، ط٢، ٣٦٢/٩.

(٨) السعدي، **الفتاوى السعدية**، ٣٠٤.

(٩) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٣٤٠/٥، رقم: ٢١٣٣. ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٨/٥، رقم: ٣٩٢٢.

(١٠) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان من كتاب الوحي، ولد في المدينة عام: ١١ قبل الهجرة – ٦١١م ونشأ بمكة، قتل أبوه وهو ابن ست سنين، وهاجر وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسًا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، روي له ٩٢ حديثًا، وهو الّذي كتب المصحف لأبي بكر ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي عام: ٤٥هـ – ٦٦٥م رضي الله عنهما. (ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**،٤٩٠/٢).

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.[1]. وهنا أيضًا نص على القبض وعلى أمر زائد عليه، وهو نقله من مكان القبض إلى محل التاجر الخاص به، وقد أشار إلى هذا الأمر الزائد السعدي -رحمه الله تعالى- فقال: (وإذا حمل أهل المذهب -مذهب الحنابلة- حديث – الحديث السابق -: "نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ" على الكراهة، وحديث: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" متفق عليه[2] على الجواز، حصل الجمع بين الحديثين)[3].

٢. القائلون بأنه لا يجوز التصرف بالمبيع قبل قبضه، في المنقولات دون العقارات، وبه قال الحنفية[4].

وعللوا لقولهم (بأن المبيع... مأمون الهلاك غالبًا، فلا يتعلق به غرر الانفساخ...، والمراد بالحديث النقلي؛ لأن القبض الحقيقي إنما يتصور فيه، وعملًا بدلائل الجواز)[5].

٣. القائلون بأنه يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه في كل شيء إلا الطعام، وبه قال المالكية[6].

واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قَالَ -صلى الله عليه وسلم-: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) متفق عليه[7]، فالحديث نص في الطعام، فما سواه يكون بخلافه[8].

ولكن في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- السابق ما يخالف تخصيص الحنفية والمالكية، وهو قوله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.[1].

---

(١) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، ٣/٣٠٠، رقم: ٣٥٠١. وحسنه الألباني كما في حاشية الكتاب نفسه.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٥/٣٣٠، رقم: ٢١٢٦. ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٥/٧، رقم: ٣٩١٧.

(٣) السعدي، **الفتاوى السعدية**، ٢٩٩.

(٤) العيني، **البناية شرح الهداية**، ٨/٢٤٨.

(٥) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٢/٨.

(٦) البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٢/٥٤٧.

(٧) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٥/٣٤٠، رقم: ٢١٣٣. ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٥/٨، رقم: ٣٩٢٢.

(٨) البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٢/٥٤٧.

(١) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، ٣/٣٠٠، رقم: ٣٥٠١. وحسنه الألباني.

كما استدلوا بحديث حكيم بن حزام –رضي الله تعالى عنه– أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ –صلى الله عليه وسلم–: (فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)[1]، فهذان الحديثان ورد فيهما النهي عامًا، وهو مقتضى العلة في النهي، التي هي احتمال عدم القدرة على التسليم، ولعل تخصيص الطعام في حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– السابق، كان جوابًا على سؤال معين، ولذا قال ابن العباس –رضي الله تعالى عنهما–، لما ذكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، كما في الحديث السابق، قال رضي الله تعالى عنهما: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[2]

٤. القائلون بأنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه إن كان موزونًا أو مكيلًا أو معدودًا أو مذروعًا، وزاد بعضهم أو معينًا أو موصوفًا، ويجوز فيما عداها، وهي إحدى الروايات في مذهب الحنابلة[3].

واستدلوا بمفهوم حديث عبدالله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) متفق عليه[4]. والذي يمكن أن يستوفى شيئًا فشيئًا، هو ما كان موزونًا أو مكيلًا أو معدودًا أو مذروعًا.

والحقيقة أن كلام الحنابلة هذا فيه إشكال واضح، وهو أنهم لم ينصوا على المطعوم في ضابطهم رغم أن الحديث نص عليه، فيكونون أخذوا ضابطًا من الحديث وأغفلوا ضابطًا، فهم جعلوا كل مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع يمنع التصرف به، فهذا مأخذ من دليلهم على هذا القول، مع العلم أن هناك نصوصًا عامة سبق ذكرها في الملاحظة على قول الحنفية والمالكية السابقين، وهي تنطبق هنا أيضًا.

فيكون في هذا القول إشكالان: الأول: ذكر ضابط وإغفال آخر من نص واحد، الثاني: تخصيص ما حقه العموم حسب النصوص المتقدمة.

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث حكيم بن حزام –رضي الله تعالى عنه–، ٣٢/٢٤، رقم: ١٥٣١٦. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٢٣/١، رقم: ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ٣٤٣/٥، رقم: ٢١٣٥.

(٣) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ٤٧٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٣٣٠/٥، رقم: ٢١٢٦. ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٧/٥، رقم: ٣٩١٧.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

اختار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- القول الأول وهو: منع التصرف في المبيع قبل القبض عمومًا؛ إذ قال -رحمه الله تعالى-: (ونحن رجحنا أن كل مبيع لا يجوز بيعه إلا بعد القبض)[1].

واستدل بالأحاديث السابقة التي تعمم في كل مبيع، وهو ما استدل به جميع محققي المذهب في مخالفتهم للمذهب، بل وكل القائلين بهذا القول، كما تقدم توضيحه عند الإشارة إلى قولهم هذا.

وخالف العثيمينُ ابنَ تيمية -رحمهما الله تعالى-، لما قال بجواز بيع غير المقبوض إذا كان البيع تولية (أي برأس المال بلا مكسب)؛ معللًا مخالفته بقوله: إن تعليل ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لا يمكن أن يدفع به النص؛ فالنص قطعي صريح، والتعليل مستنبط مضنون[2].

وحين استثنى ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بيع السلعة على بائعها الأول قبل قبضها من هذا المنع، وافقه العثيمين -رحمه الله تعالى- في هذا القول، وقال عنه: (وهذا هو الصحيح)[3]؛ وذلك لوجود نص صريح يستثنيه وهو حديث عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ[4]، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)[5].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٧٩/٨.

(٢) **المرجع السابق**، ٣٦٩/٨.

(٣) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

(٤) هذه الرواية على الأشهر والأكثر في كتب الحديث، وفي رواية "بالنقيع" بالنون بدل الباء (المستدرك على الصحيحين، ٥٠/٢، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٨٥، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)، قال الشيخ الأثيوبي -رحمه الله تعالى-: (بالباء الموحّدة: هو الموضع المعروف ببقيع الغَرْقد، وهو مقبرة أهل المدينة، وقيل: هو بالنون بدل الباء الموحّدة: موضع قريب منْ المدينة). (الأثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط١، ١٤/٣٥).

(٥) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنه-، ٢٥٥/٣، رقم: ٣٣٥٦. وضعفه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ١٧٣/٥، رقم: ١٣٢٦).

المبحث الثاني:

هل يحل المطالبة بالقرض المؤجل

أولًا: صورة المسألة:

حينما يقرض شخص شخصًا مبلغًا من المال، ويتفق معه على أن السداد سيكون مؤجلًا إلى شهرين من وقت الإقراض، ثم إن صاحب المال (المُقْرِض) احتاج لهذا المال بعد أسبوعين، فقال للمقترض: اقضني ديني عليك، فقال المقترض: لم يحل الأجل بعد، فقال المُقْرِض: هذا مالي وأنا أحق به منك.

فهل يقال للمُقْرِض: ليس لك حق في طلب هذا القرض الآن؛ لأنك وعدته بالإمهال، وطلبك الآن منه يخالف وعدك له، والله -تعالى- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

أم نقول له: أنت أقرضته قرضًا حسنًا ليرتفق به، وعندما احتجت له كنت أنت أحق بمالك منه، والله -تعالى- يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

وقبل الدخول في هذا الخلاف نشير لمسألة مهمة وهي: أن الأصل في القروض أنها تقع حالَّة، أي أنه يجب على المقترض التسديد للمقرض حالًا إذا طالب بماله، هذا إذا إن كان المقترض مقتدرًا، يدل لذلك قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[3]، ولا شك أن المبادرة في القضاء تعتبر من الإحسان.

يقول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- عن الأصل في القروض عمومًا: (القرض حال)[4]

وبحثنا في هذه المسألة هو في حالة أن المقرض والمقترض اتفقا على زمن معين للسداد.

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٢) سورة التوبة، من الآية رقم: ٩١.

(٣) سورة الرحمن، آية رقم: ٦٠.

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ١٣١/٥.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[1]:

١. القائلون بأن شرط تأجيل القرض شرط غير معتبر، وأنه يقع حالًّا بكل حال، وبه قال: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وعللوا لاختيارهم هذا فقالوا: (أن القرض تبرع لا يقابله عوض، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا، فيتغير المشروط بخلاف الديون)[5].

كما قالوا: (لأن الأجل يقتضى جزءًا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه)[6]، والمقصود مما سبق أن الشروط لا تقع إلا في عقود المعاوضات، أما أبواب التبرعات ومنها القرض فلا يصح أن يدخلها الفائدة؛ لأنه قد ينزلق إلى باب القرض الذي جر نفعًا، وهو أمر فيه إشكال لوجود شبهة الربا فيه[7].

وهذا أحد الطريقتين في المسألة للقائلين بمنع الأجل، والطريقة الثانية أنه بهذه الصورة يدخل في ربا النسيئة المنهي عنها شرعًا[8].

وعللوا لقولهم بعدم صحة شرط تأجيل القرض أيضًا فقالوا: (إن شرط التأجيل، شرط منافٍ لمقتضى العقد، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو شرط فاسد، وكل شرط فاسد فهو حرام)[9]، ويقصدون بمخالفته لمقتضى العقد أنه عقد تبرع محض، والتبرع المحض لا ينبغي أن يدخله الإضرار بالمتبرع، ونحن عندما نقول ليس من حقك المطالبة به قبل وقته نكون حقيقة أضررنا به عندما يحتاجه ونمنعه منه.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٩٩/٩.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٩٦/٧.

(٣) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ٣٤/٤.

(٤) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ٤٠/٥.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٩٦/٧.

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٩٤/١٣.

(٧) وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٧٦/٦.

(٨) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣٧٨٨/٥.

(٩) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٩٩/٩.

٢. القائلون بأن هذا الشرط معتبر؛ فلا يجوز للمُقْرِض مطالبة المقترض قبل حلول الأجل، وبه قال: المالكية[١] وابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] والسعدي[٤]، والعثيمين[٥] -رحمهم الله تعالى-.

واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٦].

ووجه الاستشهاد من الآية أن هذا عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يوفى به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها[٧].

كما استدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٨]، ووجه الاستشهاد من الآية أن المقرض الذي أجَّله قد تعهد ألا يطالب إلا بعد انتهاء الأجل فيكون هذا العهد مسؤولًا عنه عند الله -تعالى-[٩].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، أَنَّ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) متفق عليه[١٠]، فالمطالبة به وهو مؤجل من إخلاف الوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين[١١].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

الشيخ العثيمين -رحمه الله- اختار كما مرّ معنا القول الثاني - وبه قال جميع محققي المذهب الذين ذكروا سابقًا وغيرهم -، وهو صحة اشتراط التأجيل وأنه ملزم للمُقْرِض، يقول -رحمه الله-:

---

(١) التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ط١، ٤٧٣/٢.

(٢) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٣٩٤/٥.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢٨١/٣.

(٤) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٧٩.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠١/٩.

(٦) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٧) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠٠/٩.

(٨) سورة الإسراء، من الآية رقم: ٣٤.

(٩) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠٠/٩.

(١٠) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ٣٧/١، رقم: ٣٣. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ٥٦/١، رقم: ٢٢٠.

(١١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠٠/٩.

(والصحيح: أنه إذا أجله ورضي المقرض فإنه يثبت الأجل، ويكون لازمًا، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل)[1].

ومما علل به الشيخ -رحمه الله تعالى- لقوله هذا، أنه عدَّ التأجيل شرطًا من الشروط التي يجب أن يلتزم بها المسلم، فإن كانت لاتحل حرامًا ولا تحرم حلالًا، فتكون ملزمة له، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[2]، وهذا الشرط منها، فيكون معتبرًا.

وفي رأي الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أن التأجيل في القرض لا ينافي مقتضى العقد، بل هو حقيقة من مقتضى العقد إذ يقول: (هذا لا ينافي مقتضى العقد، بل هو من تمام مقتضى العقد؛ لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان، وإذا أجلته صار ذلك من تمام الإحسان، فالأرفق للمقترض التأجيل)[3].

ثم أشار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- إلى معنى آخر في اشتراط تأجيل القرض، وهو انتقال القرض من كونه عقد إرفاق إلى سبب للإضرار بالمستقرض، سواء كان بقصد أو بغيره، فقال: (لأنه ربما يكون في ذلك -أي: المطالبة بالقرض قبل الأجل- ضرر عظيم على المستقرض، مثلًا: لو أني استقرضت من شخص دراهم لأشتري بيتًا للسكنى، فاشتريت وسكنت، وكان هذا القرض مؤجلًا إلى سنة أو أكثر، ثم جاء يطالبني ويقول: أعطني قرضي، فهذا فيه ضرر لا شك، ويستقبحه العقل والعرف والمروءة فضلًا عن الشرع)[4].

والذي يتضح لي في هذه المسألة قوة قول المالكية ومن وافقهم، القائلين بصحة تأجيل القرض كغيره من سائر عقود التبرعات، وأنه متى أجل فقد تأجل، ولا يجوز للمقرض مطالبة المقترض قبل حلول الأجل، وأن هذا القول هو المتوافق مع الأدلة الشرعية، كما أنه يتوافق مع مقاصد الشريعة التي تجعل التعامل بين المسلمين قائمًا على الصدق والوضوح وتحضهم على نفع بعضهم البعض تقربًا لله تعالى، كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٩٩/٩.

(٢) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠٠/٩.

(٤) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

قال: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ) قَالَ الرَاوِي: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.[1].

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ١٣٨/٥، رقم: ٤٦١٤.

المبحث الثالث:

هل يلزم الرهن بمجرد العقد،

أولًا: صورة المسألة:

إذا اشترى شخص بيتًا بثمن مؤجل أو بعضه مؤجل، وطلب البائع منه ما يوثق به حقه حتى زمن السداد، فوافق المشتري على أن يعطيه سيارة ثمينة لديه تفي بكامل المبلغ المؤجل أو بجزء منه، وتمت البيعة واستلم المشتري البيت، لكنه لم يسلمه السيارة المتفق عليها لتكون رهنًا لدى البائع، ثم إن صاحب السيارة (المشتري) أراد بيع السيارة المذكورة لحاجة عارضة له.

فهل نقول له: إن السيارة المذكورة مرهونة، والرهن يلزم بمجرد العقد، ومن ثم لا يحق لك بيعها أو التصرف بها تصرفًا ينقل ملكك عنها قبل السداد أو إبراء غريمك لك؟.

أو نقول له: الرهن لا يلزم إلا بالقبض، ومن ثم فتصرفك فيها صحيح معتبر؛ لأنك لم تسلم له السيارة بعد؟.

وقبل الدخول في المسألة أشير إلى تعريف الرهن:

وهو في اللغة: كل شيء يحتبس به شيء[1].

وفي الاصطلاح: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه، كالدين[2]، وهذا التعريف تعريف جيد ويحتاج فقط ليكون جامعًا أن تضاف له كلمة "أو بعضه"، فيكون التعريف: "حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه أو بعضه"، وهو ما أشار إليه الدكتور: وهبة الزحيلي بعد أن ذكر هذا التعريف، حيث قال: (جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين)[3]، فيكون المفهوم منه: أن الرهن لا يلزم أن يكون بقدر ثمن الدين، فقد يكون مثله أو أقل أو أكثر، فمتى تراضى الطرفان (الراهن والمرتهن) على جعل شيء رهنًا صح، لأنه حق لهما[4]،

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/١٨٩.

(٢) القونوي، **أنيس الفقهاء**، ٢٨٥.

(٣) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٦/٤٢٠٧.

(٤) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٨٠.

فإن كان مثله استوفى ثمنه منه، وإن كان أكثر من قيمة الرهن استوفى الرهن ودفع الباقي لصاحب الرهن، وإن كان أقل استوفى ثمن الرهن كجزء من حقه وطالب بالباقي[1].

وأوضح هنا مسألة وهي، أن ابن رشد –رحمه الله تعالى– قال: (فأما القبض: فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2]، واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة؟ وفائدة الفرق: أن من قال: شرط صحة قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن، ومن قال شرط تمام قال: يلزم العقد، ويجبر الراهن على الإقباض، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت)[3].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[4]:

١. القائلون بأنه لا يثبت ولا يلزم إلا بالقبض، وقبل القبض يصح تصرف مالكه به، وبه قال جمهور العلماء: الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

ولعل من أسباب قولهم بهذا القول أنه لا يتم الاستيثاق إلا بقبض الرهن؛ لأنه قبل القبض على وشك أن يتصرف الراهن فيه بأخذ شيء منه أو بيعه وما أشبه ذلك[8].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[9]، وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله –رحمه الله تعالى– وصف الرهن بأنه مقبوض، فدل هذا على لزوم القبض لصحة الرهن واعتباره، ولو لزم بدون القبض، لم يكن للتقييد به فائدة، فقد علقه سبحانه وتعالى بالقبض، فلا يتم إلا به[10].

---

(١) الفوزان، **الملخص الفقهي**، ط١، ٧١/٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٣.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٢٢/٢.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٥/٩.

(٥) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٦٦/٢.

(٦) الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط١، ٣٠٧/٤.

(٧) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ٦١/٥.

(٨) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٥/٩.

(٩) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٣.

(١٠) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٨٩/٦.

واستدلوا أيضًا بقَوْلِ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: (الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص على أن الرهن موجود ومستقر عند المرتهن، وأباح له بعض التصرفات كالركوب وشرب اللبن ونحوه، بشرط أن ينفق المرتهن عليه مقابل المنافع المستهلكة.

قال في كتاب "النجم الوهاج" معللًا لهذ القول: (لأنه عقد إرفاق يحتاج إلى القبول؛ فلا يلزم إلا بالقبض كالبيع والقرض)[2].

٢. القائلون بأنه يثبت ويلزم بمجرد العقد ولو لم يقبضه، وبه قال المالكية[3]، واختاره ابن تيمية[4] وابن القيم[5] والسعدي[6] -رحمهم الله تعالى-.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[7]، وفي الآية دليلان. أحدهما: أنه شرط فيه القبض بعد أن أثبتها رهنًا، وذلك يفيد أنها قد تكون رهنًا وإن لم تقبض، والآخر: أنه لا يخلو أن يكون خبرًا أو أمرًا، ولا يجوز أن يكون خبرًا؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز وجود رهنٍ غير مقبوضٍ، ... فثبت أنه أمر)[8].

ومما عللوا به لتأييد اختيارهم هذا قولهم: (بقياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[9]، الرهن عقد فيجب الوفاء به، كما أن الرهن عقد توثق كالكفالة، فيلزم بمجرد العقد قبل القبض)[10].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ٣٥٤/٦، رقم: ٢٥١٢.

(٢) الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ٣٠٧/٤.

(٣) البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٥٧٦/٢.

(٤) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٣٤٣/٢٠.

(٥) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢٤٦/٣.

(٦) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٨٠.

(٧) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٣.

(٨) البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ٥٧٦/٢.

(٩) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(١٠) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ١٣٧/٩.

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي –رحمه الله تعالى–: (الرهن إذا لم يقبض لا يقال: لم يثبت، بل يقال: إن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق، والرهن الذي لم يقبض لم تنفه الآية، وأثبتته الأدلة الأخرى)[1].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–:

اختار الشيخ العثيمين –رحمه الله– القول الثاني – أن الرهن يلزم بمجرد العقد – إذ قال –رحمه الله–: (القول الثاني: أنه يلزم بالعقد في حق من هو لازم في حقه ...، وهذا القول هو الراجح)[2].

وقد علل الشيخ لهذه المسألة بتعليلات قوية، توضح أن القبض ليس شرطًا لتمام عقد الرهن، بل هو تكملة له وزيادة توثيق للحق فقط، ومنها توضيحه أنه لا معنى للرهن إن لم يلزم بالعقد، فإن المحتال سيجد طريقًا ميسرًا له لذلك؛ إذ إنه يشتري برهن ثم يذهب ويتصرف به قبل تسليمه للمرتهن.

وعمل الناس على هذا منذ القدم، فتجد الفلاح يستدين من الشخص ويرهن مزرعته وهو باق في المزرعة، ويستدين صاحب السيارة من شخص ويرهن السيارة والسيارة بيد صاحبها، وكلهم يعرف أن هذا المرهون لا يمكن أن يتصرف فيه الراهن، وأن الرهن لازم ولا يملك الراهن أن يفسخه[3].

وأصحاب القول الأول يعللون بعدم إلحاقه بالبيع ونحوه، من جهة لزومه بالعقد، بكونه عقد إرفاق، والبيع عقد معاوضة[4]، ولا شك أن الرهن ليس بعقد إرفاق محض، ولا عقد معاوضة محض، بل هو متردد بينهما، وهو في الأصل عقد ضمان[5]، وعلاقته بالمعاوضة ألصق من علاقته بالإرفاق، فلا يكون في هذا حجة.

وبهذا يتبين قوة القول بثبوت الرهن بمجرد العقد، وأن البحث في حالة القبض لمسائل الرهن، لمعرفة الأثر المترتب من جهة ضمان الرهن وجواز التصرف به، وليس من جهة لزومه من عدمه[6].

---

(١) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٨١.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٣٦/٩.

(٣) **المرجع السابق**، ١٣٧/٩.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ٢٤٧/٤.

(٥) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣٠٩٨/٤.

ولكن هناك فرق بين الرهن والضمان، لأن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أم الرهن فلابد من تقديم عين مالية يستوفى منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء.

(٦) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٣٤٣/٢٠.

المبحث الرابع:

أيهما يطالب الغارم أم الضامن؟

أولًا: صورة المسألة:

إذا اشترى شخص من آخر سلعة بثمن مؤجل أو بعضه مؤجل، وطلب ضمينًا يستوثق منه لحقه، فسمى له المدين شخصًا يضمنه، ووافق هذا الشخص على أن يكون ضامنًا، وقبل به الدائن ضامنًا، ولما حل الأجل لم يسدد المدين ما عليه.

فهل لصاحب الحق أن يطالب من عليه الدين (المدين)؟.

أم يطالب الضامن الذي استوثق به؟.

أم يطالب من شاء منهما؟.

وفي البداية لم يختلف العلماء أنه يجوز لصاحب الحق أن يطالب الضامن في حال تعذر مطالبة المضمون، وإنما الخلاف في حال إمكانية مطالبة المضمون.

وقبل الدخول في المسألة نوضح أربع مسائل مهمة لها تعلق بهذه المسألة:

١. أن هناك من يختلط عليه مصطلحا: الضمان والكفالة، وهما قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للإشارة للدين والكفالة للإشارة للنفس، قال المازري[١] -رحمه الله تعالى-: (الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم، وهذه الأسماء هي المشهور استعماله في اللغة، وتقول أيضًا: قبيل بمعنى ضمين، قال تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾[٢])[٣].

٢. أن الضامن أو الكفيل قد يكون مجال ضمانه أو كفالته للأشخاص: إما مالية وهي ما يعبر عنها: "بكفالة غرم" أو شخصية وهي ما يعبر عنها: "بكفالة حضور"[٤].

---

(١) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله: ٤٥٣هـ – ١٠٦١م، من كبار فقهاء المالكية، اشتهر بعلم الطب، وأحد أعلام عصره، نسبته إلى: مازر بجزيرة صقلّيّة، ووفاته بالمهدية عام: ٥٣٦هـ – ١١٤١م. (مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ١٨٦/١).

(٢) سورة الإسراء، آية رقم: ٩٢..

(٣) المازري، **شرح التلقين**، ط١، ١٣٧/٣.

(٤) سيد سابق، **فقه السنة**، ٣٣٧/٣.

٣. أنها إذا برئت ذمة المضمون (الذي عليه الدين) برئت ذمة الضامن تبعًا، بينما قد تبرأ ذمة الضامن ولا تبرأ ذمة المضمون، مثلًا في حالة أن يتنازل صاحب الحق عن كفالة الضامن، ويكتفي بمطالبة المضمون[١].

٤. أنه إذا شرط الضامن ألا يطالبه صاحب الحق إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون، فيلزمه الالتزام بهذا الشرط[٢]؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[٣].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[٤]:

١. القائلون بأن لصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن والمضمون، أو يطالبهما جميعًا في نفس الوقت، وبهذا قال جمهور العلماء: الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، واختاره ابن تيمية[٨].

واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي أمامة -رضي الله تعالى عنه-: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)[٩]، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بأنه غارم، ولم يحدد حالة دون حالة، فيقتضي ذلك شغول ذمته من وقت الغرم بأي حال كانت.

وأيضًا من أسباب ترجيح هذا القول أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، فيكون قد ثبت الحق في ذمتهما جميعًا، فيملك مطالبة من شاء منهما[١٠].

---

(١) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ١٩٨/٣.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٨٧/٩.

(٣) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٨٧/٩.

(٥) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٨١/٢.

(٦) السنيكي، **منهج الطلاب**، ط١، ٦٩/١.

(٧) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ١٠٠/٥.

(٨) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٥٥٠/٢٩.

(٩) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث أبي أمامة -رضي الله تعالى عنه-، ٦٣٣/٣٦، رقم: ٢٢٢٩٥. صححه الألباني (**صحيح الجامع**، ٧٥٧/٢، رقم: ٧٥٦٥).

(١٠) المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ١١٤/٦.

٢. القائلون بأن صاحب الحق (وهو الدائن) يطالب أولًا المضمون (من عليه الدين أصلًا)، فإن تعذر لإفلاس أو مماطلة أو عدم القدرة عليه، طالب عندها الضامن (المتكفل بالسداد)، وبه قال المالكية[١]، واختاره ابن القيم[٢] والسعدي[٣] رحمهم الله تعالى.

والسبب في ذلك أن المضمون أصل والضامن فرع، ولا يصار للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وأشباه هذا في الشريعة كثير[٤].

ومن يؤيد هذا القول يرى أن الضمان من أدوات التوثيق كالرهن، والرهن لا يستوفى منه إلا إذا تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذلك هنا[٥].

يقول القيم رحمه الله تعالى مرجحًا هذا القول وداعمًا له: (الضامن في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق، كما لم يوضع لنقله، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي، ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصيل ويسرته والتمكن من مطالبته، والناس يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعديًا، ولا يعذرونه بالمطالبة، حتى إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل عذروه بمطالبة الضامن، وكانوا عونًا له عليه، وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم؛ بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه والدراهم في كُمِّهِ وهو متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح)[٦].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–:

في هذه المسألة الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– لم يصرح باختيار أحدهما، ولكن ما يشير له كلامه أنه يميل للقول الثاني، وهو مطالبة من عليه الحق أولًا فإن تعذر ذهب للضامن أو الكافل، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (وعمل الناس اليوم على هذا القول، أما في المحاكم فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب)[٧].

---

(١) ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، ٢/٧٩٥.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣/٣١٠.

(٣) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٨٢.

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣/٣١٠.

(٥) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٨٢.

(٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣/٣١٠.

(٧) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٩/١٨٧.

ولو نظرنا في دليل من سوّى بينهما، لوجدنا أنه لا يدل صراحة على أن الضامن غارم أصلي، بل يدل على أنه قائم بالحق، لكنه لم يحدد متى، ومن قال بأنه لا يطالب ابتداءً لم ينفِ أنه يطالب لكنه يجعله بعد الأصل، فالدليل محتمل لكلا الأمرين، وقواعد الشريعة تقتضي قوة القول بعدم مطالبة الضامن أولًا، منها قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[1] والظاهر أن من يترك المسيء المستهتر بحقوق الناس، ويلزم هذا المحسن الذي تبرع لحفظ حقوقهم، يعدُّ ممن جعل على المحسنين سبيلًا، بل ساعد على قطع التعاون والمعروف بين الناس.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[2]، وأي إحسان أكبر لحفظ مالك من أن يعرض شخص ماله للتلف ونفسه للحبس بلا مقابل دنيوي.

جاء في كتاب "الفقه الميسر": (وحيث إنه يتم في الوقت الحاضر مطالبة الكفيل بالأداء، فإن لم يؤد تم سجنه، على حين أن المدين تترك مطالبته وسجنه، وقد يكون مماطلًا غير عابئ، مما ترتب عليه العزوف عن الكفالة، وهي من أعمال البر والإحسان، فإنه من المناسب أن تتم مطالبة المدين الأصلي أولًا، فإن لم يُؤَدِّ سُجِنَ إلى أن يتبين إعساره، ثم يطالب الكفيل بالأداء)[3].

---

(١) سورة التوبة، من الآية رقم: ٩١.

(٢) سورة الرحمن، آية رقم: ٦٠.

(٣) المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ١١٤/٦.

المبحث الخامس:

هل تضمن العارية[1] إذا تلفت بغير تفريط؟،

أولًا: صورة المسألة:

إذا أعار شخص إناء من الزجاج لأحد جيرانه لاستخدامه، وبعد مضي مدة جاء المستعير وقال للمُعير: إن الإناء تلف بسبب سقوط أمر ما عليه، وذلك بغير تعدٍّ مني أو تفريط في هذه الحادثة.

فهل نقول للمستعير: يجب عليك أن تدفع للمعير بدل الإناء الذي أتلفته، أو تدفع له مثل قيمته؛ لأنك استؤمنت عليه، والأمانة تؤدَّى لصاحبها، والمُعِير محسن عليك، ولا يصلح أن يعامل المحسن بغير الإحسان؟.

أو نقول للمستعير: العارية عقد إرفاق، وعقد الإرفاق يجب أن لا يكون عقد معاوضة، فما دمت لم تفرط فإنه معفو عنك؛ لأن يدك يد أمانة، ويد الأمانة يجب أن تحترم وتقدر وتعامل كما يعامل صاحب الحق.

ونشير هنا إلى: أن العارية متى تلفت بسبب التفريط أو التعدي من المستعير، فهي مضمونة على كل حال، وإنما الخلاف إذا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط[2].

- ومثال التعدي: أن يستعملها فيما لا تستعمل له عادة.
- ومثال التفريط: أن لا يحفظها بما تحفظ به عادة[3].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[4]:

١. القائلون بأن العارية مضمونة بكل حال، وبه قال: الشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) العارية في اللغة: بتخفيف الياء وتشديدها، وهي من التعاور: وهو التداول والتناوب لجعله للغير نوبة في الانتفاع، وقيل أصل المادة من العُري وهو التجرد لتجرد العارية عن العوض (ابن منظور، لسان العرب، ٦١٨/٤، مادة: عور) واصطلاحًا: إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها، وتبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها (القاسم، **حاشية الروض المربع**، ٣٥٨/٥).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ١٦٤/٥.

(٣) بعض صور التعدي والتفريط، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٨٧/٤٥.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٩٤/٩.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٣١٩/٣.

(٦) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ١١٢/٦.

واستدلوا بحديث صفوان بن أمية[1] -رضي الله تعالى عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ[2] أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ.[3]، فالحديث نص في أنها مضمونة على كل حال.

كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب[4] -رضي الله تعالى عنه-، أَنَّ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[5]، والعارية أخذت فتحفظ حتى ترجع لصاحبها كما ذهبت، ومقتضاه أن من أتلفها يضمنها.

والمعار مال للغير، أخذه المستعير لمنفعة نفسه ليس على وجه الحفظ، فيضمنه كالمغصوب[6].

٢. القائلون بأن العارية غير مضمونة إن تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط، وبه قال: الحنفية[7] والمالكية[8]،

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحيّ القرشي المكيّ، أبو وهب: صحابي جليل، كان فصيحًا جوادًا، وكان من أشراف قريش، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، له في كتب الحديث ١٣ حديثًا، وشهد اليرموك، ومات بمكة عام: ٤١هـ - ٦٦١م. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢٤/٣).

(٢) غزوة حنين وقعت عام ٨ هـ - ٦٢٩م، بين المسلمين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقبائل من أهل الطائف في موقع بين مكة والطائف يقال له حنين، انتصر فيها الكفار أول الأمر ثم كانت العقبى للمسلمين وغنموا فيها الكثير من الغنائم. (الذهبي، **تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط١، ٥٧١/٢).

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده** حديث صفوان بن أمية -رضي الله تعالى عنه-، ١٢/٢٤، رقم: ١٥٣٠٢. وصححه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٣٤٨/٥، رقم: ١٥١٥).

(٤) سَمُرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو سعيد: صحابي جليل، من القادة الشجعان، نشأ في المدينة ونزل البصرة، فكان زياد بن ابي سفيان يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ولما مات زياد أقره معاوية بن أبي سفيان عامًا أو نحوه ثم عزله، وكان شديدًا على الحرورية، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثًا كثيرًا، مات بالكوفة عام: ٥٩هـ - ٦٧٨م، -رضي الله عنه-. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٣٠٢/٢).

(٥) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث سمرة بن جندب، ٢٧٧/٣٣، رقم: ٢٠٠٨٦. وضعفه الألباني (**ضعيف الجامع الصغير**، ٥٤٧/١، رقم: ٨١٧٦).

(٦) الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ٥٥١/٢٠.

(٧) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٦٣/٣.

(٨) القرافي، **الذخيرة**، ط١، ٢٠٠/٦.

وفي مذهب المالكية تفصيل فيما يمكن إخفاؤه من عيوب العواري وما لا يمكن إخفاؤه، ولكن قولهم يرجع في الجملة إلى القول بعدم التضمين إن قامت البينة على أن التلف حدث بغير تعدٍّ ولا تفريط. (وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٤٨/٢٨).

واختاره ابن تيمية[1] وابن القيم[2] والسعدي[3] -رحمهم الله تعالى-.

واستدلوا بحديث صفوان بن أمية -رضي الله تعالى عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟، فَقَالَ: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ.[4]. فلو أنها كانت مضمونة بالأصل لم يسأله النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يضمنها له، بل ضمنها مباشرة، وإنما قال -صلى الله عليه وسلم- له ذلك ترغيبًا له في الإسلام؛ ولذا قال -رضي الله عنه- بعدها: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. وقد ورد في بعض الروايات أن الراوي قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: (بَلْ مُؤَدَّاةً)[5]؛ مما يدل على أنها تضمن بالأداء مادامت موجودة، فيكون مفهوم الكلام من مجموع الحديثين: أضمن لك أداءها مادامت موجودة، وقد أشار ابن القيم -رحمه الله- إلى هذ المعنى[6].

وعللوا لقولهم هذا: (بأنه قبضه من يد المالك لا على وجه الضمان؛ لأن اللفظ يقتضي تمليك المنافع بغير عوض لغة وشرعًا؛ فلم يكن متعديًا)[7].

يقول ابن رشد المالكي -رحمه الله تعالى- في تعليقه على حديث: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[1] قال: (إنما تفيد مع بقاء العين، فأما مع تلفها فلا يصح ولا يجوز حمله على القيمة؛ لأنه لم يجر لها ذكر، ولأنه إنما أوجب أداء ما أخذت اليد، واليد لم تأخذ القيمة)[2].

---

(١) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٤١٣/٥.

(٢) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٤٢٢/٣.

(٣) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٩١.

(٤) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث صفوان بن أمية، ١٢/٢٤، رقم: ١٥٣٠٢. وصححه الألباني (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٣٤٨/٥، رقم: ١٥١٥).

(٥) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٣٢٢/٣، رقم: ٣٥٦٨. وصححه الألباني (**سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ٢٠٦/٢، رقم: ٦٣٠).

(٦) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٤٢٢/٣.

(٧) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٦٣/٣.

(١) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث سمرة بن جندب -رضي الله تعالى عنه-، ٢٧٧/٣٣، رقم: ٢٠٠٨٦. وضعفه الألباني (**ضعيف الجامع الصغير**، ٥٤٧/١، رقم: ٨١٧٦).

(٢) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ط١، ٤٧٢/٢.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–:

اختار الشيخ –رحمه الله تعالى– القول الثاني (أن العارية إذا تلفت فيما استعيرت له بلا تعدٍّ ولا تفريط فإنها لا تضمن)، قال –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة: (فالقول الثاني: أن العارية لا تضمن إلا بتعد أو تفريط ...، وهذا القول هو الراجح)[1].

وقال في التعليل لاختياره: (لأن العارية كسائر الأمانات لا يصح فيها الضمان؛ لأنها لا تؤول إلى الوجوب، فصار ضمانها غير صحيح؛ لأنها غير مضمونة على الآخذ وهو الأصل، فلا تضمن على الفرع الذي هو الضامن)[2].

وكأن الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– هنا يجعل العارية بمنزلة الوديعة التي هي أمانة محضة، مع أن العارية يحصل فيها نفع للمستعير، وهي في الحقيقة من جهة عينها تعدُّ كذلك، فيلزم المستعير حفظها وردها لصاحبها إن بقيت.

وفي استنباط لطيف لابن القيم –رحمه الله تعالى– من حديث صفوان بن أمية المتقدم حيث ورد في رواية: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)[3] قال: (جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء)[4].

وفي القاعدة الفقهية:(كل ما ترتب على المأذون، فإنه غير مضمون)[5].

ومما تقدم يتضح قوة القول الثاني: أن العارية تأخذ حكم الأمانات، وأنها لا تضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط، أو التزام بالضمان.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٩٤/٩.

(٢) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده**، ١٢/٢٤، رقم: ١٥٣٠٢. وصححه الألباني (**إرواء الغليل**، ٣٤٨/٥، رقم: ١٥١٥).

(٤) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٤٢٢.

(٥) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٩١.

المبحث السادس:

هل تبطل الوكالة بمجرد الفسخ

أولًا: صورة المسألة:

إذا وكل شخص شخصًا في إدارة أملاكه، وشملت الوكالة البيع واستلام الثمن وقبض الأجرة، ثم إن المُوَكِّلَ فسخ الوكالة عنه ولم يعلمه، فذهب الوكيل وقبض بعض المستحقات، أو باع بعض الأملاك، أو تصرف بعض التصرفات التي لا يقبلها المُوَكِّل، وهو لا يعلم أنه معزول.

فهل يحق لصاحب الحق أن يطالب بإلغاء تصرفاته التي وقعت بعد فسخ الوكالة وقبل علمه، باعتبار أنه بمجرد فسخ الوكالة تنفسخ، سواء علم الوكيل أم لم يعلم؟

أم أنه لا يحق له أن يطالبه بشيء، وتعدُّ تصرفاته ماضية معتبرة، باعتبار أن فسخ الوكالة لا ينفذ، ولا يكون معتبرًا شرعًا إلا بعد أن يبلغ الوكيل؛ لأن الأصل بقاؤها، والرجوع للأصل معتبر شرعًا.

وقبل الدخول في المسألة هناك أمران مهمان:

١. في حال وقع عكس هذه المسألة، وهو عزل الوكيل نفسه فقد: (اتفقت المذاهب على أنه إذا عزل الوكيل نفسه عن الوكالة يشترط إخبار الموكل بالأمر، صيانة لحق الموكل، ومنعًا من التغرير به)[١].

٢. إذا تعلق حق للغير بالوكالة، لم يصح عزل الوكيل بغير رضا صاحب الحق، مثل وكيل المدين ببيع الرهن لسداد الدين عند حلول الأجل، فإنه لا يملك المدين المُوَكِّل عزل وكيله إلا برضا الدائن[٢].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[٣]:

١. القائلون بأن الوكالة تنفسخ بمجرد الفسخ، حتى لو لم يعلم الوكيل، وبه قال: الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، ويفهم من سياق كلام ابن القيم[٦] والسعدي[١] –رحمهما الله تعالى– حول هذه المسألة.

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٤١١٦/٥.

(٢) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٥/٩.

(٤) الروياني، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي**، ط١، ٣٧/٦.

(٥) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ٢١٥/٥.

(٦) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، ٢٢/٢.

(١) السعدي، **الفتاوى السعدية**، ٣٩٩.

وأصحاب هذا القول يتمسكون بالأصل، وهو: أن الوكالة عقد جائز، والعقد الجائز يجوز فسخه أحد العاقدين متى شاء.

وقالوا بأن فسخ الوكالة: (رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق)[1].

وقالوا أيضًا: من القواعد الشرعية المقررة لدى الفقهاء، قولهم: (من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ، لا يعتبر علمه)[2]، والوكيل لا يعتبر رضاه في الفسخ-لآن الوكالة عقدًا جائزًا- فلم يعتبر علمه.

٢. القائلون بأن الوكالة لا تنفسخ بمجرد الفسخ حتى يعلم الوكيل أو المتعامل معه بعقد الوكالة السابق، وبه قال الحنفية [3] والمالكية[4]، ورجحه ابن تيمية[5].

وعللوا أيضًا فقالوا: (إن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به)[6].

وقالوا أيضًا: (لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطله، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو الطعام فيأكله، أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري، ويجب ضمانه، ويتضرر المشتري والوكيل)[7].

واحتجوا أيضًا بأن القول بانعزال الوكيل بمجرد العزل وبدون علمه قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها تلاعب بعض الموكلين ضعاف الدين لإبطال بعض البيوع التي لا يرتضونها بحجة أنه عزل موكله قبل تصرفه، خاصة مع ضعف الأمانة وكثرة شهود الزور[8].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

اختار القول الثاني، أن الوكالة تنفسخ بعد وصول العلم، فقال: (القول الثاني: أنه لا ينفسخ إلا بعد العلم،... وهذا القول هو الراجح)[1].

---

(١) الروياني، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي**، ٣٧/٦.

(٢) السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ٩٤.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٧/٦.

(٤) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ٢١٣/٧.

(٥) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٦٢/٣٠.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٠٩/٥.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ٨٩/٥.

(٨) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٦٢/٣٠.

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٥/٩.

وعلل لذلك فقال: (لأن تصرفه مستند إلى إذن سابق لم يعلم زواله، فكان تصرفًا صحيحًا، ويقال للموكل أنت الذي فرطت، لماذا لم تخبره بفسخ الوكالة من فوره؟!)[1].

والصواب أن القول بوقوع الفسخ وترتب أحكامه عليه مباشرة، لا يتفق مع المفاهيم الشرعية العامة للتكليف، والتي تشترط دائمًا حصول العلم لترتب الأثر، مثل قول الله –تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[2].

كما أنه من التكليف بما لا يطيق الإنسان، بأن يتوقف عن التصرف بعد صدور الفسخ وقبل بلوغه له، ثم يرتب عليه بطلان تصرفه وضمانه لما ترتب عليه، كونه تصرف تصرفًا غير مأذون فيه، والله –تعالى- يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[3].

وأيضًا يقال: إن الوكيل تصرف بأمر صاحب الحق فيكون هذا هو الأصل، والفسخ يعدُّ مخالفة للأصل، وهو مفتقر إلى علم، مثل العامل بحكم منسوخ لا يعلم ناسخه، فلا يلزمه الناسخ ولا يحاسب عليه حتى يبلغه الناسخ[4].

ومن المبادئ الشرعية التي قررها العلماء في مسألة فسخ العقود الجائزة، أنهم يقولون: (إذا تضمن الفسخ ضررًا على أحد الطرفين، فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة، درءًا للضرر)[5].

أما ابن القيم رحمه الله تعالى، فمع أن سياق كلامه عن المسألة يشعر بعدم اعتبار العلم، فقد أيد هذا القول باستنباط دقيق، أخذه من قول الله –سبحانه وتعالى-: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[6]، فقال –رحمه الله-: (فهؤلاء –والله أعلم- هم المستثنون في تلك الآية، وهم الذين لهم عهد إلى مدة، فإن هؤلاء لو كان عهدهم مطلقًا لنبذ إليهم كما نبذ إلى غيرهم ...، وإنما كانت عهودهم مطلقة غير لازمة، كالمشاركة والوكالة، وكان عهدهم لأجل المصلحة، فلما فتح الله مكة،

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٥/٩.

(٢) سورة الإسراء، من الآية رقم: ١٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٦.

(٤) الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ٢٦٠/٧.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٥٤/٩.

(٦) سورة التوبة، من الآية رقم: ٤.

وأعز الإسلام وأذل أهل الكفر، لم يبق في الإمساك عن جهادهم مصلحة، فأمر الله به، ولم يأمر به حتى نبذ إليهم على سواء لئلا يكون قتالهم قبل إعلامهم غدرًا ...، وهذا قد يحتج به من يقول: إن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم بعزله)[1].

(١) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ٢/٨٨٤.

المبحث السابع:

حكم البيع على التصريف

أولًا: صورة المسألة:

إذا كان لدى شخص محلًا تجاريًا لبيع المواد الغذائية، وأراد أحد معامل الخبز أن يبيع خبزه عنده، ولكن صاحب المحل خشي ان يأخذ كمية من الخبز فتتلف قبل نفادها، فقال له صاحب معمل الخبز: سأعطيك مئة كيس من الخبز يوميًا لتبيعها، وثمنها جميعًا مئة ريال، وما تبقي منها آخذه منك بقسطه من الثمن، وهنا فإن صاحب المحل لا يحتمل الخسارة، فإما ان يغنم وإما أن يسلم، وهذ النوع قد يعبر عنه بالبيع المعلّق[1]؛ حيث إن البيع لم يتم بعد، بل ولن يتم ويكون معلومًا إلا بعد انتهائه، وبالوقت الحاضر يسمى: (البيع على التصريف).

فهل نقول: إن هذا البيع يعدُّ من البيوع الجائزة؛ لأنه تم الاتفاق فيه على صفة العقد وشروطه بوضوح تام بينهما، وكل واحد منهما عرف مقدار ماله وعليه، وجرينا فيه على أن الأصل الإباحة؟

أم نقول: إنه يعدُّ من عقود الغرر الممنوعة؛ لأننا لم نعرف حتى الآن نصيب كل شخص منهما، ولن يعرف هو نصيبه إلا بعد البيع، فهذا البيع داخل في بيع الغرر من جهة أنه لا يعرف نصيب كل واحد منهما عند العقد، كما أنه داخل في مسألة ربح ما لم يضمن من قبل صاحب المحل، من جهة أنه متى لم يبع منه شيئًا رده على صاحبه، وإن باعه كله أخذ نصيبه كاملًا؟.

وفي البدء نقول: هذه المسألة من المسائل الدراجة بين الناس في هذا الزمن بكثرة، وقد اشتهرت باسم البيع على التصريف، مع أنها لم تكن معروفة في السابق بهذا الاسم، بل لم يتكلم عليها بقريب من صورتها الواقعة إلا الشافعية حيث بحثوها تحت: شرط المشتري على البائع أن لا خسارة عليه[2]، والحنابلة حيث بحثوه تحت: شرط المشتري على البائع إن نفق المبيع وإلا رده[3]، وذلك حسب ما بلغه اطلاعي وبحثي؛ ولذا لا يوجد لهذا النوع من البيع قاعدة عامة أو حكم جامع؛ لأن له صورًا متنوعة تدخل به تحت أبواب مختلفة، فقد تدخل تحت البيع المشروط، وقد تدخل تحت الشروط في البيع،

---

(١) أي أنه غير منجز، وهو مشابه للبيع مع شرط الخيار لمدة معلومة.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣١٢/٥.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٩٣/٣.

وقد تدخل تحت خيار الشرط، وقد تدخل تحت التفويض أو التوكيل بالبيع[1]؛ ولذا كان لكل صورة منها حكم مستقل به، وأشهر صورتين منه هما:

الأولى: تفويض البائع ببيع سلعة بثمن معين، وله ما زاد على الثمن المعين، كأن يقول صاحب السلعة: أنا أريد بسلعتي ألف ريال، وما زاد فهو لك.

الثانية: أن يقول صاحب السلعة: خذ هذه السلع فبعها، فإن بعتها فهو بيع تام، وإن لم تُشْتَرَ آخذها أو المتبقي منها، ولك قسط نتفق من ثمنها.

وسيكون بحثنا هنا -بمشيئة الله-، بالصورة الثانية منهما وهي الأشهر منهما.

وهذا العقد من عقود البيع، ويكون المشتري ضامنًا لكامل السلعة لو تلفت، حتى لو كان التلف بلا تعدٍّ ولا تفريط؛ لأنه ماله تلف تحت يده، فضمانه عليه[2].

وما ينبغي توضيحه بخصوص هذه المسألة، أنه في حالة أن تمت المسألة على صورة وكالة، مثل أن يقول صاحب معمل الحليب لصاحب المحل التجاري، هذه مائة علبة حليب، بعها لي ولك على كل واحدة ريال، فهذه المسألة جائزة لا إشكال فيها[3].

أما إن اشترى منه السلعة بشرط إن ذهبت وإلا أرجعها بقسطها من الثمن، كما هو شائع لدى المحلات التجارية، فهذا جرى فيه الخلاف بين العلماء على النحو التالي:

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-[4]:

١. القائلون بأن الشراء بشرط التصريف باطل لا يصح فيبطل العقد والشرط، وبه قال الجمهور من العلماء: الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7].

---

(١) السلمي، **عقد التصريف توصيفه وحكمه**، بحث فقهي منشور في مجلة العدل السعودية، العدد: ٣٨، التأريخ ١٤٢٩/٦هـ - ٢٠٠٨/٦م.

(٢) الدبيان، **البيع بالتصريف**، بحث فقهي منشور في موقع الألوكة، على الرابط التالي: http://cutt.us/Usl0.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٨/١٠.

(٤) **المرجع السابق**، نفس الموضع. وأنبه هنا أن الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- لم يفصل في هذه المسألة كثيرًا، ولم يذكر إلا قولين، وسنذكر بإذن الله الأقوال الثلاثة لأهمية المسألة.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٧٤/٥.

(٦) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٢٤٢/٦.

(٧) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٤٠٦/٣.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، -رضي الله تعالى عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطٍ[1]، فالحديث صريح في النهي عن البيع والشرط، والنهي يقتضي الفساد كما هو متقرر لدى أكثر الأصوليين[2].

٢. القائلون بصحة العقد، وبطلان الشرط، وبه قال: الحنابلة[3].

واستدلوا بحديث بريرة -رضي الله عنها- المشهور، الذي تقول فيه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهما-: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق عليه[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه صرح ببطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد مع صحة البيع، ومسألتنا كذلك؛ فالشرط مخالف فيها لمقتضى العقد[5].

ومما يؤيد هذا القول أن مقتضى العقد انتقال المبيع للبائع بعد دفع الثمن والتصرف المطلق فيه، وأن له ربحه وعليه خسارته وحده، ولدفع الضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويج السلعة فباعها بخسارة ورجع على البائع، ولأنَّ قول البائع: إن خسرت البضاعة فأنا أدفع الخسارة، فيه تغرير من ناحية إيهام المشتري بأن السلعة رائجة، وأنها تساوي هذا المبلغ[6].

---

(١) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، ٨٥/٤. وضعفه الألباني (**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، ط١، ٧٠٣/١، رقم: ٤٩١).

(٢) السملالي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ط١، ٣٦/٣.

(٣) ابن قدامة، **الكافي**، ط١، ٢٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ٣٩٣/٥، رقم: ٢١٦٨. ومسلم في **صحيحه**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢١٣/٤، رقم: ٣٨٥٠.

(٥) ابن قدامة، **الكافي**، ٣٧/٢.

(٦) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية**، د.ط، ١٩٨/١٣.

٣. القائلون بصحة العقد والشرط، وبه قال ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] والسعدي[٣] -رحمهم الله تعالى جميعًا-، فقد وسعوا كثيرًا بالشروط في البيع.

وحجتهم في ذلك أن الشرط إذا لم يخالف النصوص الشرعية فإنه صحيح معتبر، حتى لو خالف مقتضى العقد؛ لعدم ما يدل على عدم اعتباره إن خالف مقتضى العقد، بل النصوص الشرعية تدل على اعتباره حتى لو خالف مقتضى العقد، كما في حديث عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[٤] فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) متفق عليه[٥]، فالثمرة هنا اكتملت حالها، فملكها لمن اعتنى بها حقيقة وهو البائع، وهذا الذي يقتضيه العقد ويترتب عليه، والمشتري إنما اشترى النخل لما ينتج منها مستقبلًا، ومع ذلك فقد أرجع الشارع الحكيم المسألة لتصالح الناس فيما بينهما إن لم يخالف الشرع.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

صرح الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بجواز هذه المعاملة وصحتها، وذلك عندما بحث المسألة تحت عنوان: "البيع على التصريف" في باب الإجارة في كتابه "الشرح الممتع"، فقال: (يقول على القول الراجح: هذه مثلًا عشرة صناديق، هي عليك بمائة، كل صندوق بعشرة، وما لم تصرفه يرد بقسطه من الثمن، فهذا نرى أنه جائز)[٦].

بينما اختار عدم صحة هذه النوع من البيع عندما بحث المسألة في باب الشروط في البيع، تحت الشروط التي تخالف مقتضى العقد، حيث قال: (فهذا الشرط لا يصح -شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده-؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أن المشتري يملك المبيع، فله

---

(١) القاسم، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ١١/٤.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣/ ٣٠١ – ٣٠٣.

(٣) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٧٠، و ٧٣.

(٤) قوله أُبِّرَت بضم الهمزة وكسر الموحدة مشددًا والراء مفتوحة: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئًا. (ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، ٤٠٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، ٤٣٩/٥، رقم: ٢٢٠٤. ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، ١٦/٥، رقم: ٣٩٨٢.

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٩/١٠.

غنمه وعليه غرمه، فهو مالك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"[1]، أي من له ربح شيء فعليه خسارته، ومعلوم أنه لو ربح هذا المبيع فالربح للمشتري بلا شك، فإذا كان الربح للمشتري فلا يصح أن يشترط الخسارة على البائع)[2].

ونقل الدكتور: أحمد القاضي[3] عن الشيخ العثيمين تصريحه أيضًا بالمنع من هذا النوع من العقود حيث يقول الدكتور: أحمد القاضي: (سألت شيخنا -رحمه الله تعالى-: ما حكم تعامل "البقالات" ونحوها مع موردي بعض المواد الغذائية والجرائد، بالتصريف، أي يتم الحساب بقدر الكمية التي صُرِّفت وبيعت فعلًا، أو باستبدال الكمية المتبقية التي ربما انتهت مدتها من خبز وألبان وجرائد مثلًا، بمثلها جديدة؟.

جرى في هذا بحث طويل خلاصته: البيع بالتصريف عقد محرم لحصول الجهالة والغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أما الاستبدال فأهون؛ لأن المورد أبدل بضاعة بأخرى برضاه، مع بقاء ما وقع عليه العقد.

والمخرج أن يكون صاحب المحل وكيلًا للمورد في تصريف بضاعته، ويقول مثلًا: كل كرتونٍ تبيعه لي فلك فيه كذا وكذا)[4].

فيكون للشيخ العثيمين رحمه الله في هذا النوع من العقود ثلاثة أقوال وهي: الأول: القول بالجواز، والثاني: القول ببطلان الشرط وصحة البيع، كما هو قول المذهب، والثالث: القول بالمنع مطلقًا.

ولذا قال الدكتور: دبيان الدبيان أن سبب تردده أنه لم تتضح له المسألة جلية[5].

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عائشة -رضي الله تعالى عنهما-، ٢٧٢/٤٠، رقم: ٢٤٢٢٤. وصححه الألباني (**إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل**، ١٧٥/٥، رقم: ١٣٢٧).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٤١/٨.

(٣) أحمد بن عبدالرحمن بن عثمان القاضي، طالب علم وداعية سعودي معاصر، ولد عام: ١٣٧٨هـ — ١٩٥٩م، درس الدراسة النظامية، التحق بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود، وحصل منها على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في العقيدة، ويشغل حاليًا أستاذ في جامعة القصيم، درس على المشايخ العثيمين وعبدالله وغيره، له مناشط ومشاركات دعوية وعلمية كثيرة، وهو المشرف العام على موقع العقيدة والحياة، ترجمته على الرابط التالي: http://cutt.us/VYoIr.

(٤) القاضي، **ثمرات التدوين في مسائل ابن عثيمين**، مسألة رقم: ٣٨٤، كتاب إلكتروني منشور على الرابط التالي: http://majles.alukah.net/t43508.

(٥) الدبيان، **البيع بالتصريف**، ٣.

والذي يظهر لي أن كلام الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– هنا محمول على أحد أمرين: إما أنه فعلًا لم تتضح له المسألة؛ ولذا تردد بالقول بالجواز وعدمه، وإما أن لديه تفريقًا لطيفًا بين حالتين من الحالات الدارجة بالسوق، والتي يترتب عليها نقل المسألة من الجهالة والغرر إلى العلم، فهو عندما قال بعدم الجواز أشار للعلة وهي الجهالة والغرر، وعندما قال بالجواز اشترط شرطًا حتى لا تدخل في مسألة الغرر فقال: (نقول: يجوز بشرط أن يقدر لكل شيء ثمنًا، أما أن يقول: على ما تصرف ولم يقل له: كل كرتون بكذا، أو كل سلة من سلال الخبز بكذا، فهذا يؤدي إلى الجهالة)[1]، فكأنه يفرق بين حالتين، الأولى: أن يكون نصيب صاحب المحل واضحًا معروفًا كما في الشق الأول من كلامه السابق، وهذا هو ما قال بجوازه، والحالة الثانية: أن يكون نصيبه مبهمًا لا يعرفه إلا بعد البيع ورجوع المتبقي من السلعة لصاحبها، فهذا ما قال بمنعه وأنه مشتمل على غرر، ويوضح ذلك كلامه في آخر المسألة عندما قال: (إذًا المهم أن نحدد مقدار ثمن كل واحد وحينئذ يكون صحيحًا)[2].

والشيخ العثيمين رحمه الله عندما قال بالجواز، علل بأن المسألة مستوفية الشروط الشرعية، وليس فيها غرر ولا ظلم ولا جهالة، والطرفان متراضيان على هذه المبايعة، فقال: (فهذا نرى أنه جائز؛ لأنه ليس على أحد الطرفين ضرر وليس فيه ظلم، وصاحب السلعة مستعد لقبول ما تبقى)[3].

فهذه المسألة تدور حول أمرين:

الأول: الجهالة والغرر في نصيب كل واحد من الطرفين، وهذا منتف في حالة تم تحديد نصيب كل واحد منهما، والاتفاق الواضح على تجزئة الثمن، وحتى لو وجد فيه جهالة بسيطة في بداية البيع فمصيرها إلى العلم بلا شك، وذلك عندما تبدأ تصفية حسابات الطرفين، وهو ما أشار له الشيخ حين قال: (فهذا ليس فيه جهالة؛ لأنه حتى لو قدر أنه حين العقد فيه جهالة فسيؤول إلى العلم).

الثاني: كون الشرط مناف لمقتضى العقد، وهذا يمكن مناقشته من جهتين:

الأولى: عدم التسليم بمخالفته لمقتضى العقد؛ فإن العقد هنا تام منجز، والصورة واضحة للطرفين، ومقتضى العقد متحقق؛ حيث إن البائع سلم البضاعة كاملة تامة، واتفق هو المشتري على السعر

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٨/١٠.

(٢) **المرجع السابق**، ٢٩/١٠.

(٣) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

المفترض لها كاملة، وإن كان لم يستلم الثمن حتى الآن، ولكنه ثابت في ذمة المشتري، كسائر الديون والبيوع المؤجلة، وأدل دليل على ذلك أن السلعة في هذه الحالة تدخل في ضمان المشتري.

الثانية: أنه في حالة مخالفته لمقتضى العقد، فلا يوجد ما ينص على بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، إذا لم يخالف نصًا شرعيًا ورضي به الطرفان، خصوصًا إذا كان يحقق مصلحة واضحة لهما جميعًا، وفي الحديث الصحيح يقول -صلى الله عليه وسلم-: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[1]. وأين الحرام الذي يحلله هذا الشرط، أو الحلال الذي يحرمه، بل إن في النصوص الشرعية ما يدل على خلاف هذا الأمر -بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد- وهو حديث عبدالله بن عمر — رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) متفق عليه[2]، ورواه الترمذي وزاد فيه: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)[3]، ومعلوم أن العبد المملوك ملك لسيده كأي شيء آخر، فالمال الذي بيده له صورة ولسيده حقيقة، ومقتضى عقد البيع وقوعه على العبد فقط، ومع ذلك فقد أجازه الشرع متى ما وجد الشرط.

وقد استنبط العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- ضابطًا إجرائيًا للعمل بالشروط، فعندما تكلم عن التوسع في تصحيح العقود المشروطة قال: (وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط، لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط)[4].

وهذه المعاملة — البيع على التصريف - درج الناس على العمل بها بكثرة هذه الأيام، والخلاف فيها ظاهر معتبر فيه كل قول.

وإن كان القول الأقرب للصواب هو القول بضبط هذه المعاملة بأن يكون الموزع وكيلًا عن البائع أو مسوقًا له فقط.

---

(١) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، ٤٣٩/٥، رقم: ٢٢٠٤. ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، ١٦/٥، رقم: ٣٩٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، ٥٣٧/٢، رقم: ١٢٤٤. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣٠٣/٣.

المبحث الثامن:

لمن الولاية على الصغير والمجنون بعد الأب

أولًا: صورة المسألة:

من كان لديه أولاد صغار لم يبلغوا الحلم، أو كان لديه ولد أو أولاد قد بلغوا وهم فاقدو العقل، فإنهم يكونون في حكم المحجور عليهم لمصلحتهم، ففي هذه الحالة إذا كان الأب موجودًا فهل يقدم في الولاية بكل حال، وإذا لم يكن الأب موجودًا، وله وصي يقوم على رعاية هؤلاء الأولاد.

فهل تنتقل الولاية عليهم لذوي القرابة لهم، الجد أو الأخ أو العم أو الأم، لكونهم أقرب الناس لهم وأشفقهم عليهم.

أم أنها لا تنتقل لهم، ولكن تنتقل للوصي كونه موكلًا من قبل الأب، أو للحاكم، كونه ولي من لا ولي له، وكونه ممثل الأب في حال فقده بين رعيته.

- وقبل البحث في هذه المسألة فهناك أمور أنبه لها:

١. أن الحَجْر[١] من جهة المحجور عليه ينقسم إلى قسمين[٢]:

أ- حجر لمصلحة الغير، مثل الحجر على المفلس حتى يتمكن من سداد دين الناس، ببيع حقوقه الممكنة أو نحوها.

ب- حجر لمصلحة النفس، مثل الحجر على الصغير والمجنون، ويستمر الحجر حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون.

٢. أن القرابة لا تعني بالضرورة أحقيته بالولاية، حتى لو كان مستحق الولاية هو الأب، وذلك متى كان الشخص ليس أهلًا لذلك، أو كان في ولايته للمحجور عليه مضرة له، مثل أن يكون الولي مدمنًا للمخدرات، أو يخشى منه إفساد المحجور عليه[٣].

---

(١) الحَجْر لغة: المنع (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢٣٨/٢، مادة: حجر) واصطلاحاً: منع شخص من التصرف لحض نفسه أو حض غيره، وهو ثمانية أنواع: حجر الصبي والمبذر والمجنون لحق أنفسهم، وهم مراد الباب، وحجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين. (النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، ١٩٧/١).

(٢) المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ١٣٠/٦.

(٣) وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٩/٣٠.

٣. الحجر على المجنون والسفيه يستمر ما استمرت حالهما، ولو بلغا الكبر في عمرهما؛ لأن الحجر لمصلحتهما وهي مستمرة[١].

٤. في هذا الباب تداخل في المعاني المحددة بين الولاية في باب التربية، والولاية في باب الحضانة، والولاية في باب الميراث، فالحضانة تقوم على العناية بتربية الطفل فترة الصغر فقط، وتقوم على شؤونه الخاصة برعايته، بينما باب الولاية والوصاية يقوم على رعاية شؤونه المالية والتصرف نيابة عنه في مسائل الزواج ونحوها، فليس بالضرورة أن يكون الولي هو الحاضن، كما أن الصغير والمجنون يكون تحت ولاية والده وأمه هي من تقوم على تربيته، ولكنها لا تستطيع التصرف في ماله وتزويجه ونحوها بدون إذن والده، يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى–: (فإن قلتم: بقي قسم آخر وهو قولنا، وهو اعتبار التعصيب[٢] في الذكور والقرابة في النساء. قيل: هذا مخالف لباب الولايات، وباب الميراث، والحضانة ولاية على الطفل، فإن سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالأب والجد، وإن سلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث)[٣].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[٤]:

١. القائلون بأن ترتيب الولاية على الصبي والمجنون تكون كالتالي: أبوه ثم جده ثم الوصي ثم الحاكم، وبه قال الشافعية[٥].

٢. القائلون بأن ترتيب الولاية على الصبي والمجنون تكون كالتالي: أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الحاكم، وبه قال الحنفية[٦].

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٢٩٧٤/٤.

(٢) التعصيب: جمع عصبة، وهي مأخوذة من الإحاطة، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وسموا عصبة لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، والجمع العصبات (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٣٣٩/٤، مادة: عصب) واصطلاحاً: كل وارث بغير تقدير. (البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ٣٦٦/١).

(٣) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٤٠٢/٥.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٠٥/٩. وقد أشار الشيخ –رحمه الله تعالى– لهذه المسألة باختصار، وسأذكر باقي الأقوال للفائدة.

(٥) الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ٤٢١/٤.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ٢٣/٢٥.

٣. القائلون بأن ترتيب الولاية على الصبي والمجنون تكون كالتالي: الأب ثم الوصي ثم الحاكم، وبه قال المالكية[١] والحنابلة[٢].

٤. القائلون بأن الولاية على الصبي والمجنون تكون للأصلح من جميع القرابات، ويجب أن يبتدأ بالأب فالجد، كما أن القائلين به لا يرون مانعًا من ولاية الأم، والحاكم لديهم خيار أخير، كما تنتقل للحاكم في حال امتنع المحجور عليه من طاعة وليه[٣]، وبه قال ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا القول هو ما يفهم من كلام ابن القيم –رحمه الله تعالى–[٤].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–:

رجح الشيخ العثيمين –رحمه الله– القول الرابع –أن الولاية يستحقها سائر الأقارب مع تقديم الأب فالجد–، وأن الأم منهم ولكن بعد العصبات، وأن الحاكم خيار عند الاضطرار إذا لم نجد عدلًا يتولى شؤونه من أقابه؛ حيث قال: (وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، وعليه فالجد أو الأب يكون وليًا لأولاد ابنه، والأخ الشقيق وليًا لأخيه الصغير، والأم إذا عدم العصبة تكون ولية لابنها، نعم إذا قدر أن أقاربه ليس فيهم الشفقة والحب والعطف، فحينئذ نلجأ إلى الحاكم ليولي من هو أولى)[٥].

وعلل الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– لاختياره هذا القول فقال: (أن الولاية تكون لأولى الناس به، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة؛ لأن المقصود حماية هذا الطفل الصغير، أو حماية المجنون أو السفيه، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من أقاربه فهو أولى من غيره)[٦].

وهذا القول هو الذي يتفق مع مصلحة المحجور عليه، سواء كان صغيرًا أو مجنونًا أو سفيهًا؛ لأن أقرب الناس له هم في العادة أشفق الناس عليه، وأحرصهم على مصلحته، كما أنه سيلحقهم اللوم من جهة الشرع ومن جهة الناس عند التقصير في حقه، ولو لم يكونوا أولياء مباشرين، والشريعة إنما جاءت لتحقق مصالح الناس عمومًا، ومثل هؤلاء الضعاف خصوصًا، كما في قوله سبحانه وتعالى:

---

(١) الدميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ط١، ٦٦٨/١.

(٢) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ١٨٩/٥.

(٣) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٣٩٨/٥.

(٤) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٥/ ٢٩٢ و ٤٠٢.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٠٦/٩.

(٦) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وإنما اشترطت العدالة في الولي؛ لأنها أمانة، بل هي من أعلى الأمانات؛ لأنها تخص تربية البشر أشرف المخلوقات، ومن يقوم عليها لابد أن يكون عدلًا، وقد أشار الباري جلّ وعلا إلى صفة العدالة في الولي فقال -سبحان وتعالى-: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[2].

أمّا الحاكم فهو في حال الاضطرار، كحال الاختلاف أو الشقاق، أو إذا تنازع فيه غير الأكفاء، أو إذا لم يوجد له ولي قريب؛ ولذا ورد في ولاية النكاح حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (... فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[3]، وموضوعنا هنا هو عن ولاية النكاح وولاية المال.

وهذا الأمر هو الذي يعمل به الناس منذ القدم، ولا يذهبون للحاكم إلا عند التنازع، أو خشية فوت مصلحة للمحجور عليه، أو إذا لم يوجد له ولي.

---

(١) سورة التوبة، آية رقم: ١٢٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عائشة -رضي الله تعالى عنه-، ٢٤٣/٤٠، رقم: ٢٤٢٠٥. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ٥٢٦/١، رقم: ٤٤٧٤).

المبحث التاسع:

حكم تصرفات الغاصب

أولًا: صورة المسألة:

عندما يستولي شخص ما على هاتفك، ثم يذهب ويبيعه على شخص آخر، وتعلم بذلك بعد البيع، ثم تذهب للمشتري وتطلب منه هاتفك.

فهل نقول للمشتري من الغاصب: يجب أن تدفع لصاحب الهاتف هاتفه؛ لأنه مال مغصوب وكل تصرف بني عليه فهو باطل، وأنت ترجع على الغاصب بما دفعت؟.

أم نقول لصاحب الهاتف: قد باع الغاصب هاتفك لرجل آخر وانتقلت السلعة، فلا يمكن أن يرجع، ولكن لك هاتف مثله نلزم به الغاصب، أو مثل قيمته؟.

أم أننا نجعل لصاحب الحق الخيار في إمضاء تصرف الغاصب أو رده؟.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة تتضح جليًا بأمثلة كثيرة أبرزها وأظهرها:

عندما يقدم الغاصب بذبح بهيمة مملوكة لغيره بغير رضاه، فهل يحل له الانتفاع بها بعد دفع بدلها أو قيمتها لصاحبها لأن العبرة بالضمان؟، أم أنها لا تحل له لأن العبرة بالفعل؟.

ومثل لو أخذ مادة خامًا، وأحدث بها صنعة تزيد في قيمتها، فهل له أخذ أجرة الصنعة إن طلب صاحب المادة عين مادته، أم أن لصاحب المادة الحق في المادة وما لحقها من عمل أو زيادة؟.

وقبل الخوض في هذه المسألة أشير لبعض الأمور منها:

أ- تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي[1] حرام مطلقًا، ومن حيث الصحة والنفوذ تنقسم إلى قسمين: الأول: ما ليس له حكم صحة أو فساد، وهذا تصرف الغاصب فيه نافذ، الثاني: ما له حكم صحة أو فساد، وهذا هو محل البحث في هذه المسألة[2].

---

(١) الحكم في اللغة: المنع والصرف (ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/٩١، مادة: حكم) واصطلاحًا: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وينقسم لقسمين: الحكم التكليفي، وهو المقصود بالاقتضاء والتخيير، وينقسم لخمسة أقسام: واجب ومستحب ومحرم ومكروه ومندوب، والحكم الوضعي، وهو المقصود بالوضع، وينقسم إلى خمسة أقسام: الشرط والسبب والمانع والصحة والفساد. (الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ١/٩١).

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠/١٨٥.

ب- مثال التصرفات (غير الحكمية) أو التي لا يترتب عليها صحة ولا فساد مثل: رجلٌ غصب ماء فأزال به نجاسة، فهنا إزالة النجاسة تمت وصحت، ولا يمكن أن يبحث فيها بالصحة والفساد؛ ولذا هذا يعدُّ تصرفًا نافذًا [١].

ج- مثال التصرفات (الحكمية) التي يترتب عليها صحة التصرف وضمان المتلف وضمان نقص القيمة أو نحوها، مثل لو غصب أرضًا وأحدث فيها بناء.

د- اتفق العلماء على أن العين المغصوبة إذا وجدت كما هي حال الغصب عند الغاصب، فإنه يلزم الغاصب ردها بعينها إلى صاحبها.

هـ- كما اتفقوا على أنه إذا فقد المغصوب أو تلف، فهنا يلزم مثله إن كان مثليًا، فإن لم يجد المثل قيم ودفع قيمته؛ لعدم القدرة على رده[٢].

و- وبحسب ما اطلعت عليه في كتب الفقه فان مسائل الغصب متفرعة ومتداخلة، ويختلف أحيانًا الحكم فيها في المذهب نفسة حسب التفريع المراد التطرق له؛ ولذا سيكون مجال البحث في حالة الغصب عمومًا بلا تفصيل، كمن غصب ثوبًا فباعه فما حكم البيع، وما يترتب عليه؟

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-[٣]:

١. القائلون بأن تصرفات الغاصب باطلة، وكل ما ترتب عليها باطل غير معتبر، وبه قال الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وقد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كلها تفيد تحريم الغصب والتعدي على مال الغير بغير رضاه، والنهي يفيد التحريم والفساد.

ومما استدلوا به على بطلان تصرفات الغاصب، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٦]،

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠/١٨٤.

(٢) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط١، ٢/١٦٩ مسألة رقم: ٣١٥٠.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠/١٨٤.

(٤) المحاملي، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، ١/٢٦٤.

(٥) القاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ٥/٤٠٩.

(٦) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٨.

والغصب من أكل مال الناس بالباطل فيكون منهيًا عنه، والنهي هنا للتحريم وهو يفيد الفساد، كما هو متقرر لدى أكثر الأصوليين[١].

كما استدلوا بحديث السائب بن يزيد[٢] -رضي الله تعالى عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ)[٣]، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أخذ مال المسلم بغير رضاه، والنهي يقتضي التحريم، والتحريم يفيد الفساد، فينبني عليه فساد تصرفات الغاصب.

٢. القائلون بأن الغاصب يضمن ما ترتب على تصرفاته، وبه قال الحنفية[٤] وبعض المالكية[٥].

وحجتهم في ذلك أن المغصوب منه ملك البدل كله، فيملك الغاصب المبدل منه، لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، ولكن لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب، بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره، قبل أداء الضمان[٦].

٣. القائلون بأن تصرفات الغاصب معتبرة إن أجازها صاحب الحق، ويضمن الغاصب ما ترتب عليها، وبه قال بعض المالكية[٧]وابن تيمية[٨] وابن القيم[٩]والسعدي[١٠] -رحمهم الله تعالى-.

وحجتهم في اختيار هذا القول أن تحريم التصرف في المغصوب لحق الغير وليس لحق الله تعالى، فإذا أسقط المغصوب منه حقه سقط وزال المانع من نفاذ التصرف في المال المغصوب[١١].

---

(١) السملالي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ٣٦/٣.

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي: صحابيّ جليل هو وأبوه، ولد قبل السنة الأولى من الهجرة، ٦٢١م، وكان مع أبيه يوم حج النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع، له ٢٢ حديثًا ، واستعمله عمر على سوق المدينة، وهو آخر من توفي بها من الصحابة عام: ٩١هـ - ٧٠٩م. (ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ٢٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده**، ٤٦١/٢٩، رقم: ١٧٩٤١. وحسنه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٢٥٧/٢، رقم: ١٣٥٣٦).

(٤) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٧١/٣.

(٥) ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ٨٤٦/٢.

(٦) الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، د.ط، ١٩٣/٢.

(٧) ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ٨٤٨/٢.

(٨) ابن تيمية، **جامع المسائل**، ٢١٨/٢.

(٩) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٩/٢.

(١٠) السعدي، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ٩٢.

(١١) ابن تيمية، **جامع المسائل**، ٢١٨/٢.

٤. القائلون بأن تصرفات الغاصب التي يترتب على عدم إجازتها مشقة تقع صحيحة معتبرة ويضمن الغاصب ما ترتب عليها، وقد ذكره الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى– قولًا في المسألة[١].

والذي يتضح لي أن هذا القول لا يصلح أن يعد قولًا في المسألة؛ لأنه حالة اضطرار وليس للمغصوب منه فيه خيار؛ لتعذر الرد أو تعسره، والمشقة هنا لا تلحق الغاصب فقط لنقول له تحمل نتيجة خطأك، بل تلحق كل من تعلق به تصرف في المغصوب علم أو لم يعلم بأنه مغصوب، ومن المعلوم أن من القواعد الشرعية المتقررة لدى الفقهاء: (المشقة تجلب التيسير)[٢]، فهو حالة استثنائية ولا يصلح قولًا في المسألة.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–:

رجح الشيخ العثيمين رحمه الله القول بصحة تصرف الغاصب، مع تخيير صاحب الحق بين سلعته أو العوض أو الثمن فقال: (إذًا الخلاصة: أن تصرفات الغاصب صحيحة، أما إن أجازها المالك فهذا أمر واضح مثل الشمس، وأما إذا لم يجزها فالصحيح أيضًا صحتها، لكن إذا كان عين مال المالك باقيًا، فله أن يسترده ويقول: هذا عين مالي أريده، وأنت أيها المشتري اذهب إلى الغاصب)[٣].

والذي يتضح لي أن القول بوقف صحة التصرف على إجازة صاحب الحق هو الأقرب للصواب؛ لتوافقه مع مسألة تصرف الفضولي، وهي مرتبطة بالغصب من جهة التصرف في مال الغير بدون إذنه.

كما أنه عين الحكمة؛ إذ إننا إذا ألزمنا المغصوب منه بأحد هذه الأقوال، فكأننا نظلمه مرة أخرى بعد وقوع ظلم الغاصب عليه، فقد لا يتناسب قولنا مع رغبته، ولكن إذا خيرناه أصبح هو الأقوى في هذه المسألة، وهذا هو المفترض لأنه كان مظلومًا في بداية المسألة من قبل الغاصب.

كما أن هذا القول يتوافق مع النصوص الشرعية، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٤]، فالآية الكريمة جعلت التراضي هو السبيل إلى تملك مال الآخرين، ونحن عندما نقول إن التصرف صحيح بلا خيار له، أو أن نقول إن التصرف غير صحيح وصاحبه لا يمانع في تصحيحه، لم نراعِ في الحقيقة رضاه،

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠/١٨٤.

(٢) الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، ١/١٥٧.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٠/١٨٦.

(٤) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

والرضا هنا أولى منه في حالة التبايع الصحيح، لأنه هنا ظلم مرة، فيجب أن لا يظلم مرة أخرى، ومثل هذه الآية حديث حنيفة الرقاشي[1] -رضي الله تعالى عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[2].

(١) حنيفة الرقاشي: صحابي جليل، اشتهر عند المحدثين بلقبه وهو: "عم أبي حرة الرقاشي"، اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، فقيل: حنيفة وهو الأشهر، وقيل: خريم بن حنيفة، وقيل غير ذلك، روى عدة أحاديث. (العيني، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، ط١، ٣/٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عم أبي حرة الرقاشي، ٣٤/٢٩٩، رقم: ٢٠٦٩٥. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ٢/١٢٦٨، رقم: ١٣٦٢٠).

المبحث العاشر:

هل تسقط الشفعة بالتصرف بالمبيع

أولًا: صورة المسألة:

حين يشترك شخصان في ملك أرض يحتمل نصيب كل واحد منهما الشفعة، ثم يريد أحدهما بيع نصيبه منها، فيبيعه بغير علم صاحبه، ثم يتصرف به المشتري تصرفًا يخرجه عن ملكه بأمر تسقط به الشفعة لو تصرف به صاحبها الأصلي، كالوقف والهبة والوصية، فيأتي شريكه في الأرض ليشفع بها.

فهل نقول للشافع: صاحبك تصرف في ملكه بما يحل له وهو البيع، والمشتري تصرف بملكه بعد قبضه القبض الشرعي بما يخرجه عن ملكه، وذلك بأحد الأمور التي قرر بعض الفقهاء أنها تسقط معها الشفعة[١]، فلا حق لك بها؟.

أو نقول له: إن انتقال هذه الأرض التي تقع فيها الشفعة تم بغير رضاك، وحقك في الشفعة سابق على تصرف المشتري؛ فلذا جاز أن تطالب بإلغاء هذا التصرف، وترجع الأرض لك بالشفعة؟.

وأشير هنا للتصرفات التي قال بعض الفقهاء إنها تسقط بها الشفعة لو تصرف بها صاحب الملك الذي يقبل الشفعة، وضابطها أنها: كل تصرف انتقل به الملك بلا عوض مثل: الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الوقف أو جعله عوضًا عن طلاق أو خلع، أو صلح عن دم عمد ونحوه[٢].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[٣]:

١. القائلون بسقوط الشفعة في حال تصرف بها المشتري تصرفًا يخرجها عن ملكه بلا عوض، وبه قال الحنابلة[٤].

وقالوا في التعليل لقولهم هذا: إن ملك هذا الجزء انتقل لمالك جديد بغير ثمن، والشفعة إنما تقع مقابل مال، فتسقط في مثل هذه الحالات[٥].

---

(١) مثال التصرفات التي لا يترتب عليها عوض: الهبة، والوقف، والوصية، والصدقة. (المطلق وآخرون، **الفقه الميسر**، ٢٠٨/٦).

(٢) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٤٩٣١/٦.

(٣) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٦٤/١٠.

(٤) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ٤٤٣/٥.

(٥) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٦٣/١٠.

كما قالوا أيضًا: (أنه انتقل بغير عوض فأشبه الميراث، ولأن محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في معناه، ولأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه ولا يمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشقص[١] بثمنه لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته فافترقا)[٢].

وأصحاب هذا القول يجعلون الحق الثابت بغير عوض أولى بالتقديم من الحق الثابت بعوض.

٢. القائلون بعدم سقوط الشفعة إذا وجد سببها إلا برضا من له حق الشفعة، وبه قال الجمهور: الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، وهو المفهوم من كلام ابن القيم رحمه الله[٧].

وعللوا لقولهم هذا فقالوا: (لأن هذا الشقص انتقل من شريكه على وجه تثبت به الشفعة، فكان ثبوت الشفعة سابقًا على تصرف المشتري، وإذا تزاحمت الحقوق أخذ بالأسبق)[٨].

وكما أن حق الشفيع مقدم على حق المشتري، فكان كذلك مقدمًا على حق من يثبت حقه أيضًا من جهته وهو الغريم والموصى له[٩].

وهم بهذا كأنهم يقولون بالقاعدة الشرعية التي تقول:(إذا تبين فساد العقد بطل ما بُني عليه)[١٠].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–:

اختار الشيخ العثيمين –رحمه الله–: عدم سقوط حق الشفعة بتصرف المشتري بها قبل إذن من له حق الشفعة؛ فقال في ذلك: (القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا تصرف المشتري بهبته أو وقفه

---

(١) الشقص والشقيص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصًا من ماله، وقيل: هو قليل من كثير ...، والجمع من كل ذلك أشقاص وشقاص، قال الشافعي رحمه الله تعالى في باب الشفعة: فإن اشترى شقصا من ذلك، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز (ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٨/٧/، مادة: شقص).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ٢٣٤/٥.

(٣) العيني، **البناية شرح الهداية**، ٣٧٥/١١.

(٤) ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ٨٥٧/٢.

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣٣٤/١٤.

(٦) القاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٢١٧/٢٩. ورأيه لم أجده واضحًا، ولكنه جاء ضمن قوله بجواز الشفعة في الشقص المشاع، ومتى جاز في الأصل، كان في الفرع أظهر، كما هو عكس قاعدة المسألة.

(٧) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٩٢/٢.

(٨) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٦٦/١٠.

(٩) العيني، **البناية شرح الهداية**، ٣٧٥/١١.

(١٠) السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ١٠٥.

أو جعله صداقًا أو ما أشبه ذلك، فإن للشفيع أن يشفع)[1].

ولو تأملنا مبدأ الشفعة لوجدنا أنها جاءت لإزالة الضرر عن الشريكين، وتحقق المصلحة للجميع، فالبائع لا يتضرر؛ إذ إنه سيحصل على مقابل انتقال الملك من يده ولا يهمه من أي طرف حصل عليه، وفي نفس الوقت الشافع حصل على الملك ليندفع عنه ضرر الشريك، والمشتري الذي نزعت منه العين المشفوع فيها لم يلحقه بذلك ضرر؛ إذ إنه رجع له قدر ما دفع للبائع، فتحققت في هذا مصالح واندفعت مضار، وهذا عين مقصود الشرع الحكيم، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى حول هذا الأمر: (هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد، ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له)[2].

وخروج العين المستحق الشفعة فيها من يد المشتري بسبب ملزم بالتعيين أو القبض كالوقف والهبة، لا يقع صحيحًا ولا يكون معتبرًا؛ لأنه ينبني على قاعدة شرعية تقول: (نفوذ التّصرّف منوط بالإذن الشّرعي)[3]، مفهوم ذلك أنّ التّصرّف المنهي عنه شرعًا غير مأذون فيه؛ لأنّ النّهي ينافي الإذن، وإذا كان غير مأذون فيه فلا يكون نافذًا ولا صحيحًا، ويعدُّ باطلًا غير واقع.

ولو قيل: أين عدم الإذن الشرعي في هذا التصرف؟.

فالجواب في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله تعالى عنه- قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ.[4].

فالأصل عدم جواز البيع حتى يعلمه، فإن باع فنفاذ التصرف موقوف على إذن الشفيع، وهذا نص في استحقاقه استحقاقًا شرعيًا لانتزاعه ممن انتقل له.

هذا في التصرف الأول (البيع)، فيكون في التصرف الثاني (الهبة أو الوصية أو الوقف أو نحوها) أولى، ولا شك أنه سبب طارئ ناشئ، والسبب الأصيل مقدم عليه.

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٦٧/١٠.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٩٢/٢.

(٣) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، ١٢٢٣/١١.

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، ٥٧/٥، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: ٤٢١٣.

المبحث الحادي العاشر:

لمن المال الذي تركه صاحبه عجزًا عنه،

أولًا: صورة المسألة:

إذا كان شخص يسير في مكان بعيد عن الناس، وكانت معه دابة يحمل عليها متاعه، فعجزت الدابة عن السير، فتركها وحمل المتاع على ظهره وذهب، وبعد سيره مسافة معينة تعب من حملها، فتركها أيضًا في الخلاء وذهب عنها، فجاء شخص آخر ووجد الدابة فأخذها، أو وجد المتاع فأخذه.

فهل نقول لمن أخذه: إنك أخذت نصيب أخيك المسلم بلا وجه حق، وهو يعتبر لقطة يحفظ ويسلم لصاحبه، وليس لك شيء مقابل ذلك؟.

أم نقول له: إنك أحسنت بحفظك لمال أخيك المسلم من الضياع، والآن يلزمك أن تعيد له ماله، وتستحق على حفظك لماله وإيصاله له أجرة المثل؟.

أم نقول له: هذا المال تركه صاحبه عجزًا عنه، وهو في هذه الحالة يعدُّ مالًا تالفًا، فلك الحق في أخذه ولا تعطيه شيئًا عن ذلك.

أم أن هناك أقوالًا أخرى في المسألة؟.

وللعلم أن هذه المسألة مما يتفرع عن مسائل اللقطة، ويذكرها الفقهاء في باب اللقطة، ولكنها لا تأخذ أحكام اللقطة المعروفة، والسبب في ذلك أن الحالة هنا أن هذا المال تركه صاحبه قصدًا، بينما صاحب اللقطة ضاعت منه أو ضلت عنه.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–[1]:

١. القائلون بأن من أخذ شيئًا تركه صاحبه عجزًا عنه فإنه يملكه، وبه قال الحنابلة[2].

واستدلوا بحديث عامر الشعبي[3] –رحمه الله–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٢٨٠/١٠.

(٢) القاسم، **حاشية الروض المربع**، ٥١٦/٥.

(٣) عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، تابعي جليل، روى عن خلق كثير من الصحابة، علامة عصره، ولد ونشأ بالكوفة عام: ١٩هـ – ٦٤٠، أوصى ابن سيرين رجلًا فقال: الزم الشعبي، فلقد رأيته يستفتى وأصحاب –رسول الله صلى الله عليه وسلم– متوافرون، يضرب به المثل بالحفظ، وسئل عما بلغ إليه حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، مات بالكوفة عام: ١٠٣هـ — ٧٢١م. (الزركلي، **الأعلام**، ٢٥١/٣).

(مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ)[1]، والحديث إن ثبت فهو نص قاطع للنزاع في هذه المسألة، والحنابلة يفرقون بين أخذ ما فيه الروح وأخذ المتاع؛ لكون ما فيه الروح محترمًا ولو كان حيوانًا، بينما المتاع ليس كذلك.

٢. القائلون بأن من أخذ شيئًا تركه صاحبه عجزًا عنه فإنه لا يملكه وليس له الرجوع بنفقته على صاحبه، وبه قال الشافعية[2].

واستدلوا بحديث حنيفة الرقاشي، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[3]، ومن ترك ماله فإنه لا ينتقل من ملكه ولو تركه بالفلاة إلا برضاه.

٣. القائلون بأن من أخذ شيئًا تركه صاحبه عجزًا عنه فإنه لا يملكه وله حق الرجوع بنفقته على صاحبه، وبه قال الحنفية[4] والمالكية[5] وابن تيمية[6] وابن القيم[7] -رحمهم الله تعالى-.

وعللوا لقولهم هذا بأنه مال معصوم لا يحل لأحد سواه إلا بطيب نفس منه، وتركه عجزًا عنه لا يزيل ملكه عنه.

وأما حصول أجرة المثل لمن أنقذه لصاحبه؛ فلأننا لو لم نفعل ذلك لأفضى إلى هلاك الأموال؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك، إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم في ذلك[8].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-:

اختار الشيخ العثيمين رحمه الله التفصيل في المسألة فقال: (الراجح: أنه يفرق بين من تركه عجزًا ومن تركه لانقطاعه، فمن تركه لانقطاعه ملكه آخذه، ومن تركه عجزًا لم يملكه آخذه، وله أجرة المثل؛

---

(١) أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الإجارة، باب فيمن أحيا حسيرًا، ٣٠٩/٣، رقم: ٣٥٢٦. وحسنه الألباني (**صحيح الجامع**، ١١٢٠/٢، رقم: ١١٥٣٠).

(٢) الروياني، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي**، ٣٤٢/٧.

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عم أبي حرة الرقاشي -رضي الله تعالى عنه-، ٢٩٩/٣٤، رقم: ٢٠٦٩٥. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٢٦٨/٢، رقم: ١٣٦٢٠).

(٤) السمرقندي، **عيون المسائل**، د.ط، ٤٢٢/١.

(٥) القرافي، **الذخيرة في الفقه المالكي**، ٩٢/٩.

(٦) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ١٦٣/٤.

(٧) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٧/٣.

(٨) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ١٦٤/٤.

لأنه أنقذه من هلكة)[1]، والانقطاع يكون في الحيوان عندما يعجز عن المسير بسبب الهزال أو التعب أو المرض، وسبب تفريق الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- في ذلك أنه قال: الفرق بين المتاع والحيوان، أن الحيوان يهلك وهو نفس محترمة، والمتاع لا يهلك أو يتلف سريعًا وليس له نفس[2].

وهذا التفريق من الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-، منطلقة الأوامر الشرعية التي شددت في مسألة العناية بكل ما فيه الروح، ومنها حديث عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) متفق عليه[3]، وقد ورد الأمر بالرفق بالحيوان حتى عند الذبح، ولو لم يكن للأكل، كأن يذبح تخلصًا منه أو دفعًا لأذاه، كما في حديث شداد بن أوس[4] -رضي الله تعالى عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[5].

أما استحقاق من أعاده لصاحبه لأجرة المثل، فهذا أمر واضح المأخذ؛ إذ إن من تطوع لإنقاذ مال غيره فيكون عطل مصالح نفسه تحقيقًا لمصالح الآخرين، وهو إن لم يبذلها تطوعًا لوجه الله كان له مقابلها المعتاد حفظًا لمصالح الناس، وقد ناقش هذه المسألة ابن القيم رحمه الله تعالى مناقشة مستفيضة فكان مما قاله: (حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق[6] واللقطة وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظًا لمال أخيه وإحسانًا إليه؛ فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ٣٨٠/١٠.

(٢) **المرجع السابق**، نفس الموضع.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ١٠١/٦، رقم: ٢٣٦٥. ومسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ٤٣/٧، رقم: ٥٩٨٩.

(٤) شَدَّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، أبو يعلى، صحابي جليل، ولد عام: ١٣ قبل الهجرة - ٦٠٤م، ولّاه عمر بن الخطاب إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة، كان فصيحًا حليمًا حكيمًا، قال أبو الدرداء: لكل أمة فقيه، وفقيه هذه الأمة شَدَّاد بن أوس، له في كتب الحديث ٥٠ حديثاً، توفي في القدس عام: ٥٨هـ - ٦٧٧م -رضي الله تعالى عنهما-. (ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٦١٣/٢).

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، ٧٢/٦، رقم: ٥١٦٧.

(٦) الآبق: من الإباق وهو الهرب والتمرد على المحق (ابن منظور، لسان العرب، مجع سابق، ٣/١٠، مادة: أبق) واصطلاحًا: المملوك الذي يفر عن مالكه قصدًا (نكري، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ط١، ١٦/١).

أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلًا في حكم الشرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضًا، وتعطلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء)[1].

بل إن ابن القيم –رحمه الله تعالى– يرى أن مال الشخص المستقر غير المتروك، لكل مسلم أن يتصرف فيه بما فيه مصلحته إن خشي عليه ضررًا، ويرجع على صاحب المال بأجرة المثل وبما أنفقه عليه، فكان مما قال عن ذلك: (إنما الشأن فيمن عمل في مال غيره عملًا بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقه أو فعله حفظًا لمال المالك واحترازًا له من الضياع، فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله. وقد نص عليه الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– في عدة مواضع: منها أنه إذا حصد زرعه في غيبته فإنه نص على أنه يرجع عليه بالأجرة، وهذا من أحسن الفقه، فإنه إذا مرض أو حبس أو غاب فلو ترك زرعه بلا حصاد لهلك وضاع، فإذا علم من يحصده له أنه يذهب عليه عمله ونفقته ضياعًا لم يقدم على ذلك، وفي ذلك من إضاعة المال وإلحاق الضرر بالمالك ما تأباه الشريعة الكاملة؛ فكان من أعظم محاسنها أن أذنت للأجنبي في حصاده والرجوع على مالكه بما أنفق عليه حفظًا لماله ومال المحسن إليه، وفي خلاف ذلك إضاعة لماليهما أو مال أحدهما)[2].

ولكن في مسألة تملك الشخص للدابة المنقطعة إشكال ليس بالهين، وذلك أن مال المسلم لا يظهر لي خروجه عن ملكه بغير إذنه ورضاه وطيب نفس منه، حتى لو كان هذا المال شيئًا محتقرًا في نظر الناس، كما ثبت في حديث حنيفة الرقاشي –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[3] ، وكما في حديث السائب بن يزيد عن أبيه –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ)[4].

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣/٣.

(٢) **المرجع السابق**، ٧/٣.

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث عم أبي حرة الرقاشي –رضي الله تعالى عنه–، ٢٩٩/٣٤، رقم: ٢٠٦٩٥. وصححه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٢٦٨/٢، رقم: ١٣٦٢٠).

(٤) أخرجه أحمد في **مسنده**، حديث يزيد بن السائب –رضي الله تعالى عنه–، ٤٦١/٢٩، رقم: ١٧٩٤١. وحسنه الألباني (**صحيح الجامع**، ١٢٥٧/٢، رقم: ١٣٥٣٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا وسيدنا محمد بن عبدالله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا-، أما بعد:

فالحمد لله على توفيقه والشكر له أولا وآخرا على تسهيله وتيسيره، إذ وفقني لإتمام هذا البحث في الوقت المحدد، وقد بذلت فيه طاقتي ووسعي ليظهر بالصورة التي كنت أملها، وقد وجدت فيه نتائج غزيرة، وتوصيات مهمة: أختصر منها هنا ما يلي:

أولًا: النتائج:

كانت أبرز النتائج التي خرجت بها من بحثي هذا ما يلي:

١. الشيخ العثيمين -رحمه الله- مدرسة فقهية متميزة معاصرة، تحتاج من الباحثين إلى مزيد عناية وتحقيق لفقهه، خصوصًا أنه جاء في زمن كثرت فيه النوازل وتعددت فيه المستجدات، وحصل فيه انفتاح كبير في التواصل، يحتاج الناس معه إلى الاطلاع على كلام العلماء الثقات فيها.

٢. الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- كغيره من العلماء الربانين - نحسبه كذلك والله حسيبه — يوقر العلماء السابقين واللاحقين ويرى لأقوالهم اعتبارًا، ويعتذر لهم بأحسن الأعذار عند مخالفتهم للنصوص الشرعية، ويرد عليهم عند اعتقاده وجود خطأ لديهم مع حفظ مكانهم، ولا تجد منه غمزًا أو لمزًا أو عيبًا لهم، نقول هذا في زمن تجرأ فيه بعض طلبت العلم — وبعضهم من الصغار- على تنقص العلماء والقدح بهم والاستهانة بأعراضهم، بسب أدنى خلاف.

٣. الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- عند سرده لأقوال العلماء، يتحلى بالدقة والاستيعاب لها في الغالب، ولذلك تجده يعرض كل قول ولو كان ضعيفًا عنده، بل ويزيد على ذلك أنه ينتصر له بأدلة وتعليلات ربما لم يذكرها صاحب القول نفسه، حتى ولو كان يخالفه في الاختيار.

٤. امتاز فقه الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- بالبساطة والوضوح، وكان يخاطب الناس أحيانًا حسب فهمهم وحسب مصطلحهم، وهذا يحصل حتى في دروسه العلمية، ولعل هذا يفسر بعض أسباب إقبال الناس على دروسه، حتى بلغ درسه في بعض الأحيان خمسمئة طالب.

٥. مما تميز به الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- التأصيل العلمي مع التجديد، فقلما تجد له تحريرًا لمسألة إلا وهو يربطها بالقواعد والضوابط الشرعية وكلام العلماء السابقين، ثم يحررها ويستدل بكلام أهل الفن من المعاصرين إن وجد.

٦. لم يكن الشيخ مجرد ناقل لتعليلات من كان قبله – وخاصة الذين تأثر بمنهجهم تأثرًا واضحًا كابن تيمية وابن القيم وابن سعدي رحمهم الله تعالى - بل هو مجتهد ومجدد له منهجه الخاص وطريقته المميزة، وإن كان أحيانًا ينقل تعليلاتهم قناعة بها أو بقصد مناقشتهم من خلالها.

٧. وقد اصطبغت تعليلاته -رحمه الله تعالى- غالبًا بالصبغة المتوافقة مع المقاصد الشرعية، وليست الصبغة الفقهية البحتة، والتي تتسم بالجمود والنظر للنص كنص مجرد، بل يربطها كثيرًا بالمقاصد العامة للشريعة السمحة.

٨. وقد كان -رحمه الله تعالى- شديد الحرص على البساطة والوضوح في تعليلاته، لتكون واضحَة سهلة الفهم لكل سائل أو مستفت، حتى أنه كان يلجأ أحيانًا للعامية لزيادة التوضيح، وربما للدعابة والمرح لتقريب المعنى المراد.

٩. وحرصًا من الشيخ -رحمه الله تعالى- على تعزيز مبدأ أخذ العلم باقتناع تام – لعلمه بتأثير ذلك على دوام الأمر وشدة الثبات عليه – كان أحيانًا يعزز قوله بعدة تعليلات وتأكيدات، ليصل بمن يحاوره أو يتلقى عنه لقناعة تامة بالأمر.

١٠. وقد وجدت أن الشيخ -رحمه الله تعالى- ينوع بين تعليلاته من جهة منحاها، ولكن عنايته بالقواعد والضوابط الفقهية كانت أشد، وهذا من أكثر ما يميز فقه الشيخ وتعليلاته رحمه الله.

١١. وجدت أن الشيخ -رحمه الله تعالى- يعضد أحيانًا كثيرة قوله بتعليلات متعددة بالكم، ومتنوعة بالكيف، وربما السمة الأغلب: أنه كان يجعل التعليل الأقوى الذي يعتمد عليه في نصر قوله في الأخير.

١٢. وجدت أن إيراده لتعليلات الذين لا يتفق معهم في القول غالبًا ما تكون في حالات ثلاث: إذا كان شائعًا دارجًا بين الناس فيورده لهذا السبب، أو أن يكون له وجه وقوة واعتبار عنده، أو كان عليه جمع غفير من العلماء المعتبرين.

ثانيًا: التوصيات:

١. كتاب الشرح الممتع خدم تطبيقياُ بصورة جيدة، من خلال مجموعة من الرسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه) كما أوردت في مقدمة بحثي هذا بعنوان (الدراسات السابقة)، ولكنه لم يخدم تأصيليًا من جهة منهجه وطريقته وأثره – إلا بهذه الرسالة، ورسالة ماجستير لطالب علم يماني قدمها لجامعة قطر حول العلة في فقه الشيخ العثيمين واستهدف هذا الكتاب بصورة كبيرة، ولا يزال عمله جارياً بها – ولذا أقترح على طلبة العلم العناية به لأهميته.

٢. كتاب الشرح الممتع يعتبر من أهم مؤلفات الشيخ العثيمين –رحمه الله تعالى–، وهو كذلك أكثرها تداولًا بين الناس، وقد لقي عناية خاصة من طلاب الشيخ ومحبيه الكثيرين، ومع ذلك فلم أجد من لخص جميع اختياراته في هذا الكتاب وجردها منه، ليستفيد منه عامة الناس، وطلاب العلم الذين لا يرغبون بالإطالة أو ذكر الخلاف، ولدي رغبة جادة في هذا العمل بإذن الله تعالى، إن لم يتصدى له أحد قبلي عملي فيه.

٣. في كتاب الشرح الممتع مجالات للبحث لطالب الدراسات العليا، منها مثلًا: القواعد والضوابط الفقهية (أو الشرعية) في كتاب الشرح الممتع، ومثال أخر: تطبيقات العرف والعادة في كتاب الشرح الممتع، ومثال ثالث: منهج الشيخ العثيمين في العمل بالاحتياط من خلال كتاب الشرح الممتع، وغيرها من المواضيع التي يزخر بها هذا الكتاب، وذلك أن الشيخ –رحمه الله– يحرص في شروحه ومنها هذا الكتاب على التأصيل لكلامه، كما أنه يعزز كلامه بالكثير من التطبيقات والأمثلة المعاصرة، والتي تنمي الفهم وتقوي القناعة لدى طالب العلم خصوصًا، والسائل والمتلقي عمومًا، وهذه المنهجية ليست لدى الكثير من المؤلفين أو الشراح للمتون العلمية.

فهرس الآيات

م	السورة	الصفحة
	البقرة	
١	﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة، آية رقم: ٢٩.	٤٢
٢	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.	١٠٢
٣	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.	١٠٤
٤	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، آية رقم: ١٨٨.	١٣٢/ ١٤٥/ ٢٤٠
٥	﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ سورة البقرة، آية رقم: ٢٠٥.	١٢١
٦	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ سورة: البقرة، آية رقم: ٢٣٤.	٩٠
٧	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.	٧٦/١٩٠/١٩٢
٨	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾ سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٠.	١٢٧
٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾ سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.	١٤٥/١٩٣
١٠	﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٢.	٢٣٨
١١	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾	٢١٣/٢١٤

	سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٣.	
١٢	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٦.	٢٢٦
	آل عمران	
١٣	﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ سورة آل عمران، آية رقم: ٨٥.	٨١
١٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ سورة آل عمران، آية رقم: ١٠٢.	١
١٥	﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ سورة آل عمران، آية رقم: ١٧٨.	٨٨
	النساء	
١٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ سورة النساء، آية رقم: ١.	١
١٧	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة: النساء، من الآية رقم: ١٠.	٩٦
١٨	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ سورة: آلنساء، من الآية رقم: ١٢.	١٩٥
١٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.	/١٣٩/١٦٧ ٢٤٢
٢٠	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	١٠٦

	سورة النساء، آية رقم: ٦٥.	
المائدة		
٢١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ سورة المائدة، من الآية رقم: ١.	/١٤٥/١٩٦/٢٠٧ ٢٠٩/٢١٤
٢٢	﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ سورة المائدة، آية رقم: ٣.	٤
الأنفال		
٢٣	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ سورة الأنفال، من الآية رقم: ٤٦.	١٤٥
التوبة		
٢٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ سورة التوبة، من الآية رقم: ٤.	٢٢٦
٢٥	﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ سورة التوبة، من الآية رقم: ٩١.	/١٤٢/١٦٧ ٢٠٧/٢١٩
٢٦	﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ سورة التوبة، آية رقم: ١٢٨.	٢٣٨
يوسف		
٢٧	﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ سورة يوسف، آية رقم: ٢.	٩٩
٢٨	﴿فَأَرۡسِلۡ مَعَنَآ أَخَانَا نَكۡتَلۡ﴾ سورة يوسف، من الآية رقم: ٦٣.	٨٢
٢٩	﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ سورة يوسف، آية رقم: ١٠٨.	١
النحل		

٣٠	﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾ سورة النحل، من الآية رقم: ٦٩.	١٣٠/١٠١
٣١	﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ سورة النحل، من الآية رقم: ٨٩.	١١٤
	الإسراء	
٣٢	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ سورة الإسراء، من الآية رقم: ١٥.	٢٢٦
٣٣	﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ سورة الإسراء، من الآية رقم: ٣٤.	٢٠٩
٣٤	﴿أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ سورة الإسراء، آية رقم: ٩٢.	٢١٦
	الحج	
٣٥	﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ سورة الحج، من الآية رقم: ٢٥.	١٧٠
٣٦	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ سورة الحج، من الآية رقم: ٧٨.	١٠٣
	الشعراء	
٣٧	﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ سورة الشعراء، رقم الآية: ٢١٤.	٣٤
	القصص	
٣٨	﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ سورة القصص، آية رقم: ٦٥.	٤٤
	الأحزاب	
٣٩	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ سورة الأحزاب، آية رقم: ٣٦.	٣٦

٤٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ سورة الأحزاب، آية رقم: ٧٠ – ٧١.	١
	فاطر	
٤١	﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ سورة فاطر، آية رقم: ٢٨.	٣١
	غافر	
٤٢	﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ﴾ سورة غافر، آية رقم: ٣٥.	٤
	الحجرات	
٤٣	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ سورة الحجرات، من الآية رقم: ١٠.	١٢٨
	الذاريات	
٤٤	﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ سورة الذاريات، آية رقم: ٥٦.	١١٦/١
	الرحمن	
٤٥	﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ سورة الرحمن، آية رقم: ٦٠.	٢١٩/٢٠٧
	محمد	
٤٦	﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾ سورة محمد، آية رقم: ١٨.	٨٩
	المدثر	
٤٧	﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ سورة المدثر، آية رقم: ٣٨.	١٣٦

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
	أ	
١	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، ..... متفق عليه.	٢٠٩
٢	ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، ... رواه أبو داوود.	٢٠٤
٣	اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ، ..... رواه الترمذي.	٧٥
٤	إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ، ..... رواه أحمد.	١٩٩
٥	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ..... متفق عليه.	١٢٥
٦	إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، ..... رواه أبو داوود	١٣٤/١٩٠
٧	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ..... رواه احمد.	٩٦
٨	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ..... رواه مسلم.	١٠٩
٩	إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا ..... رواه البخاري.	١١٥
١٠	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ..... متفق عليه.	١٢٥
١١	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، ..... رواه مسلم.	٢٤٩
١٢	إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاض ..... رواه ابن ماجه.	١٦٣
١٣	إِنَّمَا أَقْضِى بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ..... متفق عليه.	١١٠
١٤	إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ متفق عليه.	١٠١/١٣٠
١٥	إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ ..... رواه أحمد.	٧٥
١٦	أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، ..... رواه أحمد.	٨١
١٧	أن بعض المشركين قالوا له: إني أرى صاحبكم ..... رواه مسلم.	١١٤
١٨	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، ..... رواه أحمد.	٢٢١/٢٢٢/ ٢٢٣
١٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ..... متفق عليه.	١٩١

٢٠	أن الرسول صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ..... رواه مسلم.	١٠٠
٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ... رواه أبو داوود.	٢٠٤
٢٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ ..... رواه أبو داوود.	١٤٣
٢٣	أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ..... رواه مسلم.	١٢٧
٢٤	الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، ..... رواه مسلم.	٩٧
	ب	
٢٥	بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، فَجَاءَ ..... متفق عليه.	١٨٤
٢٦	بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، ..... رواه مسلم.	١٢٨/١٧٥/ ٢١٠
٢٧	البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ ..... رواه الترمذي.	٨٠/١٩٩
	ت	
٢٨	تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ ..... رواه ابن ماجه.	١٦٨
	ث	
٢٩	ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ ..... رواه البخاري.	٧٤
	ج	
٣٠	جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ..... متفق عليه.	١١٦
٣١	جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، ..... متفق عليه.	٩٧
٣٢	جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، ..... متفق عليه.	٢٣٠
٣٣	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ث فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ ..... متفق عليه.	٧٨
	ح	

٣٤	الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ..... متفق عليه.	٨٧
	خ	
٣٥	الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ..... رواه أحمد.	٢٣٢
٣٦	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ ... متفق عليه.	١٠٢
	د	
٣٧	دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ ..... رواه أحمد.	١١٨/١٠٣
٣٨	دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، ..... الترمذي.	١٦٦
٣٩	الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، ..... رواه البخاري.	١٠٤
	ذ	
٤٠	ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ..... رواه مسلم.	١٨٨
٤١	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، ..... رواه مسلم.	٩٨
	ر	
٤٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ رواه البيهقي.	٣٩
٤٣	الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، ..... رواه البخاري.	٢١٤
	ز	
٤٤	الزَّعِيمُ غَارِمٌ ..... رواه أحمد.	٢١٧
	س	
٤٥	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ ..... متفق عليه.	٣٣
٤٦	سئل علي بن أبي طالب عن ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ..... رواه البخاري.	٥
٤٧	سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ ..... رواه مسلم.	٣٦
٤٨	السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ..... رواه أحمد.	٨٤

	ص	
٤٩	صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ... رواه مسلم.	١٠٢
٥٠	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ..... رواه الترمذي.	١٣٨
	ع	
٥١	عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، ..... متفق عليه.	٢٤٩
٥٢	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ..... رواه أحمد.	١٤٦/٢٢١/ ٢٢٢
	ف	
٥٣	فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ..... رواه أحمد.	٢٣٨
٥٤	فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ..... رواه البخاري.	٩٦
٥٥	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، ..... رواه أحمد.	١٤٧
	ق	
٥٦	كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم ..... رواه البستي.	٣١
٥٧	الفهم الفهم فيما أدلي إليك ..... رواه الدار قطني.	٥
٥٨	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِيْ ..... رواه مسلم.	٢٤٦
٥٩	قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَدْيَان؟ ..... رواه احمد.	١٠٤
	ك	
٦٠	مان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ... رواه البخاري.	١٠٢
٦١	كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ..... رواه الترمذي.	١٢٧
٦٢	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، ..... رواه البخاري.	٢٠٣
٦٣	كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ..... رواه أحمد.	٧٧
٦٤	كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ ..... رواه أحمد.	٢٠٦
	ل	

٦٥	لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ..... رواه أحمد.	١٩٣/١٦٦
٦٦	لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ..... رواه ابن ماجه.	١١٧
٦٧	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ ..... رواه أحمد.	١٤٤/١٢٠
٦٨	لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، ..... رواه أحمد.	/٢٤١/١٤٦ ٢٥٠
٦٩	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ..... متفق عليه.	١٨٧
٧٠	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ..... رواه أحمد.	/٢٤٣/١٧٤ ٢٥٠/٢٤٨
٧١	لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى ..... رواه مسلم.	١١٩
٧٢	لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ ..... رواه أحمد.	٧٧
٧٣	اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ ..... رواه أحمد.	٥
٧٤	لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ ..... رواه الدار قطني.	٩٧
٧٥	لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ..... رواه أحمد.	٩٧
	م	
٧٦	ما اسم ابنك؟" قال: عزيز... رواه أحمد.	٤٠
٧٧	ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ... متفق عليه.	١٠٢
٧٨	مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ ..... متفق عليه.	١٠٥/١٠٤
٧٩	مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، ..... رواه أحمد.	٤١
٨٠	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ ..... متفق عليه.	١٢٨
٨١	مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ..... متفق عليه.	٣١
٨٢	الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا، ..... رواه أحمد.	١٥٣
٨٣	الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: ..... رواه أحمد.	١٧٣
٨٤	الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، ..... رواه الترمذي.	/١١١/٩٠ /١٥١/١٤٥ /٢١٠/١٩٦

		٢٣٤/٢١٧
٨٥	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ ..... رواه البخاري.	٩٨
٨٦	مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ..... متفق عليه.	/٢٠٤/٢٠٣ ٢٠٥
٨٧	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ ..... رواه أبو داوود.	١٣٥
٨٨	مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا ..... متفق عليه.	١٨٤
٨٩	مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ..... رواه أبوداود.	١٣١
٩٠	مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، ..... متفق عليه.	١٣٩
٩١	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، ..... متفق عليه.	٢٣٤/٢٣١
٩٢	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ .... رواه أبو داوود.	٨٢
٩٣	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ..... رواه مسلم.	١٧١
٩٤	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ ..... رواه أحمد.	١
٩٥	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ..... رواه مسلم.	٢
٩٦	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ..... رواه أحمد.	١٤٨
٩٧	مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللهُ ..... رواه النسائي.	١٢١
٩٨	مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَ ..... رواه أبو داوود.	٢٤٨
٩٩	مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ..... متفق عليه.	٣٤/٢
ن		
١٠٠	نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ..... رواه أحمد.	٤
١٠١	نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، ..... رواه الترمذي.	٣٢
١٠٢	نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، ..... رواه الإمام أحمد.	٣٢
١٠٣	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ..... رواه الحاكم.	١٣٧
١٠٤	نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطٍ ..... مجمع الزوائد.	٢٣٠
١٠٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ،... رواه مسلم.	/١٨٠/١٧٦ ١٨١

١٠٦	نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَفْقَتَيْنِ ... رواه أحمد	١٨٥
١٠٧	نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ..... أورده في العناية وليس له أصل.	١٨٥
	و	
١٠٨	وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ..... متفق عليه.	١٠٨
١٠٩	وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ..... متفق عليه.	١٦٩/١٧١
	ي	
١١٠	يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، ..... رواه أحمد.	٢٠٥
١١١	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ ..... رواه مسلم.	١٤٩
١١٢	يا رسول الله أعارية مضمونة ..... رواه أبو داوود.	٢٢٢

فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
	أ	
١	إبراهيم بن موسى الشاطبي	٨٧
٢	إبراهيم بن يزيد النخعي	٤٥
٣	إحسان بن محمد العتيبي	٢١
٤	أحمد بن عبدالحليم الحراني (ابن تيمية)	ط
٥	أحمد بن عبدالرحمن القاضي	٢٣٢
٦	أحمد بن عبدالرحمن القرشي	٣٩
٧	أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)	١٨٤
٨	أحمد بن محمد الحموي	١١١
٩	أحمد بن محمد الخليل	٦٩
١٠	أسامة بن زيد بن حارثة الكناني	١٦٩
١١	أنس بن مالك الأنصاري	٣٢
	ب	
١٢	بدر بن نادر المشاري	٤٩
١٣	البراء بن عازب الخزرجي	١٨٧
١٤	بريرة الحبشية	١١٥
١٥	بكر بن عبدالله أبو زيد	٣٧
	ج	
١٦	جابر بن عبدالله الأنصاري	١٢٧
١٧	جرير بن عبد الله البجلي	٧٧
	ح	
١٨	الحكم بن عمرو الغفاريّ	٧٤

١٩	حكيم بن حزام الأسدي	١٦٦
٢٠	حنيفة الرقاشي	٢٤٣
	خ	
٢١	خالد بن عبدالله المصلح	٤١
٢٢	خالد بن علي المشيقح	٥٩
	د	
٢٣	دبيان بن محمد الدبيان	١٨٦
	ذ	
٢٤	ذياب بن سعد الغامدي	٦٧
	ر	
٢٥	الرميصاء بنت ملحان النجارية	٩٦
	ز	
٢٦	زيد بن ثابت الأنصاري	٢٠٣
٢٧	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم	٩٠
	س	
٢٨	السائب بن يزيد الكندي	٢٤١
٢٩	سامي بن محمد الصقير	٦٢
٣٠	سعد بن مالك الأنصاري	١٢٨
٣١	سلمان الفارسي	١١٤
٣٢	سليمان بن عبدالعزيز الجبيلان	٤٨
٣٣	سليمان بن عبد الله أبا الخيل	٥٩
٣٤	سليمان بن عطية المزيني	٥٧
٣٥	سليمان بن علي الضحيان	٣٥
٣٦	سمرة بن جندب الفزاري	٢٢١

	ش	
٣٧	شَدَّاد بن أوس الأنصاري	٢٤٩
	ص	
٣٨	صالح بن فوزان الفوزان	٥٧
٣٩	صفوان بن أمية الجمحي	٢٢١
	ع	
٤٠	عائشة بنت عبدالله التيمي (أبي بكر الصديق)	٨٤
٤١	عائض بن عبدالله القرني	١٧
٤٢	عامر بن شراحيل الهمداني	٢٤٧
٤٣	عبد الحميد بن عبدالعزيز كشك	٢٤
٤٤	عبد الجبار بن أحمد الهمذاني	١١١
٤٥	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (جلال الدين)	١٠١
٤٦	عبد الرحمن بن أحمد السّلامي(ابن رجب)	١٣٣
٤٧	عبدالرحمن بن صالح العشماوي	١٦
٤٨	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٣٣
٤٩	عبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس	١٥
٥٠	عبدالرحمن بن مطعم أبو المنهال المكي	١٨٤
٥١	عبدالرحمن بن ناصر السعدي	ط
٥٢	عبدالرحمن بن يوسف الفلاني (الأفريقي)	١٩
٥٣	عبدالرزاق بن عفيفي النوبي	١٨
٥٤	عبدالعزيز بن عبدالله آل باز	١١
٥٥	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	١٤
٥٦	عبدالعزيز بن ناصر الرشيد	١٩
٥٧	عبدالعزيز بن عبدالرحمن المسند	٤٨

٥٨	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي	٨٨
٥٩	عبدالسلام بن سعيد التنوخي	١٠٩
٦٠	عبدالكريم بن علي النملة	٨٦
٦١	عبدالله بن قيس الأشعري	٤
٦٢	عبدالله بن العباس القرشي	٥
٦٣	عبدالله بن حمد الجلالي	٦٤
٦٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٤
٦٥	عبدالله بن محمد الطيار	٢٢
٦٦	عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي	١٧٢
٦٧	عبد الله بن مسعود الهذلي	٣١
٦٨	عبدالله بن عبدالمحسن التركي	٤١
٦٩	عبدالله بن علي الركبان	٤٦
٧٠	عبدالله بن محمد الغذامي	٤٦
٧١	عبد الله بن أحمد المروزي	١٥٧
٧٢	عبدالمحسن بن حمد البدر	١٤
٧٣	عروة بن الجعد البارقي	١٦٦
٧٤	عصام بن عبدالمنعم المري	٤٥
٧٥	عقيل بن أبي طالب الهاشمي	١٦٩
٧٦	علقمة بن نضلة الكناني	١٦٨
٧٧	علي بن محمد الماوردي	١٦٩
٧٨	علي بن محمد الآمدي	٨٤
٧٩	علي بن محمد الهندي	٥٥
٨٠	عمر بن سليمان الحفيان	٦١
٨١	عمرو بن شعيب بن محمد	١٩٩
٨٢	عياض بن نامي السلمي	٧٦

	ك	
٨٣	كاملة بنت محمد الكواري	٦٩
	م	
٨٤	مالك بن أنس الأصبحي	٣٩
٨٥	محمد الأمين بن محمد المختار	١٩
٨٦	محمد بن الطيب الباقلاني	١٥٨
٨٧	محمد بن إبراهيم بن العماد	٥٣
٨٨	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)	ط
٨٩	محمد بن أحمد السرخسي (شمس الأئمة)	١١٧
٩٠	محمد بن أحمد القرطبي (بن رشد)	١١٢
٩١	محمد بن جرير الطبري	٥٤
٩٢	محمد بن صالح المنجد	٢٤
٩٣	محمد بن صفوت نور الدين	١٥
٩٤	محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل	٦٨
٩٥	محمد بن عبدالله الأبهري	١٥٧
٩٦	محمد بن عبدالواحد السيواسي	٨٨
٩٧	محمد بن علي الشوكاني	١٦٢
٩٨	محمد بن علي المازري	٢١٦
٩٩	محمد بن محمد الماتريدي	١٥٧
١٠٠	محمد بن هاشم هدية	١٦
١٠١	محمود بن محمد المنياوي	٦٧
١٠٢	المستورد بن شداد الفهري	٣٩
١٠٣	معاوية بن حيدة القشيري	١٤٧
١٠٤	معاوية بن صخر بن حرب الأموي	٢

ن		
١٠٥	ناصر بن مسفر الزهراني	٦٦
و		
١٠٦	وحيد بن عبدالسلام بالي	٣٥
١٠٧	وليد بن أحمد الحسين	٢٣
١٠٨	وهبة بن مصطفى الزحيلي	٧٨
ي		
١٠٩	يحيى بن شرف النووي أبو زكريا	٦٣

فهرس المراجع

م	المرجع

١ القرآن الكريم.

أ

٢ أبا الخيل، سليمان بن عبدالله أبا الخيل، **جهود الشيخ العثيمين في الفقه**، ضمن المجموعة الكاملة لندوة جهود الشيخ العثيمين العلمية، د.ط (بالقصيم،جامعة القصيم، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٣ أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط٢(بدمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م).

٤ أبو زيد، بكر بن عبدالله، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، ط١(بالرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥ الأثيوبي، محمد بن علي الولوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط١(بدمشق، دار المعراج، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م).

٦ الأصبهاني، محمد بن عمر، المجموع **المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط١(بجدة، دار المدني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٧ الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، **المدونة**، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م).

٨ الألباني، محمد بن نوح، **صحيح الجامع**، ط٣(ببيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م).

٩ الألباني، محمد بن نوح، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١(بالرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

١٠ الألباني، محمد بن نوح، **إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط٢(ببيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م).

١١ الألباني، محمد بن نوح، **أحكام الجنائز**، ط٤(ببيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م).

١٢ الألباني، محمد بن نوح، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**،

ط١(بالرياض، دار المعارف، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م).

١٣ الأنصاري، زكريا بن محمد، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، د.ط(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

١٤ الأنصاري، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م).

١٥ الأنصاري، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط٣(بيروت، دار صادر،١٤١٤هـ — ١٩٩٣م).

١٦ الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٠م).

١٧ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق الدكتور: سيد الجميلي، ط١(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).

ب

١٨ البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ط١(بالقاهرة، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م).

١٩ **البحوث الإسلامية**، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.

٢٠ البدر، عبدالمحسن بن حمد، **الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين**، ط١(د.م،د.ن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٢١ البركتي، محمد عميم الإحسان، **قواعد الفقه**، ط١(بكراتشي، دار الصدف، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

٢٢ البزار، عمر بن علي، **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣(بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م).

٢٣ البستي، حمد بن محمد، **كتاب العزلة**، د.ط(بالقاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م.

٢٤ البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط٥(بمكة المكرمة،

مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٢٥ البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١(بالرياض، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٢٦ البغدادي، أحمد بن على الخطيب، **تأريخ بغداد**، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، ط١(ببيروت، درار الغروب الإسلامي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢).

٢٧ البغدادي، عبدالوهاب بن علي، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١(بالرياض، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٢٨ البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٢٩ البناني، محمد بن الحسن، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٣٠ البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: بشير عيون، ط١(بالكويت، مكتبة دار البيان، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م).

٣١ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، د.ط(ببيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨١م).

٣٢ البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى للبيهقي**، ط١(بالهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ – ١٩٢٥م).

ت

٣٣ التبريزي، محمد بن عبدالله، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣(ببيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٣٤ الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشير عواد معروف، د.ط(ببيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٣٥ التسولي، علي بن عبدالسلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد بن عبدالقادر شاهين، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٣٦ التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، د.ط(بالقاهرة، مكتبة صبيح،

د.ت)

٣٧ **التوحيد،** مجلة دورية شهرية تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية في دولة مصر.

ث

٣٨ الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، **التلقين في الفقه،** تحقيق: محمد بو خبزة التطواني، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ج

٣٩ الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات،** ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٤٠ الجزري، علي بن محمد بن الأثير، **اسد الغابة في معرفة الصحابة،** تحقيق: علي عوض وعادل الموجود، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٤١ الجزري، المبارك بن محمد بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، د.ط(بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٤٢ الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة،** ط٢(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٤٣ الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي،** تحقيق: د. سائد بكداش، ط١(بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

٤٤ الجوزي، عبدالرحمن بن علي، **تلبيس إبليس،** ط١(بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

٤٥ الجوزي، عبدالرحمن بن علي، **غريب الحديث،** تحقيق: الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٤٦ الجوهري، أسماعيل بن حماد، **الصحاح،** ط٤(بيروت، دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٤٧ الجويني، عبدالله بن يوسف، **الجمع والفرق (كتاب الفروق)،** تحقيق: عبدالرحمن بن سلامة المزيني، ط١(بيروت، دار الجيل، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

ح

٤٨ الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: علي بن محمد الهندي، د.ط(بمكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، د.ت).

٤٩ الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط١(بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

٥٠ الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **جامع المسائل لابن تيمية**، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط١(بمكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

٥١ الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **العقيدة الواسطية (اعتقاد الفرق الناجية المنصورة)**، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، ط٢(بالرياض، دار أضواء السلف ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٥٢ الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق الدكتور: ناصر العقل، ط٧(بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٥٣ الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: الدكتور: أحمد بن محمد الخليل، ط١(بالرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٥٤ الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد القاسم، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط٣(بالمنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م).

٥٥ ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط(بيروت، دار الأفاق الجديدة، د.ت).

٥٦ ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، د.ط(بيروت، دار الفكر، د.ت)

٥٧ الحسين، وليد بن أحمد، **الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين**، ط١(بمانشستر، مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

٥٨ الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشبه والنظائر**، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٥٩ الحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي، **معجم البلدان**، ط٢(بيروت، دار صادر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

د

٦٠ الدار قطني، علي بن عمر، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، ط١(بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، - ٢٠٠٣م).

٦١ الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط٢(بالرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ — ٢٠١٠م).

٦٢ **الدعوة**، مجلة إسلامية سعودية أسبوعية جامعة، تصدر عن مؤسسة الدعوة الصحفية.

٦٣ الدمشقي، عبدالقادر بن محمد النعيمي، **الدارس في تأريخ المدارس**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م).

٦٤ الدمشقي، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، د.ط(بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.

٦٥ الدميري، بهرام بن عبدالله السلمي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، تصحيح: أحمد عبدالكريم نجيب، ط١(بسراييفوا، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م).

٦٦ الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، ط١(بجدة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م).

٦٧ الدويش، أحمد عبدالرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية**، د.ط(الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية، د.ت).

ذ

٦٨ الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، د.ط(بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت).

٦٩ الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)**، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م).

٧٠ الذهبي، محمد بن أحمد، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، ط١(بجدة، دار الثقافة للعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م).

٧١ الذهبي، محمد بن احمد، **تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والعلام**، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، ط١(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م).

٧٢ الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ط١(بيروت، درار المعرفة، ١٣٨٢هـ — ١٩٦٣م).

ر

٧٣ الرافعي، عبدالكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م).

٧٤ الرحبي، محمد بن علي، **بغية الباحث عن جمل الموارث**، د.ط(بالقاهرة، دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٥م).

٧٥ الرومي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، د.ط(بيروت، دار الفكر، د.ت).

٧٦ الروياني، عبدالواحد اسماعيل، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٧٧ **الرياض**، صحيفة سعودية يومية، تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية.

ز

٧٨ الزامل، عبدالمحسن بن عبدالله، **شرح القواعد السعدية**، اعتنى بها: عبدالرحمن العبيد وأيمن العنقري، ط١(بالرياض، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٧٩ الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١(بدمشق، دار الفكر، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م).

٨٠ الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط١٢(بدمشق، دار الفكر، د.ت).

٨١ الزرعي، محمد بن أبي بكر بن القيم، **حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، تحقيق، عبدالرحمن محمد عثمان، ط٢(بالمدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م).

٨٢ الزرعي، محمد بن أبي بكر بن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٤م).

٨٣ الزرعي، محمد بن أبي بكر بن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط١(بمكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٧م).

٨٤ الزرعي، محمد بن أبي بكر بن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب

وعبدالقادر الأرناؤوط، ط١٤(ببيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م).

٨٥ الزرعي، محمد بن أبي بكر بن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد الفقي، ط٢(ببيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٨٦ الزرعي، محمد بن أبي بكر بن القيم، **الفروسية**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١(بحائل، دار الأندلس، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م).

٨٧ الزرعي، محمد أبي بكر بن القيم، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري، ط١(بالدمام، دار رمادى للنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨٨ الزرقاء، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، ط٢(بدمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م).

٨٩ الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٢م).

٩٠ الزركشي، محمد بن عبدالله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد تامر، ط١(ببيروت، دار الكتب العليمة، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م).

٩١ الزركشي، محمد بن عبدالله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، ط١(بالرياض، مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م).

٩٢ الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط١٥(ببيروت، دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٢م).

٩٣ الزهراني، ناصر بن مسفر، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ط١(بالرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١).

٩٤ الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١(بالقاهرة، مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ — ١٨٩٥م).

س

٩٥ السبكي، تاج الدين بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: الدكتور: محمود الطناجي والدكتور: عبدالفتاح الحلو، ط٢(بالقاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م).

٩٦ السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية،

١٤١١هـ — ١٩٩١م).

٩٧ السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، د.ط(ببيروت، دار المعرفة بيروت، د.ت).

٩٨ السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، د.ط(ببيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).

٩٩ السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط(ببيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م).

١٠٠ السلامي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، ط١(بالرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٥م).

١٠١ السلامي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط١(بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ — ١٩٧١م).

١٠٢ السلمي، عبدالعزيز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، ط١(بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ — ١٩٩١م).

١٠٣ السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١(بالرياض، دار التدمرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٠٤ السليمان، فهد بن ناصر، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، د.ط(بالرياض، دار الوطن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

١٠٥ السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، د.ط(بالرياض، المؤسسة السعدية، د.ت).

١٠٦ السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **الفتاوى السعدية**، ط١(بالرياض، مكتبة المعارف، ١٣٨٨هـ — ١٩٨٦م).

١٠٧ السعدي، عبدالله بن نجم الجذامي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: د. حميد لحمر، ط١(ببيروت، دار الغروب الإسلامي، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م).

١٠٨ السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أنس بن عبدالرحمن العقيل، ط١(بالرياض، دار التوحيد، ١٤٣١هـ — ٢٠١٠م).

١٠٩ السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١(ببيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م).

١١٠ السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ط٢(بالرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

١١١ السلمي، عبدالله بن ناصر، **عقد التصريف توصيفه وحكمه**، بحث فقهي منشور في مجلة العدل السعودية.

١١٢ السمرقندي، نصر بن محمد، **عيون المسائل**، تحقيق: الدكتور: صلاح الدين الناهي، د.ط(ببغداد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

١١٣ السملالي، الحسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: د. أحمد السراح ود. عبدالرحمن الجبرين، ط١(بالرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١١٤ السنيكي، زكريا بن محمد الانصاري، **منهج الطلاب في فقه الشافعي**، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

١١٥ سيد سابق، **فقه السنة**، ط٣(ببيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م).

١١٦ السيواسي، محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير**، د.ط(ببيروت، دار الفكر، د.ت).

١١٧ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

ش

١١٨ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ط١(بالقاهرة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١١٩ الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الرسالة**، ط١(بالقاهرة، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م).

١٢٠ الشثري، سعد بن ناصر، **شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية**، ط٢(بالرياض، دار أشبيليا، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

١٢١ الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

١٢٢ شمس، محمد عزيز، العمران، علي محمد، **الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ابن تيمية خلال سبعة قرون**، ط١(بمكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٢٣ الشنقيطي، أحمد بن محمود، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، ط١(بالمدينة، مطبوعات الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م).

١٢٤ الشنقيطي، محمد بن الأمين، **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، ط٢(بمكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م).

١٢٥ الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١(بالرياض، دار ابن حزم، د.ت).

١٢٦ الشويعر، محمد بن سعد، **مجموع فتاوى ابن باز**، د.ط(بالرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، د.ت).

١٢٧ الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على اهل المدينة**، تحقيق: مهدي الكيلاني، ط٣(ببيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).

١٢٨ الشيباني، أحمد بن محمد، **مسند أحمد بن حنبل**، ط١(ببيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ص

١٢٩ الصالحي، محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور: فهد السدحان، ط١(بالرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م).

١٣٠ الصالحي، إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧م).

١٣١ الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، د.ط(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م).

١٣٢ الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، ط١(ببيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

ط

١٣٣ الطيار، عبدالله بن محمد، **صفحات من حياة الفقيد العالم الزاهد الشيخ: محمد بن عثيمين**، ملحق من إصدار المجلة العربية، ١٢/١٤٢١هـ - ٣/٢٠٠١م.

١٣٤ الطيار، عبدالله بن محمد، **منهج ابن عثيمين في التدريس الجامعي**، ضمن المجموعة

الكاملة لندوة جهود الشيخ العثيمين العلمية، طباعة جامعة القصيم، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ع

١٣٥ عبدالوهاب، على جمعة محمد، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط٢(بالقاهرة، دار السلام، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).

١٣٦ العثيمين، محمد بن صالح، **سلسلة اللقاء الشهري**، جمع: د: عبدالله بن محمد الطيار، ط١(بالرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٨م).

١٣٧ العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١(بالرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١٣٨ العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ط٢(بالرياض، دار الوطن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١٣٩ العثيمين، محمد بن صالح، **شرح العقيدة السفارينية**، ط١(بالرياض، دار الوطن، ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م).

١٤٠ العثيمين، محمد بن صالح، **لقاء الباب المفتوح**، جمع: د.عبدالله الطيار، ط١(بالرياض، دار الوطن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٤١ العثيمين، محمد بن صالح، **فتاوى أركان الإسلام**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط٢(بالرياض، دار الثريا للنشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٤٢ العثيمين، محمد بن صالح، **كتاب العلم**، ط١(بالرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م).

١٤٣ العثيمين، محمد بن صالح، **الأصول من علم الأصول**، د.ط(بالرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م).

١٤٤ العثيمين، محمد بن صالح، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، ط٣(بالرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م).

١٤٥ العثيمين، محمد بن صالح، **تفسير سورة البقرة**، ط٢(بالرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

١٤٦ العثيمين، محمد بن صالح، **شرح صحيح البخاري**، ط١(بالقاهرة، المكتبة الإسلامية،

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

١٤٧ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م).

١٤٨ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق حسن عباس قطب، ط١(بالرياض، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م).

١٤٩ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تعليق وتصحيح: عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، د.ط(بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ — ١٩٦٠م).

١٥٠ عسيري، أحمد بن علي الزاملي، **منهج الشيخ عبدالرزاق عفيفي في تقرير العقيدة**، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العقيدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بالسعودية، طباعة جامعة الإمام، ١٤٣١هـ — ٢٠٠٩م.

١٥١ العكري، عبدالحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، ط١(بدمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

١٥٢ العنزي، عبدالله بن يوسف الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ط١(بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

١٥٣ العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٢٠هـ — ٢٠٠٠م).

١٥٤ العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

غ

١٥٥ الغامدي، ذياب بن سعد، **كرائم التراجم صفحات من أعلام العصر**، ط١(بالطائف، مكتبة المزيني، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٥٦ الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في أصول الفقه**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٥٧ الغزي، محمد صدقي البرنوا، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط٤(بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

١٥٨ الغزي، محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١(ببيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

ف

١٥٩ الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢(بالرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م).

١٦٠ فلاته، عمر بن محمد، **ترجمة الشيخ: عبدالرحمن الأفريقي**، (نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة ١١، العدد١، العام: ١٣٩٨هـ — ١٩٧٧م).

١٦١ الفوزان، صالح بن فوزان الفوزان، **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، ط١(بالرياض، دار العاصمة، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م).

١٦٢ الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله، **الملخص الفقهي**، ط١(بالرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م).

ق

١٦٣ القاسم، عبدالرحمن بن محمد، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط١(د.م،د.ن، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م).

١٦٤ القاسم، عبدالرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع**، ط١(د.م، د.ن، ١٣٩٧هـ — ١٩٧٥م.

١٦٥ القاسم، عبدالرحمن بن محمد، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ط١(د.م، د.ن، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م.

١٦٦ القحطاني، صالح بن محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، إخراج: متعب بن مسعود الجعيد، ط١(بالرياض، دار الصميعي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

١٦٧ القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**، د.ط(ببيروت، عالم الكتب، د.ت).

١٦٨ القرافي، أحمد بن ادريس، **الذخيرة في فقه الإمام مالك**، تحقيق: محمد بو خبزة التطواني وأخرون، ط١(ببيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

١٦٩ القرشي، عبدالقادر بن محمد، **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، د.ط(بكراتشي، مير

محمد كتب خانة، د.ت).

١٧٠ القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: الدكتور: محمد حجي، ط٢(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ — ١٩٨٨م).

١٧١ القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: خالد العطار، ط١(بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م).

١٧٢ القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور: محمد حجي، ط١(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م).

١٧٣ القرطبي يوسف بن عبدالله النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط٢(بالرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م).

١٧٤ القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.ط(بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م).

١٧٥ القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، ط١(بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م).

١٧٦ القونوي، قاسم بن عبدالله، **أنيس الفقهاء**، تحقيق: الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، ط١(بالرياض، دار بن الجوزي، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م).

ك

١٧٧ الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م).

١٧٨ الكتامي، علي بن محمد بن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١(بالقاهرة، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م).

م

١٧٩ المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط١(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٨م).

١٨٠ المالكي، محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط(بيروت، دار

الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
١٨١ الماوردي، علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
١٨٢ المحاملي، أحمد بن محمد الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، ط١(بالمدينة المنورة، دار البخاري، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
١٨٣ محمود، منيع بن عبدالحليم، **مناهج المفسرين**، د.ط(بالقاهرة، دار الكتاب المصري، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
١٨٤ مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، ط١(ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
١٨٥ المرداوي، علي بن سليمان، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢(ببيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
١٨٦ المري، عصام بن عبدالمنعم، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، ط١(بالاسكندرية، دار البصيرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).
١٨٧ المشيقح، خالد بن علي، **العقد الثمين شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين**، ط٣(بالكويت، مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).
١٨٨ المصري، عمر بن علي بن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مجموعة محققين، ط١(بالرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٨٩ المطر، حمود بن عبدالله، **صفحات مشرقة من حياة الإمام: محمد بن عثيمين**، ط١(د.م، د.ن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٩٠ المطلق، عبدالله بن محمد، وعبدالله بن محمد الطيار، ومحمد بن إبراهيم الموسى، **الفقه الميسر**، ط١(بالرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).
١٩١ المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، د.ط(بالقاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
١٩٢ المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد**، د.ط(بالقاهرة، مكتبة

القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

١٩٣ المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام احمد**، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

١٩٤ المقدسي، مرعي بن يوسف الكرمي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط١(بالرياض، دار طيبة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٩٥ المنجد، محمد بن صالح، **مئة فائدة من العلامة الشيخ: ابن عثيمين**، نص مفرغ من شريط صوتي.

١٩٦ المنياوي، محمود بن محمد، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ط١(بالقاهرة، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٩٧ المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م).

١٩٨ الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط٣(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

١٩٩ الميداني، عبدالغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، محمد محيي الدين عبدالحميد، د.ط(بيروت، المكتبة العلمية ببيروت، د.ت).

ن

٢٠٠ ناصح، محمد بن صالح، **موقف الخميني من الشيعة والتشيع**، د.ط(بالقاهرة، المطبعة الفنية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٢٠١ ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٢٠٢ النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله، ط٢(بحلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٠٣ نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تحقيق: حسن هاني فحص، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٢٠٤ النملة، عبدالكريم بن علي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط١(بالرياض، مكتبة

الرشد، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٢٠٥ النملة، عبدالكريم بن علي، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط١(بالرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

٢٠٦ النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط٣(بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

٢٠٧ النووي، يحي بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبدالغني الدقر، ط١(بدمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٢٠٨ النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط(بيروت، دار الفكر، د.ت).

٢٠٩ النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير أحمد حنيف، ط١(بالرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٢١٠ النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٢١١ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، د.ط(بيروت، دار الجيل، د.ت).

هـ

٢١٢ الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط(بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

و

٢١٣ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢(بالكويت، دار السلاسل، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

فهرس المواقع الإلكترونية

١ موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: عبدالعزيز آل الشيخ**.
https://goo.gl/tYgvva استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٨/١١هـ – ٢٠١٦/٥/١٨م).

٢ الموقع الرسمي لعبدالرزاق البدر، **ترجمة: عبدالرزاق البدر**.
http://cutt.us/NFec4 استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٨/٩هـ – ٢٠١٦/٥/١٦م).

٣ موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: عبدالرحمن السديس**.
https://goo.gl/C9waEm استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٨/٩هـ – ٢٠١٦/٥/١٦م).

٤ موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: عبدالرحمن العشماوي**.
http://cutt.us/J1fJD استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٨/١١هـ – ٢٠١٦/٥/١٨م).

٥ موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: عائض القرني**.
http://cutt.us/cutxF استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٨/١٠هـ – ٢٠١٦/٥/١٧م).

٦ موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: محمد المنجد**.
http://cutt.us/zvqP5 استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٨/١١هـ - ٢٠١٦/٥/١٨م).

٧ موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: عبدالحميد كشك**.
http://cutt.us/XLPNA استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٤/١٤هـ – ٢٠١٦/١/٢٤م).

٨ موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: عبدالسلام بالي**.
https://goo.gl/BN0GhO استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٨/١١هـ - ٢٠١٦/٥/١٨م).

٩ موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: سليمان الضحيان**.
https://goo.gl/yHQ8Qh استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٨/١١هـ - ٢٠١٦/٥/١٨م).

١٠ موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: عبدالله التركي**.
https://goo.gl/XHc1XQ استعرض بتأريخ (١٤٣٧/٨/١٢هـ –

١٩/٥/٢٠١٦م).

موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: خالد المصلح**.

١١ https://goo.gl/J36w5w استعرض بتأريخ (١٢/٨/١٤٣٧هـ – ١٩/٥/٢٠١٦م).

موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: سليمان الجبيلان**.

١٢ https://goo.gl/Zvdzp8 استعرض بتأريخ (١٢/٨/١٤٣٧هـ – ١٩/٥/٢٠١٦م).

موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: بدر المشاري**.

١٣ https://goo.gl/Kpzaev استعرض بتأريخ (١٢/٨/١٤٣٧هـ – ١٩/٥/٢٠١٦م).

موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: عبدالكريم النملة**.

١٤ http://cutt.us/B8pwO استعرض بتأريخ (١٣/٨/١٤٣٧هـ – ٢٠/٥/٢٠١٦م).

موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: ناصر الزهراني**.

١٥ http://cutt.us/PuRRI استعرض بتأريخ (١٣/٨/١٤٣٧هـ – ٢٠/٥/٢٠١٦م).

موقع الموسوعة الحرة، **ترجمة: سليمان أبا الخيل**.

١٦ http://cutt.us/8qwEZ استعرض بتأريخ (١٢/٨/١٤٣٧هـ – ١٩/٥/٢٠١٦م).

موقع مسجد التوحيد ببلبيس، **ترجمة: محمد صفوت**.

١٧ http://cutt.us/xPzew استعرض بتأريخ (٩/٨/١٤٣٧هـ – ١٦/٥/٢٠١٦م).

موقع لكِ، **ترجمة: محمد الهداية**.

١٨ http://cutt.us/j2Mmp استعرض بتأريخ (٩/٨/١٤٣٧هـ – ١٦/٥/٢٠١٦م).

موقع مجلة الحكمة، **ترجمة: وليد الحسين**.

١٩ http://cutt.us/LOiTx استعرض بتأريخ (١١/٨/١٤٣٧هـ - ١٨/٥/٢٠١٦م).

المنجد، محمد بن صالح، (**100**) **فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين**.

٢٠ http://goo.gl/C7Tg6U استعرض بتأريخ (١/٩/١٤٣٥هـ - ١٨/٧/٢٠١٤م).

٢١ موقع الشيخ بكر أبو زيد، **ترجمة بكر أبو زيد**.

http://s.sunnahway.net/bakrabozaid استعرض بتأريخ (١٤/٤/١٤٣٧هـ – ٢٤/١/٢٠١٦م).

موقع النصيحة، **ترجمة: عصام المري**.

٢٢ http://www.alnsiha.com/node/630 استعرض بتأريخ (١٤/٤/١٤٣٧هـ – ٢٤/١/٢٠١٦م).

موقع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية، **ترجمة: عبدالله الركبان**.

٢٣ http://cutt.us/3xpsj استعرض بتأريخ (١٢/٨/١٤٣٧هـ – ١٩/٥/٢٠١٦م).

موقع الدكتور: عبدالله الغذامي، **ترجمة: عبدالله الغذامي**.

٢٤ http://cutt.us/DjDV4 استعرض بتأريخ (١٤/ ٨/ ١٤٣٧هـ – ٢١/٥/٢٠١٦هـ).

موقع طريق الإسلام، **ترجمة: علي الهندي**.

٢٥ http://ali-alhindi.com/?page_id=12 استعرض بتأريخ (١٥/٤/١٤٣٧هـ – ٢٥/١/٢٠١٦م).

موقع الشيخ سليمان المزيني، **ترجمة: سليمان المزيني**.

٢٦ http://www.ateyyah.net/about.htm استعرض بتأريخ (٣/٨/١٤٣٧هـ – ١٠/٥/٢٠١٦).

موقع الشيخ صالح الفوزان، **ترجمة: صالح الفوزان**.

٢٧ http://goo.gl/lga4oe استعرض بتأريخ (١٢/٨/١٤٣٧هـ – ١٩/٥/٢٠١٦م).

موقع الشيخ خالد المشيقح، **ترجمة: خالد المشيقح**.

٢٨ http://cutt.us/BBj2 استعرض بتأريخ (١٢/٨/١٤٣٧هـ – ١٩/٥/٢٠١٦م).

موقع الشيخ سامي الصقير، **ترجمة: سامي الصقير**.

٢٩ http://cutt.us/8Kr7i استعرض بتأريخ (١٣/٨/١٤٣٧هـ – ٢٠/٥/٢٠١٦م).

موقع الألوكة، **ترجمة: عبدالله الجلالي**.

٣٠ http://majles.alukah.net/t18693 استعرض بتأريخ (١٣/٨/١٤٣٧هـ – ٢٠/٥/٢٠١٦م).

٣١ موقع الشيخ أبي المنذر المنياوي، **ترجمة: محمود المنياوي**.
http://cutt.us/xF2P استعرض بتأريخ (١٥/٤/١٤٣٧هـ – ٢٥/١/٢٠١٦م).

٣٢ موقع الشيخ ذياب الغامدي، **ترجمة: ذياب الغامدي**.
http://cutt.us/gXdIf استعرض بتأريخ (١٥/٤/١٤٣٧هـ – ٢٥/١/٢٠١٦م).

٣٣ موقع الشيخ محمد آل إسماعيل، **ترجمة: محمد آل إسماعيل**.
http://cutt.us/IvuWU استعرض بتأريخ (١٥/٤/١٤٣٧هـ – ٢٥/١/٢٠١٦م).

٣٤ موقع الشيخ أحمد الخليل، **ترجمة: أحمد الخليل**.
http://cutt.us/0p5SC استعرض بتأريخ (١٣/٨/١٤٣٧هـ – ٢٠/٥/٢٠١٦م).

٣٥ موقع كاملة الكواري، **ترجمة: كاملة الكواري**.
http://cutt.us/8xBj استعرض بتأريخ (١٣/٨/١٤٣٧هـ – ٢٠/٥/٢٠١٦م).

٣٦ موقع الشيخ عياض السلمي، **ترجمة: عياض السلمي**.
http://cutt.us/NVUXB استعرض بتأريخ (١٣/٨/١٤٣٧هـ – ٢٠/٥/٢٠١٦م).

٣٧ موقع إسلام ويب، **ترجمة: وهبة الزحيلي**.
http://cutt.us/LD9ox استعرض بتأريخ (١٥/٤/١٤٣٧هـ – ٢٥/١/٢٠١٦م).

٣٨ الدبيان، دبيان محمد، **البيع بالتصريف**.
http://cutt.us/Usl0 استعرض بتأريخ (٦/٦/١٤٣٤هـ - ١٧/٤/٢٠١٣م).

٣٩ موقع طريق الإسلام، **ترجمة: أحمد القاضي**.
http://cutt.us/VYoIr استعرض بتأريخ (١٤/٨/١٤٣٧هـ – ٢١/٥/٢٠١٦هـ).

٤٠ القاضي، أحمد عبدالرحمن، **ثمرات التدوين في مسائل ابن عثيمين**.
http://majles.alukah.net/t43508 استعرض بتأريخ (٨/١١/١٤٣٦هـ – ٢٢/٨/٢٠١٥م).